

صوم عاشوراء

دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء
على ضوء المذاهب الإسلامية

الشيخ
تاج الدين الطيبي

دار الفکر
Beirut

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صوم عاشورا

کاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

دارالولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الفهرس

| | |
|------------------------------------|----|
| الفهرس | ٥ |
| صوم عاشورا | ١٧ |
| اشارة | ١٧ |
| المقدمه | ١٧ |
| الباب الأول أبحاث تمهيدية | ١٩ |
| اشارة | ١٩ |
| عاشوراء فى اللغة | ١٩ |
| عاشوراء و جذورها الروائيه | ٢١ |
| اشارة | ٢١ |
| ١- قال الشيخ سليمان: | ٢١ |
| ٢- الطريحي: | ٢١ |
| عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟ | ٢٢ |
| اشارة | ٢٢ |
| آراء فقهاءنا: | ٢٢ |
| آراء السنه: | ٢٢ |
| حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان | ٢٣ |
| اشارة | ٢٣ |
| آراء فقهاءنا: | ٢٣ |
| آراء فقهاء السنه: | ٢٤ |
| هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟ | ٢٥ |
| هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟ | ٢٧ |
| اشارة | ٢٧ |
| و لنعرض بعض الأقوال فى هذا الشأن: | ٢٧ |

- ٢٧ ١- قال الدكتور جواد علي:
- ٢٧ ٢- و قال السقّاف:
- ٢٨ ٣- و قال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام:
- ٢٨ ٤- و قال أبو ریحان: «٢»
- ٢٨ ٥- و قال العلامه الشعراني:
- ٢٩ الباب الثاني حكم صوم عاشوراء
- ٢٩ اشارة
- ٢٩ الروايات المانعة
- ٣٠ الروايات من طرفنا:
- ٣٠ ما دلّ منها على المنع:
- ٣٠ [١- رواية الفقيه]
- ٣٠ [٢- الرواية الأولى للكافي]
- ٣١ [٣- الرواية الثانية للكافي]
- ٣١ [٤- الرواية الثالثة للكافي]
- ٣١ اشارة
- ٣٢ تحقيق في سند الرواية:
- ٣٣ [٥- الرواية الرابعة للكافي]
- ٣٣ اشارة
- ٣٣ مناقشة السند:
- ٣٤ فقه الحديث:
- ٣٤ أ- قال المجلسي:
- ٣٤ ب- و قال الفيض الكاشاني:
- ٣٥ [ج-] كلام القطيفي:
- ٣٥ [٦- الرواية الخامسة للكافي]

- ٣٦ [٧- رواية الأملى للطوسى]
- ٣٦ [٨- رواية مصباح المتهجد]
- ٣٦ [٩- رواية] ابن طاوس:
- ٣٧ تحقيق فى الروايات المانعة:
- ٣٨ كلام السيد الخوئى حول الروايات المانعة:
- ٣٩ مناقشة السيد الخوئى رواية المصباح:
- ٣٩ مناقشة الشيخ الاستاذ كلام الخوئى:
- ٤١ الروايات الدالة على الجواز:
- ٤١ ١- [ما فى] التهذيب
- ٤١ ٢- [ما فى] التهذيب أيضا
- ٤٢ ٣- [ما فى] التهذيب أيضا
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ تحقيق فى كثير التواء:
- ٤٣ ٤- [ما فى] التهذيب أيضا
- ٤٣ ٥- [ما فى] التهذيب أيضا
- ٤٣ ٦- [ما فى] الكافى:
- ٤٤ [٧- ما فى] الجعفرىات
- ٤٥ [٨- رواية] ابن طاوس
- ٤٥ [٩- رواية] الصدوق
- ٤٥ ١٠- [رواية] فقه الرضا
- ٤٥ ١١- [رواية] دعائم الإسلام:
- ٤٦ لمحة عن دستور المذكرين و مؤلفه:
- ٤٦ اشارة
- ٤٦ و فيما يلى كلماتهم: [حوله]

| | |
|----|-------------------------|
| ٤٧ | الروايات من طرق السنّة |
| ٤٧ | اشارة |
| ٤٧ | ١- [روايه] البخارى: |
| ٤٨ | ٢- [روايه] البخارى أيضا |
| ٤٨ | ٣- [روايه] البخارى أيضا |
| ٤٨ | اشارة |
| ٤٨ | أقوال و تعليقات: |
| ٤٨ | أ- قول للعيني |
| ٤٩ | ب- قول المؤلف |
| ٤٩ | ج- قول الدكتور جواد على |
| ٥٠ | د- قول العسقلاني |
| ٥١ | ه- قول القسطلاني |
| ٥١ | ٤- [روايه] البخارى أيضا |
| ٥١ | اشارة |
| ٥١ | أ- قال النووي: |
| ٥٢ | ب- و قال العسقلاني: |
| ٥٢ | ٥- [روايه] البخارى أيضا |
| ٥٢ | اشارة |
| ٥٢ | أ- نقاش دلالي |
| ٥٣ | ب- نقاش سندي |
| ٥٤ | ٦- [روايه] البخارى أيضا |
| ٥٤ | اشارة |
| ٥٤ | نقاش دلالي |
| ٥٥ | أما النقاش السندي: |

٥٥ [٧- رواية البخارى]

٥٥ اشارة

٥٥ أما النقاش الدلالي:

٥٥ و أما النقاش السندى:

٥٦ [٨- رواية البخارى أيضا]

٥٦ اشارة

٥٦ من هو ابن مسعود؟

٥٧ [٩- رواية البخارى أيضا]

٥٧ اشارة

٥٧ [مناقشة المؤلف]

٥٧ [١٠- رواية البخارى أيضا]

٥٨ [١١- رواية مسلم]

٥٨ [١٢- رواية أبى داود]

٥٩ [١٣- رواية أبى داود أيضا]

٥٩ [١٤- رواية أبى داود أيضا]

٥٩ [١٥- رواية الموطأ]

٥٩ [١٦- رواية أبى داود]

٥٩ اشارة

٦٠ النقاش الدلالي:

٦٠ أما النقاش السندى:

٦٠ [١٧- الرواية الاولى لابن ماجه]

٦٠ اشارة

٦٠ النقاش السندى:

٦١ [١٨- رواية ابن ماجه]

- ٦١ [١٩- رواية الدارمی]
- ٦١ [٢٠- رواية الترمذی]
- ٦١ [٢١- رواية النسائی]
- ٦١ [٢٢- الروایة الأولى لعبد الرزاق]
- ٦٢ [٢٣- الروایة الثانية لعبد الرزاق]
- ٦٢ [٢٤- الروایة الثالثة لعبد الرزاق]
- ٦٢ [٢٥- رواية ابن عبد البر]
- ٦٣ [٢٦- الروایة الأولى للمیثمی]
- ٦٣ [٢٧- الروایة الثانية للمیثمی]
- ٦٣ [٢٨- رواية البیهقی]
- ٦٣ [٢٩- رواية السیوطی]
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ ما المراد ببيوم الزينة؟
- ٦٤ [٣٠- الروایة الأولى للشوکانی]
- ٦٥ [٣١- الروایة الثانية للشوکانی]
- ٦٥ الباب الثالث آراء الفقهاء
- ٦٥ اشارة
- ٦٦ آراء الفقهاء [الشيعة]
- ٦٦ اشارة
- ٦٦ أدلة الأقوال:
- ٦٦ الأول: دليل القول بالتحريم:
- ٦٧ الثاني: دليل القول بالاستحباب:
- ٦٩ دليل القول بالكراهة:
- ٦٩ كلمات القائلين بالحرمة

- ٧٠ ١- البحراني:
- ٧١ ٢- العلامة المجلسي:
- ٧٢ ٣- الخوانساري:
- ٧٢ ٤- الشيخ الأستاذ [الوحيد]
- ٧٤ كلمات القائلين بالاستحباب
- ٧٤ [١- السيد الخوئي]
- ٧٤ اشارة
- ٧٥ أورد الاستاذ عليه فيما أورد:
- ٧٥ كلمات القائلين بالاستحباب حزنا
- ٧٥ ١- الشيخ المفيد:
- ٧٥ ٢- الطوسي:
- ٧٦ [٣- ابن البزاج الطرابلسي]
- ٧٦ [٤- أبو المكارم ابن زهرة]
- ٧٦ [٥- نظام الدين الصهرشتي]
- ٧٦ [٦- ابن إدريس الحلّي]
- ٧٦ [٧- يحيى بن سعيد الحلّي]
- ٧٦ [٨- المحقق الحلّي]
- ٧٧ [٩- العلامة الحلّي]
- ٧٧ [١٠- الشيخ السيزواري]
- ٧٧ [١١- المحقق النجفي]
- ٧٨ كلمات القائلين بالإمساک إلى العصر
- ٧٨ ١- قال الشهيد الثاني
- ٧٩ ٢- قال المحقق الكركي
- ٧٩ ٣- العلامة الحلّي:

- ٧٩ [٤- الشهيد الأول]
- ٧٩ [٥- المحقق الأردبيلي]
- ٨٠ [٦- الشيخ البهائي]
- ٨٠ [٧- الشيخ السبزواري]
- ٨٠ [٨- الفيض الكاشاني]
- ٨١ [٩- العلامة الحلي]
- ٨١ [١٠- العلامة المجلسي]
- ٨١ [١١- الشيخ كاشف الغطاء]
- ٨١ [١٢- الشيخ الطعان]
- ٨٢ [١٣- السيد الطباطبائي]
- ٨٢ [١٤- الفاضل النراقي]
- ٨٣ [١٥- المحقق القمي]
- ٨٣ [١٦- السيد الجواد العاملي]
- ٨٤ [١٧- الشيخ الوالد- الطبسي]
- ٨٤ [فرع فقهی]
- ٨٥ كلمات الفائلين بالكراهة
- ٨٥ [معاني الكراهة]
- ٨٥ ١- قال البيزدي:
- ٨٥ [٢- تعاليق المحشين على العروة]
- ٨٥ ٣- قال السبزواري:
- ٨٦ ٤- السيد المرعشي النجفي:
- ٨٦ آراء الفقهاء الستة
- ٨٦ اشارة
- ٨٦ ١- الشوكاني:

- ٢- البيهقي: ٨٦
- ٣- زين الدين الحنفى: ٨٦
- ٤- النووى: ٨٦
- ٥- ابن قدامة: ٨٦
- ٦- ابن حزم: ٨٧
- ٧- الشوكانى: ٨٧
- ٨- ابن حجر: ٨٧
- ٩- الصنعانى: ٨٧
- ١٠- الجزيرى: ٨٧
- الباب الرابع أكاذيب و مواقف ٨٧
- اشارة ٨٨
- الأكاذيب فى التوسعة و الاكتحال ٨٨
- اشارة ٨٨
- [١- الرواية الأولى للشوكانى] ٨٨
- [٢- تصريح لابن الجوزى: ٨٨
- [٣- الرواية الثانية للشوكانى] ٨٩
- [٤- رواية عبد الزقاق الصنعانى] ٨٩
- [٥- رواية القارى] ٩٠
- [٦- الرواية الأولى لابن الجوزى] ٩٠
- [٧- تصريح للقاضى عبد النبى: ٩١
- [٨- الرواية الثانية لابن الجوزى] ٩٢
- [٩- رأى ابن الجوزى فى هذه الأكاذيب] ٩٢
- [١٠- رأى القارى] ٩٣
- [١١- رأى زين الدين الحنفى] ٩٣

- ٩٣ [١١- رأى العينى]
- ٩٣ [١٢- رأى القرضاوى]
- ٩٤ موقف أهل البيت (ع) من الأكاذيب
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ ١- ابن طاوس:
- ٩٥ ٢- الطوسى:
- ٩٥ ٣- الصدوق: عن جبله المكيه
- ٩٦ ٤- من دعاء فى قنوت صلاة
- ٩٦ ٥- عن زرارة
- ٩٦ [٦- رواية اخرى للصدوق]
- ٩٨ كيف يجتمع النسىء مع صوم عاشوراء
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ معنى النسىء: [عن العلامة الطباطبائى]
- ٩٩ معنى آخر للنسىء:
- ٩٩ إصرار على الغلط
- ١٠١ عاشوراء عيد الأمويين
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ ١- قال أبو الريحان:
- ١٠٢ ٢- و قال المقريزى:
- ١٠٢ ٣- [قول] المصاحب:
- ١٠٣ ٤- يقول الكراجكى:
- ١٠٣ ٥- يقول زين الدين الحنفى:
- ١٠٣ ٦- قال السقاف:
- ١٠٤ معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد

| | |
|--|-----|
| الوظائف يوم عاشوراء | ١٠٥ |
| اشارة | ١٠٥ |
| ١- زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء و يومه: | ١٠٥ |
| ٢- الإحياء مواساة لأهل البيت عليهم السلام: | ١٠٦ |
| أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف] | ١٠٧ |
| اشارة | ١٠٧ |
| ١- إظهار الحزن: | ١٠٧ |
| ٢- إقامة العزاء: | ١٠٧ |
| ٣- الاضراب عن العمل: | ١٠٨ |
| ٤- الامساک عن الطعام: | ١٠٨ |
| ٥- الدعاء على الظلمة: | ١٠٩ |
| ٦- الدعاء بالفرج: | ١٠٩ |
| ٧- زيارة الشهداء يوم عاشوراء: | ١٠٩ |
| ٨- لبس السواد: | ١٠٩ |
| مصادر الكتاب | ١١٠ |
| أ | ١١٠ |
| ب | ١١١ |
| ت | ١١١ |
| ج | ١١٢ |
| ح | ١١٣ |
| خ | ١١٣ |
| د | ١١٣ |
| ذ | ١١٤ |
| ر | ١١٤ |

| | | |
|-----|-------|------------------------|
| ۱۱۴ | | ز |
| ۱۱۴ | | س |
| ۱۱۴ | | ش |
| ۱۱۵ | | ص |
| ۱۱۵ | | ض |
| ۱۱۵ | | ع |
| ۱۱۵ | | غ |
| ۱۱۵ | | ف |
| ۱۱۶ | | ق |
| ۱۱۶ | | ک |
| ۱۱۶ | | ل |
| ۱۱۶ | | م |
| ۱۱۸ | | ن |
| ۱۱۸ | | ه |
| ۱۱۹ | | و |
| ۱۱۹ | | آثار المؤلف - المطبوعه |

اشاره

نام کتاب: صوم عاشورا

سرشناسه: طبسی، نجم‌الدین، ۱۳۳۴ -

Tabasi, Najm al-Din

عنوان و نام پدیدآور: صوم عاشوراء: دراسته فقهیه حول حکم صوم یوم عاشوراء علی ضوء المذاهب الاسلامیه، و تحقیق فیما ندب الیه الشرع و فیما نسب الیه / تالیف نجم‌الدین الطبسی؛ اعداد و نشر دارالولاء للطباعه والنشر والتوزیع.

مشخصات نشر: بیروت: دارالولاء، ۱۴۲۳ ق. = ۲۰۰۲ م. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری: ۱۷۶ ص.

یادداشت: عربی.

یادداشت: عنوان عطف: صوم عاشوراء.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۵۱]-۱۶۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان عطف: صوم عاشوراء.

موضوع: روزه در عاشورا (فقه)

موضوع: عاشورا

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: دارالولاء

شناسه افزوده: Dār al-Walā

رده بندی کنگره: BP۱۸۸/۲۵ ط ۲ ص ۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی: ۳۱۸۱۰۵۷

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطاهرين سَيِّمًا الإمام المهدي قائم آل محمد، عليه و على آباءه افضل التحية و

السلام.

و بعد:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام و غيرهم يؤكّدون في خطبهم - أيام عاشوراء - على أهميّة هذا اليوم و برکتة!!!

و أنّه يستحبّ فيه الصوم استحباباً مؤكّداً، و أنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

السلام...

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة نصًا و فتوى مع سبر عمق التاريخ و الأحاديث، للاطلاع على جذور هذه المسألة، على ضوء أصول الفريقين و كتبهم.

ثم يعرف - بعد التتبع و التحقيق - أن استحباب صوم عاشوراء الذي ينوّه باستحبابه و أنه من المسلّمات لم يكن كما يقال، و ذلك أنّ الروايات عندنا متعارضة، و كذلك فتاوى الفقهاء و إن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن، و لكن - في المقابل - لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكراهة و من يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي - و هو الامساك - لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الامامية.

صوم عاشوراء، ص: ٦

و أما العامة: فيرى بعض الصحابة كراهة الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و غيرهما. و يرى البعض الآخر: حرمة ذلك أو وجوبه «١» و هم أهل المدينة، حيث كان هذا رأيهم إلى عام ٤٤هـ، أو ٥٧هـ. عام قدوم معاوية إليها على ما يظهر من رواية البخاري.

هذا و قد سمعنا من بعض علماء السنة في بلوشستان الايرانية أنهم يصومون حزنًا على الامام الحسين عليه السلام، و هو موافق للرأي المشهور عندنا، و إن لم نعر على دليل لهم في هذا المجال.

و لا يهمنّا ان نبدى الرأي هنا بقدر ما يهمنّا عرض الآراء و الأدلة كي يستخلص المحقق خلال إحاطته بهذه الدراسة رأيه الفقهي. و قد حاولنا هنا مناقشة الاسناد و بعض الفتاوى و الآراء على قدر الحاجة.

هذا و لا ندعى أننا قدّمنا جديدًا إلى المكتبة الفقهية الاسلامية، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح، كيف لا - و قد تناولت موسوعاتهم الفقهية و رسائلهم العملية في جملة ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل، كالسيد الطباطبائي في الرياض، و المحدث البحراني في الحدائق، و المحقق القمي في الغنائم، و الفاضل النراقي في المستند، و المحقق النجفي في الجواهر، و السيد الخوئي في المستند، و السيد الخوانساري في جامع المدارك، و الشيخ الوالد - الطبسي - في ذخيرة الصالحين، و غيرهم. و لكن مع ذلك لم نعر - رغم التتبع و الفحص - على رسالة أو كتاب خصّص بهذا الموضوع و أفرد له غير ما وصلنا عن السيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي جدّ السيد محمد مهدي بحر العلوم، و ما عن الشيخ أحمد آل طعان، الآتي ذكر كتابيهما:

(١) قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضًا و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمدة القاري ١١:

١١٨. شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

صوم عاشوراء، ص: ٧

١- رسالة في صوم يوم عاشوراء، للسيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي البروجردى جدّ السيد بحر العلوم، ذكرها حفيده في حاشية المواهب. «١»

٢- جواب المسألة العاشورائية في تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعيين ساعة بعد العصر، يستحبّ فيها الافطار، للشيخ أحمد «٢» بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح «٣».

كما عثرنا على مقالات نشرت في المجلات و الصحف، و هي:

١- «تحقيق في صوم يوم عاشوراء» للأستاذ حسن توفيق السقّاف نشرته مجلّة الهادي بقم المقدّسة، في عددها الثاني للسنة السابعة عام ١٤٠١هـ.

٢- «يوم عاشوراء» في اللغة و التاريخ و الحديث، للشيخ محمد هادي الغروي اليوسفي، نشرته مجلّة رسالة الثقلين بقم المقدّسة في عددها الثاني، للسنة الأولى عام ...

٣- «يشينه عاشوراء» مقالة بالفارسية. للشيخ رضا الاستاذي، نشرته مجلة «پيام حوزة» بقم المقدسة في عددها الأول والثاني من السنة الثانية عام...

و في الختام: نشكر أصحاب السماحة الذين بذلوا جهودهم اذ طالعوا المسودات و أبدوا ملاحظات قيمة، اخصهم بالذكر حجج الإسلام الشيخ غلامرضا كاردان، و سماحة السيد الجلالى، و السيد الخادمى و الشيخ اليوسفى الغروى، و الشيخ عبد الهادى النورى، و الشيخ محمد جعفر الطبسى و الاستاذ المحقق على الشاوى، و الاخ فارس

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ١٠١. الرقم ٦٦٨.

(٢) هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طعان القطيفى، ولد عام ١٢٥١ هـ في البحرين، و كان من تلامذة العلامة الأنصارى، و له رسالة في ترجمته- أى ترجمه أستاذه-

و أما ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح. المتوفى بالحائر عام ١٣٣٣ هـ. الذريعة ٤: ١٦٥ الرقم ٨١٩ و ج ٥: ١٩٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ١٩٠/ الرقم ٨٨٠ و قد تمّ طبعه عام ١٤١٩ هـ ضمن مجموعة الرسائل الأحمدية ج ٢- تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، بقم المقدسة.

صوم عاشوراء، ص: ٨

حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح مّن وقف على الهفوات في كتابنا هذا، فالعصمة لأهلها.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف و لمذهب أهل بيت النبى الكريم صلى الله عليه و سلم إنه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسى

قم المقدسة- الحوزة العلمية

١٥/ ج ١/ ١٤١٩ هـ ق

صوم عاشوراء، ص: ٩

الباب الأول أبحاث تمهيدية

إشارة

١- عاشوراء في اللغة

٢- عاشوراء و جذورها الروائية

٣- عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

٤- حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

٥- هل كان النبى يحبّ موافقة اليهود؟

٦- هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

صوم عاشوراء، ص: ١١

عاشوراء في اللغة

- ١- الخليل بن أحمد: «عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، و يقال: بل التاسع». «... ١»
- ٢- الأزهري: «قال الليث: و يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. قلت: و لم أسمع في امثلة الأسماء اسما على فاعولا، إلا أحرفا قليلة. قال ابن بزرج: الضاروراء: الضراء، و الساروراء: السراء و الدالولاء: الدالءة» «... ٢».
- ٣- ابن دريد: «عاشوراء يوم سمي في الإسلام و لم يعرف في الجاهلية، و ليس في كلامهم فاعولا ممدودا إلا عاشوراء» «... ٣».
- ٤- ابن منظور: «عاشوراء و عشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، و قيل: التاسع» «... ٤».
- ٥- الفيروز آبادي: «العاشوراء و العشوراء و يقصران و العاشور: عاشر المحرم أو تاسعه» «... ٥».

- (١) العين ١: ٢٤٩.
- (٢) تهذيب اللغة ١: ٤٠٩.
- (٣) الجهمرة في لغة العرب ٤: ٢١٢.
- (٤) لسان العرب ٩: ٢١٨.
- (٥) القاموس المحيط ٢: ٨٩.
- صوم عاشوراء، ص: ١٢
- ٦- الزبيدي: «العاشوراء قلت: المعروف تجرده من ال: و العشوراء ممدودان و تقصران، و العاشور عاشر محرم و قد الحق به تاسوعا...» «... ١».
- ٧- الهروي: «في حديث ابن عباس: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، قال أبو منصور: يعني عاشوراء كأنه تأول فيه عشر الورد، أنها تسعة أيام، و العرب تقول: و ردت الإبل عشرا إذا وردت يوم التاسع» «... ٢».
- ٨- الطريحي: «يوم عاشوراء- بالمد و القصر- و هو عاشر المحرم، و هو اسم إسلامي و جاء عشوراء بالمد مع حذف الألف، التي بعد العين» «... ٣».
- ٩- العين: «اشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين، و قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة و التعظيم، و هو في الأصل صفة لليلة العاشر لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشره إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، و قيل: مأخوذ من العشر بالكسر في أورد الإبل، تقول العرب: و ردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع، و ذلك لأنهم يحسبون في الظماء يوم الورد. فإذا قامت في الرعي يومين ثم و ردت في الثالثة قالوا: و ردت ربعا، و إن رعت ثلاثا و في الرابع و ردت خمسا... و على هذا القول يكون التاسع عاشوراء» «... ٤».

- (١) تاج العروس ٣: ٤٠٠.
- (٢) الغريبين ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة ١: ٤٦٥ و ٢: ٨٨ و أقرب الموارد ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.
- (٣) مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.
- (٤) عمدة القاري ١١: ١١٧- انظر فتح الباري ٤: ٢٨٨. إرشاد الساري ٤: ٦٤٦.

عاشوراء و جذورها الروائية

إشارة

يظهر من بعض النصوص أنّ هذا الاسم له جذور في الروايات، وأنّ هذه التسمية إمّا لأجل إكرام عشرة من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشية الجمل - دون أن يشير إلى مصدر له-، وإمّا لأجل تسمية الله عزّ وجلّ يوم استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بيوم عاشوراء - على ما رواه الطريحي ضمن روايته تفضيل أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم على سائر الامم بعشر:

١- قال الشيخ سليمان:

«سمّي بذلك لأنّ عشرة من الأنبياء اكرموا فيه بعشر كرامات».

ثمّ إنّه استند إلى رواية مرسله أخذها من بعض كتب الوعظ و لم يذكر اسمه. «١»

٢- الطريحي:

«و في حديث مناجاة موسى عليه السلام و قد قال: يا ربّ لم فضّلت أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم على سائر الامم؟ فقال الله تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بنى إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعة و الجماعة و القرآن و العلم و عاشوراء. قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكي على سبط محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، و المرثية و العزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

صوم عاشوراء، ص: ١٤

الزمان بكى أو تباكى و تعزّى على ولد المصطفى الّا و كانت له الجنة ثابتا فيها. و ما من عبد أنفق من ماله في محبة ابن بنت نبيه طعاما و غير ذلك، درهما أو ديناراً إلّا و باركت له في دار الدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافى في الجنة، و غفرت له ذنوبه. و عزّتى و جلالى ما من رجل أو امرأة، سال دمع عينيه في يوم عاشوراء و غيره قطرة واحدة إلّا و كتب له أجر مائة شهيد». «١»
أقول: مضمونها حقّ و عليها شواهد كثيرة من الروايات و النصوص، و لكن لم نعر على هذا النصّ بعينه في مصادر أخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، و لعلّها هي المرسلّة التي أشار إليها في حاشية الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثمّ إنّها يفهم منها- بغضّ النظر عن السند- سبق هذه الكلمة على مجيء الإسلام و أنّها كانت في الأمم السالفة و عزّفتها الله عزّ وجلّ لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويين كابن دريد و ابن الأثير و الطريحي - من أنّها اسم إسلامي و لم تعرف قبل ذلك، فتأمل، كيف! و قد ثبت صوم اليهود في هذا اليوم و التعظيم له- بل و النصرارى كما يظهر من الرواية التي ينقلها أبو داود من أنّ النصرارى كذلك كانت تعظّم هذا اليوم، و لكن رغم التبّع لم نعر و لا عرف للنصارى صوم و تعظيم لهذا اليوم.

و قد نقلها الفيومي: «انّ رسول الله صام عاشوراء، فقيل له: إنّ اليهود و النصرارى تعظّمه، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» «٢».

إلّا أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلازم التسمية بعاشوراء- آنذاك- و معرفتهم له بهذا الاسم.

(١) مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

(٢) أبو داود: ٣: ٣٢٧- المصباح المنير: ١٠٤.

صوم عاشوراء، ص: ١٥

عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

إشارة

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم كما صرح بذلك العلامة الحلّي قدس سرّه في المنتهى و المحقق القمّي قدس سرّه في الغنائم و العلامة المجلسي قدس سرّه في المرأة. و هو قول أكثر أهل السنّة، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلاني في فتح الباري و الشوكاني عن النووي. و عن ابن عباس - في إحدى روايته - أنّه هو العاشر من المحرم على ما نقله عبد الرزاق في مصنفه، عنه، و روى عنه أيضا أنّه اليوم التاسع، و لا يهّمنا الخلاف بعد ما كان مشهورا عندنا و به روايات كثيرة و متّبعها عند جماهير العامّة.

آراء فقهاءنا:

١- العلامة الحلّي قدس سرّه: «يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصري. و روى عن ابن عباس أنّه قال: إنّ التاسع من المحرم و ليس بمعتمد، لما تقدّم في أحاديثنا أنّه يوم قتل الحسين عليه السّلام، و يوم قتل الحسين عليه السّلام هو العاشر بلا خلاف. و روى الجمهور عن ابن عباس، قال أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: بصوم يوم عاشوراء - العاشر من المحرم - و هذا يناهى ما روى عنه اولا». «١»

(١) منتهى المطلب ٢: ٦١١.

صوم عاشوراء، ص: ١٦

٢- المحقق القمّي قدس سرّه: «المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم لأنّه يوم قتل الحسين، و لا خلاف أنّه كان في عاشر محرم». «... ١»

٣- العلامة المجلسي قدس سرّه: «قال بعد رواية زيد النرسي عن الصادق عليه السّلام: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجان و آل زياد». «... قال ...: يدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور». «... ٢».

آراء السنّة:

١- البغوي: «اختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم، و قال بعضهم: هو اليوم التاسع، و روى عن ابن عباس أنّه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعي و أحمد و إسحاق». «٣»

٢- العسقلاني: «اختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر». «٤»

٣- الشوكاني: «عن النووي: ذهب جماهير السلف و الخلف أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم». «... ٥»

٤- عبد الزقاق ... « عن ابن عباس، قال: يوم عاشوراء العاشر. » (٦)
أقول: و ممن يرى أنه هو التاسع - من فقهاء العامة - هو ابن حزم. (٧)

- (١) غنائم الأيام: ٦: ٧٨.
(٢) مرآة العقول: ١٦: ٣٦٢.
(٣) التهذيب: ٣: ١٩١.
(٤) فتح الباري: ٤: ٢٨٨.
(٥) نيل الأوطار: ٤: ٢٤٥.
(٦) المصنّف: ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.
(٧) المحلّي: ٧: ١٧.
صوم عاشوراء، ص: ١٧

حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

إشارة

اختلف فقهاؤنا في حكم صوم عاشوراء قبل نزول آية صوم رمضان، و هل أنه كان واجبا أم لا؟
فاختار الأول المحقق النجفي في الجواهر، و المحقق القمي في الغنائم، و مال إليه السيد الطباطبائي في المدارك.
و اكتفى المحقق السبزواري في الذخيرة و العلامة الحلّي في التذكرة و المنتهى بنقل الخلاف.
كما ان مفاد بعض رواياتنا هو الأول «١» - أعني الوجوب-، و أمّا العامية فعن أبي حنيفة أنه كان واجبا، و ظاهر مذهب الشافعي، أنه لم يكن واجبا، و عليه أكثر العامية كما عن النووي و للشافعي قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات في فصل «حكم صوم عاشوراء».

آراء فقهاءنا:

١- العلامة الحلّي: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنه كان واجبا، و قال آخرون: إنه لم يكن واجبا، و للشافعي قولان، و عن

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه و سائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافي ٤: ١٤٦ ح ٤. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠.
الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

صوم عاشوراء، ص: ١٨
أحمد روايتان.

احتجّ الموجبون بما روت عائشة: أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم صامه و أمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو فريضة و ترك عاشوراء فمن شاء تركه.

و أيضا فإنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم كتب إلى أهل العوالي «١» أنه من أكل منكم فليمسك بقتية يومه، و من لم يأكل

فليصم، و هذا يدلّ على وجوبه، و احتجّ الآخرون بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ و سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ... و قد ورد في أحاديثنا ما يدلّ عليهما». «... ٢»

٢- المحقّق النجفي: «و منه يعلم أنّ صومه كان واجبا». «... ٣»

٣- المحقّق القمي: «انّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان ثمّ ترك». «٤»

٤- السيّد العاملي: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و المرويّ في أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان، و ممّن روى ذلك زرارة و محمد بن مسلم». «٥»

٥- السبزواري: «و اعلم أنّه اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و في بعض أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان و صوم كلّ خميس و جمعة». «... ٦»

(١) هي ضيعة بينها و بين المدينة أربعة أميال، و قيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ٤: ١٦٦.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٦١١- مثله: تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ١٠٧.

(٤) غنائم الأيام ٦: ٧٨.

(٥) المدارك ٦: ٢٦٨.

(٦) ذخيرة المعاد: ٥٢٠.

صوم عاشوراء، ص: ١٩

٦- المجلسي: «عن المنتقى: و في هذه السنّة- الاولى للهجرة- صام- أي رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم- عاشوراء و أمر بصيامه». «١»

أقول: لم يتبنّ الفقهاء في أقوالهم رأيا معينا- على ما نعلم- و إنّما اکتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلّا المحقّق القمي حيث استند إلى ظاهر الروايات الذي يعلم منه الوجوب.

ثمّ إنّ العلماء المجلسي اکتفى بنقل كلام المنتقى من دون أيّ تعليق.

آراء فقهاء السنّة:

١- العيني: «اختلفوا في حكمه أوّل الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، و اختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما أنّه لم يزل سنّة من حين الشرع و لم يك واجبا قطّ في هذه الامة، و لكنّه كان يتأكّد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّا دون ذلك الاستحباب.

الثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على أنّه ليس بفرض أنّما هو مستحبّ». «٢»

٢- ابن قدامة: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا؟ فذهب القاضي إلى أنّه لم يكن واجبا، و قال: هذا قياس المذهب، و استدللّ بشيئين. و روى عن أحمد أنّه كان مفروضا». «٣»

٣- الكاساني: «و صوم عاشوراء كان فرضا يومئذ». «... ٤»

(١) بحار الأنوار ١٩: ١٣٠.

(٢) عمدة القارى ١١: ١١٨ - مثله المجموع ٦: ٣٨٣.

(٣) المغنى ٣: ١٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

صوم عاشورا، ص: ٢٠

٤- القسطلانى: «ذيل حديث «أنا أحق بموسى منكم» فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجبا، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكد الاستحباب...» (١ ... ١)

٥- العسقلانى: «و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا ثم يأتي بأدله سنة لإثبات دعواه». (٢)

٦- الزرقانى فى شرح قوله: «فمن شاء صامه». قال: لأنه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا فى سنة واحدة و على القول بفرضيته فقد نسخ، و لم يرد أنه جدد صلى الله عليه و آله و سلم للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففى نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، و إن كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه.

و فى الاكمال: قيل: كان صومه فى صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مختيرا فيه، و قال بعض السلف: لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ، و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، و كره ابن عمر قصد صيامه «... ٣»

(١) إرشاد السارى ٤: ٦٤٩.

(٢) فتح البارى ٤: ٢٩٠.

(٣) شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

صوم عاشورا، ص: ٢١

هل كان النبى يحب موافقة اليهود؟

يرى زين الدين الحنفى و هكذا العسقلانى - من علماء السنة - ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فى صيامهم، حيث ان هذا المؤلف بعد أن قسم صيام النبى صلى الله عليه و آله و سلم على أربع حالات، قال: الحالة الثانية ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لما قدم المدينة و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم! فيما لم يؤمر به صامه، و أمر الناس بصيامه، و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم». (١)

و قال العسقلانى: «و قد كان صلى الله عليه و آله و سلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء و لا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان». (٢)

و الملاحظ هو ان زين الدين الحنفى يؤكد على أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحب موافقتهم و بالتالى وافقهم و حث الناس على ذلك!!!

و هذا يناقض ما رواه هو و غيره عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من أن صيام عاشوراء كان لمخالفة اليهود:

«صوموا عاشوراء و خالفوا فيه اليهود». «... ٣»

فكيف يجتمع هذا النص مع ما استظهره الحنفى و العسقلانى من أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

(١) لطائف المعارف: ١٠٢.

(٢) فتح الباری ٤: ٢٨٨.

(٣) السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.

صوم عاشورا، ص: ٢٢

كان يحب موافقة اليهود!!؟

كما أنه يناقض أيضا ما ورد عن يعلى بن شداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلّوا في نعالكم و خالفوا اليهود». (١)

و في رواية اخرى: «لا تشبهوا باليهود». (٢)

و هل هذا الصوم المدعى إلتا تشبه بهم و قد نهينا عن التشبه بهم، بل صرح القاضي في شرح قوله: «لأصومن التاسع» بأن ذلك لعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود». (٣)

و هكذا في المحيط: «كره أفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود». (٤)

ثم هل يجوز لنا أن نشارك اليهود أو النصراري ببعض أعيادهم و صيامهم بحجة أننا أحق بموسى أو بعيسى منهم؟! ثم لا ندرى ما هذه المحاولة من البعض في ربط المفاهيم الاسلاميه و أحكامها و سننها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب و أحكامهم و عاداتهم؟ و لما ذا و ما هو السرّ- في الدعوى، بل في التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم و أهل الكتاب خاصية اليهود؟! و للأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح و مضمونها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدق و يتعجب «٥» من قول حبر من اليهود، و ان اليهودي حينما يمرّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب النبي «٦» منه أن يحدثه!!

(١) المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥-المستدرک على الصحيحين ١: ٢٦٠-صححه الذهبي.

(٢) المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.

(٣) عمدة القارى ج ١١: ١١٧.

(٤) عمدة القارى ج ١١: ١١٧.

(٥) صحيح البخارى ٤: ٣٠٠. كتاب التوحيد: «جاء حبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع، و الأرضين على إصبع، و الماء و الثرى على إصبع، و الخلائق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا و تصديقا لقوله...»

(٦) فتح الباری ١٣: ٤٠٩: «مرّ يهودي بالنبي فقال: يا يهودي حدثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا-

صوم عاشورا، ص: ٢٣

و ان امرأة يهودية تعلم النبي «١» قضايا فتنه القبر!! و «ان تميم الدارى النصراني يصدق النبي و يروى عنه حدثني حديثا وافق الذى كنت احديثكم عن المسيح الدجال... فإنه أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت احديثكم عنه و عن المدينة». «... ٢»

- وضع الله السماوات على ذه...»

(١) سنن النسائي ٤: ١٠٤/باب التعمود من عذاب القبر: «ان عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و عندى امرأة

من اليهود و هي تقول: إنكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم و قال: إنما تفتن يهود، و قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم: إنه اوحى إلي أنكم تفتنون في القبور...».

(٢) صحيح مسلم ٤: ٣٣٧: قدم على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم تميم الداري فأخبر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم أنه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيرة فخرج إليها يلتمس الماء فلقى إنسانا يجزّ بشعره... و في آخر: فلما قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و سلم صلواته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مصلاه، ثم قال:

أ تدرّون لم جمعتمكم؟...

صوم عاشوراء، ص: ٢٤

هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

إشارة

إنّ الاستفادة من مراجعة التاريخ و كلمات اللغويين و الفقهاء و المحققين و غيرهم أنّ مدار السنّة عند اليهود ليست قمرية، بل شمسية، و لم يكن صومهم في عاشوراء و لا في محرّم، كما أنّ اليوم الذي غرق فيه فرعون لم يتقيد بكونه دائماً هو عاشوراء المحرّم، و إنّما هو في اليوم العاشر من شهرهم الأوّل: تشرى، و يسمّونه يوم كيپور Kipur- أي الكافرة- و هو اليوم الذي تلقى فيه الإسرائيليون اللوح الثاني من الشريعة.

ثمّ على الفرض- البعيد- أنّه اتّفق ذلك اليوم مع قدوم النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم الكريم المدينة و عاشوراء المحرّم فهو محض اتّفاق.

أضف إلى ذلك أنّ كفيّة الصوم عندهم أيضاً تختلف عن الصوم عندنا، فإنّهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي.

و عليه فلا وجه و لا أساس لما نسب في المرويات إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم من أنّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي و أنّهم كانوا يصومونه في هذا اليوم.

و لنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:

١- قال الدكتور جواد علي:

«و يقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له:

«يوم الكفارة» و هو يوم صوم و انقطاع و يقع قبل عيد المظال بخمسة أيّام أي في يوم عشرة تشرى و هو يوم الكيپور kipur، و يكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى

صوم عاشوراء، ص: ٢٥

غروبها في اليوم التالي، و له حرمة كحرمة السبت، و فيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدينيّة المفروضة في ذلك اليوم.» (١)

٢- و قال السقاف:

«فى واقعنا الحاضر لا نجد أى يهودى يصوم فى العاشر من محرّم أو يعدّه عيداً، و لم يوجد فى السجّلات التاريخيّة ما يشير إلى أنّهم صاموا فى العاشر من محرّم أو عدوّه عيداً، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين و هو الشهر الأوّل من سنتهم فى تقويمهم و تاريخهم إلّا أنّهم لا يسمّونه يوم عاشوراء، بل يوم أو عيد كيپور». (٢)

٣- و قال أيضاً: «إنّ لليهود تقويماً خاصّاً بهم يختلف عن تقويمنا العربى الاسلامى اختلافاً بيناً و يبتدئ بشهر (تشرى) ثم (حشران) و ينتهى بشهر (أيلول) و هو الشهر الثانى عشر، و فى كلّ سنة كبيسة يضاف إليها شهر واحد حتى يكون للسنة الكبيسة ثلاثة عشر شهراً و هو شهر (آذار الثانى) الذى يتخلّل بين آذار الشهر السادس و بين نيسان الشهر الثامن، و يكون (آذار الثانى) الشهر السابع و عدد أيّام السنة فى السنوات العادية ٣٥٣، أو ٣٥٤، أو ٣٥٥ يوماً، و فى الكبيسة ٣٨٣، أو ٣٨٤، أو ٣٨٥ يوماً، و التقويم اليهودى المستعمل الآن شهوره قمرية و سنواته شمسية». (٣)

٣- و قال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الإسلام:

«يظهر أنّ اليهود من العرب كانوا يسمّون أيضاً عاشوراء و عاشور اليوم العاشر من شهر تشرى الذى هو أوّل شهور سنتهم المدنيّة و سابع شهور السنة الدينيّة عندهم. و السنة عند اليهود شمسية لا قمرية، فيوم عاشوراء الذى كان فيه غرق فرعون

(١) المفصل فى تاريخ العرب ٦: ٣٣٩. دار الملايين - انظر كتاب المقدس ٢: ٢٦٦٠.

(٢) مجلّة الهادى ٧ العدد ٢: ٣٧.

(٣) مجلّة الهادى ٧ العدد ٢: ٣٦.

صوم عاشوراء، ص: ٢٦

لا يتقيد بكونه عاشور المحرّم، بل اتّفق وقوعه يوم قدوم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم». (١)

٤- و قال أبو ریحان: «٢»

«تشرين و هو ثلاثون يوماً... و فى اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشوراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنّها نوافل، و يصام هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعة إلى ما بعد غروبها فى اليوم العاشر بنصف ساعة تمام خمس و عشرين ساعة... و صومه كفّارة لكلّ ذنب على وجه الغلط، و يجب على من لم يصمه من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّى خمس صلوات و يسجد فيها». (٣)

٥- و قال العلامة الشعرانى:

«اعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير، «٤» و وقته اليوم العاشر من الشهر الأوّل من السنة، و لما قدم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم المدينة كان أوّل اليهود مطابقاً لأوّل المحرّم و كذلك بعده إلى أن حرم النسئ و ترك فى الإسلام و بقى عليه اليهود إلى زماننا هذا فتحلّف أوّل سنة المسلمين عن أوّل سنتهم، و افترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، و ذلك لأنّهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون فى كلّ ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر

(١) دائرة المعارف للبيستاني ١١: ٤٤٦.

(٢) هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطبيب المنجم المعروف، كان فيلسوفا عالما بالفلسفة اليونانية وفروعها وفلسفة الهند، و برع في علم الرياضيات والفلك، بل قيل: إنه أشهر علماء النجوم والرياضيات من المسلمين، كان معاصرا لابن سينا وبينهما مراسلات وأبحاث، كان أصله من بيرون- بلد في السند- وسافر إلى بلاد الهند أربعين سنة أطلع فيها على علوم الهند. و أقام مدة في خوارزم وأكثر اشتغاله في النجوم والرياضيات والتاريخ، و خلف مؤلفات نفيسة، منها: الآثار الباقية عن القرون الخالية ألفه لشمس المعالي قابوس. حكى أنه كان مكبا على تحصيل العلوم متفنا على التصنيف لا يكاد يفارق يده العلم، وعينه النظر، و قلبه الفكر، و كان مشغلا في تمام أيام السنة إلّا يوم النيروز و يوم المهرجان «... الكنى و الألقاب ١: ٧٨.

(٣) الآثار الباقية: ٢٧٧.

(٤) لعل الصحيح: كبور.

صوم عاشورا، ص: ٢٧

اشهرا، كما كان يفعله العرب في الجاهلية، فصام رسول الله و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقي الجواز «... ١»

أقول: أولا إنّ قدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هجرته إلى المدينة المنورة كان في ربيع الأول «٢» لا في محرم، و معه كيف يطابق سنة اليهود لقدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لمحرم؟؟

ثانيا: المعروف أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم عاشوراء إلّا سنة واحدة كما ستأتى الإشارة إلى ذلك و معه كيف يقول السيد الشعراني: «و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء»....

ثالثا: يبدو من كلامه أنّ صومه كان واجبا إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع ان الأمر مختلف فيه عندنا و عند العاوية أيضا- كما مرّ فالظاهر أنّ العلامة الشعراني تبني أمرا من دون إراءة أى مستند و دليل.

أقول: سوف يتضح أنّه تخطيط أموي للتغطية على قضية كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانية بحق أهل بيت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

(١) الوافي (الهامش ٢: ١١٤).

(٢) تاريخ الطبري ٢: ص ٣- الكامل في التاريخ ٢: ٥١٨ «لاشئى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول يوم الإثنين» بحار الأنوار ١٩: ١٠٤- فتح الباري ٤: ٢٨٩.

صوم عاشورا، ص: ٢٩

الباب الثاني حكم صوم عاشوراء

إشارة

أ- الروايات المانعة ب- الروايات الدالة على الجواز ج- الروايات من طرق السنة

صوم عاشورا، ص: ٣١

الروايات المانعة

وردت روايات متعارضة بشأن هذا الصوم، ففي بعضها أنه كفارة سنة، وإن يوم عاشوراء يوم البركة والنجاة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر حتى الصبيان بالامساك والصيام، كما في التهذيب والكافي والجعفریات. وفي بعضها الآخر: ما ينافي هذا، إذ مفادها: أنه صوم متروك، وفي بعض آخر: أنه منهى عنه، وفي بعض آخر: أنه بدعة وما هو يوم صوم، وفي بعض آخر: أنه صوم الأدياء، أو إن حظ الصائم فيه هو النار، وفي بعض آخر: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصومه. هذا ما في كتبنا الروائية. وأما السيرة العملية للأئمة الطاهرين فالجدير بالذكر هو أنه لم يعهد منهم ولا من أصحابهم الصوم في هذا اليوم، كما صرح به السيد الخوئي في تقرير بحث أستاذه، فلو كان مستحباً لما استمر المعصوم على ترك هذا المستحب. وأما في كتب السنة: فالروايات عندهم مختلفة، إذ مفاد كثير منها الاستحباب والتأكيد على الصوم، وأخرى: تغايرها، إذ فيها إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو أنه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما في البخاري ومسلم وسائر كتب السنن، وقد جمعها الهيثمي في زوائده وضعف أسانيد أكثرها. وفيما يلي عرض الروايات: صوم عاشوراء، ص: ٣٢

الروايات من طرقنا:

ما دل منها على المنع:

[١- رواية الفقيه]

١- الفقيه: «سأل محمد بن مسلم و زرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك». «١»
عبر عنه المجلسي الأول بالصحيح، وقال: قوله: «كان صومه»: أي وجوبه أو استحبابه، وقوله: «ترك» أي نسخ. «٢»
أقول: على القول بأن الصوم كان واجباً ثم عرض النسخ يرد البحث الأصولي: وهو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟ والمراد بالجواز إما بالمعنى الأعم وهو غير التحريم، وإما بالمعنى الأخص وهو الإباحة. فالمعروف هو عدم دلالة دليل النسخ ولا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعيين أحد الأحكام الأربعة بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل. كما لا مجال لإثبات الجواز من خلال استصحاب الجواز الذي كان ضمن الوجوب وكان بمنزلة الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلّي القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانه. «٣»

[٢- الرواية الأولى للكافي]

٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: لا تصم «٤» في يوم عاشوراء ولا عرفه بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار. «٥»

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١/ ح ٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ب ٢١/ ح ١.

(٢) روضة المتقين ٤: ٢٤٧.

(٣) انظر الكفاية: ١٤٠.

(٤) في الوافي: ج ١١: ٧٣ لا تصومن.

(٥) الكافي ٤: ١٤٦/ح ٣. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ب ٤١/ح ٦.

صوم عاشورا، ص: ٣٣

قال المجلسي: الحديث مجهول، و حمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، و النهي على الكراهة. «١»
أقول: و إن كان هذا الحمل خلاف الظاهر و لكن يصار إليه بقريته النهي عن صيام عرفه الذي لا شك في عدم حرمة.

[٣- الرواية الثانية للكافي]

٣- و فيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدثني نجبة بن الحارث العطار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة. قال نجبة: فسألت أبا عبد الله من بعد أبيه عليهما السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم، قال: أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب، و لا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما «٢».

عبر عنه المجلسي الأول: بالقوي، فقال: و يؤيده ما رواه الكليني في القوي «٣» و عبر عنه المجلسي الثاني: بأنه مجهول. و قال: قوله: «صوم متروك» يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قط. قوله: «و المتروك بدعة»: يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه أنه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره،

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

(٢) الكافي ٤: ١٤٦/ح ٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٦١/ب ٢١/ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١/ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤.

(٣) روضة المتقين ٣: ٢٤٧. اقول: القوي و الموثق في اصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامة مساوي للجيد، اي دون الصحيح برتبة و اولى من الحسن مقاما. انظر: مقباس الهداية ٥: ١٣٦.

صوم عاشورا، ص: ٣٤

فإذا صام الانسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما. «١»

و رماه في الملاذ بالمجهولية، فقال: مجهول. «٢»

[٤- الرواية الثالثة للكافي]

إشارة

٤- و فيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابان، «٣» عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين و أصحابه رضی الله عنهم

بكربلاء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه، «٤» و فرح ابن مرجانهُ و عمر بن سعد بتوافر «٥» الخيل و كثرتها، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، و لا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثم قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراه) أ فصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانهُ و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرّيّاتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، و من ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه، و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان في جميع ذلك. «٦»

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ١١٧.

(٣) كتب في هامش الوسائل: في نسخة: أبان بن عبد الملك ١٠: ٤٦٠.

(٤) أي أبركوا إبلهم، و لعلّ المراد هنا: أنّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

(٥) أي بكثرة الخيل و العدة و العدة.

(٦) الكافي ٤: ١٤٧/ ح ٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٩/ ب ٢١/ ح ٢.

صوم عاشوراء، ص: ٣٥

قال الفيض: «بأبي المستضعف الغريب»: أي فديت بأبي الحسين إذ كان مستضعفا غريبا. «من ادّخر إلى منزله ذخيرة». أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فإنّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكا به و تيمّنا و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله». «١»

قال المجلسي: «ضعيف على المشهور، و يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدلّ على كراهة صوم يوم تاسوعاء أيضا». «٢»

تحقيق في سند الرواية:

لعلّ ضعف الرواية لأجل محمد بن سنان فإنّه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغضائري و أنّه مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمة و ضعفه، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين، كما عن الشيخ المفيد. «٣»
و أنّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسي. «٤»
و أنّه لا يستحلّ أيوب بن نوح الرواية عنه. «٥»

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين رواية أحاديثه بعده، و أنّ الكشّي في عنوانه الثاني و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و أنّ النجاشي قال في آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و أنّ المفيد قد وثّقه في الارشاد، و أنّ الشيخ الطوسي و أنّ ضعفه في التهذيبي و الفهرست و رجاله لكنّه جعله في كتاب

(١) الوافي ١١: ٧٣/ ح ١٠٤٣٧.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

(٣) مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية.

(٤) الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسمية المهر.

(٥) الكشي: ٣٨٩.

صوم عاشورا، ص: ٣٦

الغيبه من ممدوحى أصحاب الائمه و روى أخبار مدحه.

كما انّ جمعا من العدول و الثقات رووا عنه كيونس بن عبد الرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازي و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أيوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب و غيرهم. و هذا يدلّ على اعتبار أخباره إن لم يدلّ على حسنه في نفسه، فأخباره معتبرة إلّا ما كان فيها غلّوا أو تخليطا، و هذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلّ و التخليط، بل مؤيّدَةٌ بروايات اخرى فلا نرى مانعا من الأخذ بهذه الرواية و العمل بها.

أمّا لو كان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملك، «١» فعلى الأوّل فلا كلام في جلالته، و على الثاني: فقد عدّه الكشي من السنّة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، «٢» و على الثالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقاني «٣». فلم يبق إيراد في السند، فتأمّل.

[٥- الرواية الرابعة للكافي]

إشارة

٥- و فيه: الحسن بن علي الهاشمي. و عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثني جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانّه تسألني؟ ذلك يوم صامه الأديعاء من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الّذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام و لا يتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّ و جلّ فيه نبيّه، و ما اصيب آل محمد إلّا في يوم الاثنين «٤» فتشأّمنا به و تبرّك به ابن مرجانّه و يتشاءم به آل محمد، فمن صامها أو تبرّك بها لقي الله تبارك و تعالي ممسوخ القلب و

(١) انظر معجم رجال الحديث ١٦: ١٣٨.

(٢) انظر تنقيح المقال ١: ٥. ثمّ انّ السيّد الخوانساري عبّر عن رواية عبد الملك بالصحيحة ظانّا رحمه الله أنّها عن زرارة و محمد بن مسلم. «انظر جامع المدارك: ٢٢٦».

(٣) المصدر.

(٤) الكافي ٤: ١٤٦ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١١. الاستبصار ٢: ١٣٥ ح ٤٤٢. عنه الوسائل ١٠:

٤٦٠/٢١ ح ٣. الوافي ١١: ٧٢ ح ١٠٤٣٥.

صوم عاشورا، ص: ٣٧

كان حشره مع الذين سنّوا صومها و التبرّك بها. «١»

- ١- لقد تأمل العلامة الحلّي في صحّة سند هذه الرواية حيث قال: فإن صحّ السند كان صوم الاثنين مكروها وإلا فلا. «٢»
- ٢- وقد عبّر المجلسي الأوّل عن هذا الحديث بالقوى. «٣»
- ٣- كما رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّة فقال: الحديث مجهول. «٤»
- أقول: لعلّ منشأ التأمل في السند هو الحسن أو الحسين بن علي الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجاليّة.
- وقد أورده السيّد الخوئي في معجمه ساكتا عن أي رأي فيه، «٥» كما أورده النمازي في مستدرّكه معبّرا عنه بقوله: إنّه من مشايخ الكليني. «٦» فإن كان المبني وثاقه أو حسن مشايخ الثقات كما تبناه المامقاني «٧» فلا غبار على السند و ترتفع الجهالة فيه، وإلا يكفي في المقام: الوثوق الخبري.

فقه الحديث:

أ- قال المجلسي:

قوله: «الأدعياء»: أي أولاد الزنا. قال في القاموس: «٨» الدعيّ

-
- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠.
- (٢) مختلف الشيعة ٣: ٣٧٠.
- (٣) روضة المتّقين ٣: ٢٤٧.
- (٤) مرآة العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأختيار ٧: ١١٨.
- (٥) معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.
- (٦) مستدرّكات علم رجال الحديث ٣: ١٧.
- (٧) تنقيح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفي: «يثبت بشيخوخته حسنه أقلّا».
- (٨) القاموس في اللغة ٤: ٣٢٨.
- صوم عاشوراء، ص: ٣٨
- كغنيّ المتّهم في نسبه.
- قوله: «فمن صامها» يدلّ ظاهرا على حرمة صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأما الأوّل: فالمشهور عدم كراهته أيضا و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ، و يمكن حمله على ما إذا صام متبرّكا للعلامة المذكورة في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنّه يكون بدعة حينئذ.
- و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندي: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة، و إنّما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا- الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح ... صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت ... و بالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقا. «١»

ب- و قال الفيض الكاشاني:

«مسخ القلب عبارة عن تغيير صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات، كما اشير إليه بقوله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلِيّ

وَجُوهِهِمْ عُثْمِيًّا وَبُكْمًا وَصُمَّا «٢». «٣»

[ج-] كلام القطيفي:

لقد استظهر الطعان من عبارة «فمن صام أو تبرّك» أنّ ماهيّة الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بيّنه الصوم مورد للكراهة عند أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، فلا معنى لحمل الأخبار المانعة عن الصيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوّزة للصيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال...: «تصريح الأئمّة بعدم قبول ذلك اليوم لماهيّة الصيام و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما أنّ التبرّك أيضا موجب لذلك، و بأنّ الصوم أيضا

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

(٢) سورة الإسراء: ٩٧.

(٣) الوافي ١١: ١٧٣ ح ١٠٤٣٥.

صوم عاشورا، ص: ٣٩

لا- يكون للحزن و المصيبة و إنّما يكون شكرا للسلامة... ففي خبر عبد الملك: أ فصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة... فمن صام أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد. قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مستبها لتلك الأمور العظام و ربّ عليه الوعيد كما ربّبه على التبرّك بذلك اليوم النكيد. و في خبر أبي غندر: أنّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلّا شكرا للسلامة. فإنّ ظاهر هذه... أنّ الحزن لم يكن سببا لاستحباب الصيام في شيء من الأيام، و أنّ الصوم إنّما يستحبّ في الأيام التي يتجدّد فيها الفرح و السرور دون الأيام التي يحدث فيها الترح- الهم- و الشرور». «١»

[٦- الرواية الخامسة للكافي]

٦- و فيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السّلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد. قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعادنا الله من النار، و من عمل يقرب من النار». «٢»

أقول: و في التهذيب زيادة: قال: سمعت زرارة بعد قوله: عن عبيد بن زرارة، و لعله من زيادات النسخ.

و قد رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّة، فقال: مجهول، «٣» و لكن عبّر المجلسي الأوّل عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: «و في الحسن كالصحيح عن محمد بن

(١) الرسالة العاشورائيّة: ٢٨٤.

(٢) الكافي ٤: ١٤٧ ح ٦. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٢. الاستبصار ٢: ١٣٥ ح ٤٤٣. الوسائل ١٠: ٤٦١ ب ٢١ ح ٤. الوافي ١١: ٧٣ ح ١٠٤٣٦.

(٣) ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

صوم عاشورا، ص: ٤٠

أبي عمير، عن زيد النرسي». (١)
أقول: إن كان وجه التأمل في السند هو الحسن بن علي الهاشمي فقد تقدّم الكلام فيه.

[٧- رواية الأمالى للطوسى]

٧- أمالى الطوسى: «محمد بن الحسن فى المجالس والأخبار، عن الحسين بن إبراهيم القزوينى، عن محمد بن وهبان، عن على بن حبشى، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبى غندر، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقال: عيد من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل اميّه عليهم لعنة الله و من أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام و آله و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافة فى آل أبى سفيان أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصوموا فيه شكرا، و يفرحون أولادهم فصارت فى آل أبى سفيان سنة إلى اليوم فى الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال:

إن الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلّا شكرا للسلامة، و إن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سرك سلامة بنى اميّه فصم شكرا لله». (٢)

[٨- رواية مصباح المتهدد]

٨- المصباح: عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فألقىته كاسفا «٣» و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: مم بكأوك؟

(١) روضة المتقين ٣: ٢٤٧.

(٢) أمالى الطوسى ٦٦٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ب ٢١/ح ٧.

(٣) أى مهموم و قد تغير لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩.

صوم عاشوراء، ص: ٤١

فقال: أ فى غفلة أنت؟ أما علمت أن الحسين أصيب فى مثل هذا اليوم؟

فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: صمه من غير تبيت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه فى مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيئات على آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». (١)

[٩- رواية ابن طاوس:

«أقول: و رأيت من طريقهم فى المجلد الثالث من تاريخ النيسابورى للحاكم فى ترجمة: نصر بن عبد الله النيسابورى بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن سعد أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم عاشوراء». (٢)

أقول: لعله أشار بذلك إلى ما رواه الهيثمى، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بصوم عاشوراء و

كان لا يصومه. «٣» وفيه إشكال بين: إذ كيف يأمر بمعروف ولا يأتي هو به؟!

وقال ابن طاوس في أول الفصل: «اعلم أن الروايات وردت متظافرات في تحريم صوم يوم عاشوراء على وجه الشماتات، وذلك معلوم من أهل الديانات، فإن الشماتة يكسر حرمة الله جلّ جلاله و ردّ مراسمه، و هتك حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و هدم معالمه، و عكس أحكام الإسلام و إبطال مواسمه، ما يشمت بها و يفرح لها، إلّا من يكون عقله و قلبه و نفسه و دينه قد ماتت بالعمى و الضلالة، و شهدت عليه بالكفر و الجهالة». «... ٤»

- (١) مصباح المتهجد: ٧٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/ ب ٢٠/ ح ٧. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٤/ ب ١٦/ ح ٦، عن المزار للمشهدى: ٦٨٥ و ص ٥٢٥/ ب ١٧/ ح ١، عن الإقبال ٣: ٥٩. بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣/ ح ٦.
- (٢) الإقبال ٣: ٥١. عنه البحار ٩٥: ٣٤١.
- (٣) مجمع الزوائد ٣: ١٨٣.
- (٤) الإقبال ٣: ٥٠.
- صوم عاشوراء، ص: ٤٢

تحقيق في الروايات المانعة:

بما أن كثيرا من هذه الروايات عرضة لمناقشة أسانيدها- كما سيأتى تفصيله عن السيد الخوئي فلذا تصدّى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلي:

- ١- وجودها في الكتب المعتمدة، كما عن النراقي حيث قال: «لا يضرّ ضعف إسناده بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتمدة، مع أن فيها الصحيحة». «١»
- ٢- كون هذه الروايات مستفيضة، بل قريبة من التواتر، كما عن الطباطبائي حيث قال: «النصوص المرغبة و هي مع قصور أسانيدها و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالكيفية معارضة بأكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر، و لأجلها لا يمكن العمل بتلك و لو من باب المسامحة، إذ هي حيث لم تحتمل منعا و لو كراهة و هي محتملة من جهة الأخبار المانعة». «٢»
- ٣- أنها معتبرة سنداً: و ذلك لأنّ جمع الشيخ بين الطائفتين و جعل التعارض بينهما يدلّ على تسليمه للأخبار، و ذلك لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حجّيته كما عن الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني.
- ٤- وثاقة الحسين بن علي الهاشمي، و ذلك لأنه من مشايخ الكليني، و على مبنى اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهمال و الجهالة إلى رتبة الاعتبار.

إلّا ان يناقش في هذا المبني و يقال: إنّ نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المرويّ عنه ثقة لشيوع نقل الثقات من غيرهم. نعم، لقد تبني هذا الرأي جمع؛ منهم المامقاني في التنقيح، و النوري في المستدرک، و جعل نقل الثقة أية كون الشخص المرويّ عنه ثقة. «٣»

- (١) مستند الشيعة ١٠: ٤٩٢.
- (٢) رياض المسائل ٥: ٤٦٧.
- (٣) تنقيح المقال ١: ٥. ترجمة أبان بن عبد الملك الخنعمي.
- صوم عاشوراء، ص: ٤٣

أقول: إنَّ المبنى المقبول عند البعض هو كثرة نقل الثقة عن شخص يدلُّ على اعتباره و حسن وثاقته.

٥- اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيرة المتشرعة، ولأصحاب الأئمة عليهم السلام، كما عن الشيخ الاستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيد الخوئي:

«إنَّ إسقاط هذه الروايات لمجرد ضعف سندها مع أنَّ المسلم موافقتها لسيرة المتشرعة القطعية ولأصحاب الأئمة الذين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، ولسنا نحن مع السيد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلا بدَّ: أولاً: ملاحظة عدد هذه الروايات.

ثانياً: كيفية تلقى السلف لهذه الروايات

ثالثاً: ملاحظة أنَّ السيرة القطعية هل هي موافقة لهذه الروايات أم لا؟

وقد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعة و الروايات الدالة على المطوية فهل ترى أنَّه جمع بين الروايات الضعيفة و القوية؟ إذن طريقته السيد الخوئي محلًا للمناقشة و الاشكال، أضف إلى ذلك أنَّنا لا نقول بأنَّ مستند الحكم هو الرواية الضعيفة، بل نقول إنَّ الروايات إذا كانت متعدّدة و كانت مورداً لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت السيرة مطابقةً لهذه الروايات فتكون الروايات التي تحمل هذه المواصفات مستندا للحكم لا الرواية الضعيفة، و ما نحن فيه من هذا القبيل.» (١)

أقول: يرد على السيد الخوئي: إنَّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومة الأئمة عليهم السلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافي ما يتبناه من القول بالاستحباب. (٢)

كما يرد على الشيخ الاستاذ: أنَّ موافقة الروايات للسيرة لا توجب قوّة الضعيف.

(١) تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني ٢٧/ ذى القعدة ١٤١٤ هـ، ش. المصادف ١٨/ ٢/ ١٣٧٣ هـ. ش.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

صوم عاشوراء، ص: ٤٤

فلا بدَّ و أن ينظر إلى هذه السيرة و لم يحرز أنها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعلّه لأجل الحفاظ على إقامة مراسم عزاء أبي عبد الله عليه السلام كما أشار إليه السيد الخوئي. (١)

كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعة:

إنَّ الخوئي يرجع اربعا من الروايات المانعة التي يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن علي الهاشمي إلى رواية واحدة و يضعف طريقها بالهاشمي لأنه مجهول.

أضف إلى وجود ابن سنان في روايته الاولى، و زيد النرسي في طريقه الآخر.

قال: «ما رواه الكليني عن شيخه الحسين بن علي الهاشمي - كما في الوسائل -، و عن الحسن - كما في الكافي -، و لهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلّا إننا نعتبر الكلّ رواية واحدة لأنَّ في سند الجميع رجلا واحدا هو الهاشمي، و حيث إنّه لم يوثق و لم يذكر بمدح، فهي بأجمعها محكومة بالضعف، مضافا إلى ضعف الاولى بابن سنان أيضا، و الثالثة يزيد النرسي على المشهور، و إن كان مذكورا في إسناد كامل الزيارات.

و ما في الوسائل في سند الرابعة من كلمة نجية غلط و الصواب نجية، و لا بأس به، و كيف كان فلا يعتد بشيء منها بعد ضعف أسانيدها.

أقول: إنَّ روايات الهاشمي قويّة عند المجلسي الأوّل، كما مرّ آنفا، ثمَّ إنَّ السيد الخوئي قال في وجه تضعيف الرواية الثانية - ياسين

الضرير-، «أما الرواية الثانية فهي ضعيفة السند بنوح بن شعيب و ياسين الضرير على أن صوم عرفه غير محرّم قطعاً، و قد صامه الامام كما في بعض الروايات. نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروها لمن يضعفه عن القيام

(١) مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٤.

صوم عاشوراء، ص: ٤٥

بمراسيم العزاء». (١)

و قال حول الرواية الأخيرة- رواية غندر-.

و هي ضعيفة السند جداً لاشتماله على عدّة من المجاهيل، فهذه الروايات بأجمعها ضعاف». ٢

ثمّ أضاف في مجال تضعيف الروايات المانع و سقوطها عن الاعتبار فضلاً عن المعارضة: «فالروايات الناهية غير نقيّة السند برمتها، بل هي ضعيفة بأجمعها، فليست لدينا رواية معتبرة يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقيّة كما صنعه صاحب الحدائق». (٣) أقول: و قد عرفت الجواب عن السيّد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الاستاذ و الشيخ النراقي و السيّد الطباطبائي و ... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيّد الخوئي.

مناقشة السيّد الخوئي رواية المصباح:

حاصل مناقشته للرواية هو: انّ الشيخ الطوسي التزم في التهذيبيين الرواية عمّن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثمّ يذكر طريقه إليه في المشيخة أو في الفهرست، و لم يلتزم بهذا المعنى في مصباح المتهجد بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو رواية عن كتابه.

و هذه الرواية في المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحاً و لكنّه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعلّه رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا- عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و أنّه صحيح أم لا- و عليه فالرواية في حكم المرسل، و بالتالي يصحّ ما تبناه «من انّ الروايات الناهية كلّها ضعيفة السند فتكون الروايات

(١) (١) و (٢) مستند العروة الوثقى ٣٠٤-٣٠٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٦: ٣٧٦.

صوم عاشوراء، ص: ٤٦

الآمرة سليمة عن المعارض». (١)

مناقشة الشيخ الاستاذ كلام الخوئي:

قال الشيخ الاستاذ في نقاشه كلام السيّد الخوئي: أوّلاً: بالنسبة إلى خصوص رواية ابن سنان فللشيخ الطوسي في الفهرست طريق إلى كتابه:

١- كتاب الصلاة ٢- كتاب اليوم و الليلة، و لم ينقل في الفهرست أكثر من

(١) مستند العروة الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه «قال: و هي- أي رواية المصباح عن عبد الله بن سنان من حيث التصريح بعدم

تبييت التَّيَّة، و عدم تكميل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر- واضحة الدلالة على المنع عن الصوم الشرعى، و أنه مجرّد إمساك صورى فى معظم النهار تأسيًا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبار إلّا أنّ الشان فى سندها: و الظاهر أنّها ضعيفة السند لجهالة طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرويه فى المصباح فتكون فى حكم المرسل. توضيح: أنّ الشيخ فى كتابى التهذيب و الاستبصار التزم أن يروى عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أوّل السند مثل محمد بن على بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفار و عبد الله بن سنان و نحو ذلك، ثمّ يذكر فى المشيخة طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، و قد ذكر طريقه فى كتابيه إلى عبد الله بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر قدس سرّه فى الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم فى التهذيبيين أم فى غيرهما، منهم عبد الله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضا، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا- إلى كتابه غير معلوم، إذ لم يذكر لا- فى المشيخة و لا فى الفهرست و لا فى غيرهما لأنهما معدّان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو فى غير تلكم الكتب، و هذه الرواية مذكورة فى كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عنّ له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم فى التهذيبيين حسبما عرفت، و عليه فمن الجائز أن يروى هذه الرواية عن غير كتاب عبد الله بن سنان الذى له إليه طريق آخر لا محالة و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرق بطبيعته الحال و لا مدفع له، و هو بمجرّده كاف فى عدم الجزم بصحة السند، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جدّا، بل هو المظنون، بل المطمأنّ به، إذ لو كانت مذكورة فى كتاب عبد الله بن سنان فلما ذا أهملها فى التهذيب و الاستبصار مع عنوانه قدس سرّه فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الواردة فى الباب و بنائه قدس سرّه على نقل ما فى ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه، و حيث إنّ طريقه إليه غير معلوم فالرواية فى حكم المرسل، فهى أيضا ضعيفة السند كالروايات الثلاث المتقدّمة». مستند العروة الوثقى ١: ٣٠٦.

صوم عاشوراء، ص: ٤٧

كتابين لابن سنان، و لكنّ النجاشى نقل له ثلاثه كتب، ثمّ قال فى ذيله: «له كتاب الصلاة الذى يعرف بعمل يوم و ليلة: و كتاب الصلاة الكبير، و كتاب فى سائر الأبواب من الحلال و الحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفة و ثقته و جلالته». (١)

فلنفرض عدم وجود هذه الرواية فى كتاب الصلاة لابن سنان أو فى كتابه الآخر.

و لكنّه يحتمل «٢» وجودها فى كتاب «الحلال و الحرام» الذى يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ثانيا: عبّر الشيخ فى المصباح بقوله: «روى عبد الله بن سنان» و فرق بين «روى» و بين «روى»، ففى الثانى يسند المطلب إلى الصادق عليه السلام، فلو لم يكن قابلا للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه السلام مع ما يمتلكه من الدقّة و العلم و الإحاطة بالفقه و الرجال. إذن لا إشكال فى صدورهما و صحّتها، و الشاهد عليه: أوّلا: قوّة المتن، و ثانيا:

تعبير الشيخ بقوله: روى و لم يعبّر بقوله روى». «٣»

طريق آخر لرواية ابن سنان:

ثمّ إنّ لرواية عبد الله بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسى فى المصباح و هو ما رواه المشهدى فى مزاره، و قد تبّنى الاستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيّد عبد الكريم بن طاوس و ولده عليه.

قال الاستاذ: «هذا كلّّه إضافة إلى وجود طريق آخر صحيح، و هو ما رواه المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقة بلا إشكال، عن، أبى على حسن و هو ولد الشيخ الطوسى، عن والده أبى جعفر الطوسى، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدوق، عن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله

(١) النجاشي: ١٤٨.

(٢) تقرير أبحاث الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني ٢٧/ ذى القعدة/ ١٤١٤ - الموافق ٢٨/ ٢/ ١٣٧٣ هـ. ش.

(٣) قد يقال: لا يكفي الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، وهو غير حاصل.

صوم عاشوراء، ص: ٤٨

بن سنان، قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء. «١»

إذن حتى ولو لم يتم طريق الشيخ في المصباح إلى نفس هذا الرجل - ابن سنان - مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار وذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الآحاد كابن إدريس وابن زهرة، فهذه الروايات موضوع لأدلة الاعتبار قطعاً. «٢»

الروايات الدالة على الجواز

١- [ما في] التهذيب

«و عنه - علي بن الحسن بن فضال -، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء». «٣»

وثقه المجلسي فقال: «مؤثق»، «٤» وحمله المحقق القمي وغيره على التقيّة. «٥»

٢- [ما في التهذيب أيضا]

وفيه: «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة». «٦»

رماه المجلسي بالمجهول، فقال: مجهول. «٧»

(١) المزار للمشهدي: ٦٨٥. عنه بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣. والمستدرک ٧: ٥٢٤/ ب ١٦/ ح ٩.

(٢) استفدناه من استدركات الشيخ الاستاذ في درسه يوم الأحد ١٨/ ٢/ ٧٣، كما أنه قال في أول درسه يوم الإثنين ١٩/ ٢/ ٧٣: اعتمادنا على المزار للمشهدي نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاوس وولده عليه.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٩/ ح ٩٠٦. الاستبصار ٢: ١٣٤/ ح ٤٣٨ و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ ب ٢٠/ ح ١.

الوافي ١١: ٧٥/ ح ١٠٤٤٠.

(٤) ملاذ الأختيار ٧: ١١٦.

(٥) غنائم الأيام ٦: ٧٦.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٠/ ح ٩٠٧. الاستبصار ٢: ١٣٤/ ح ٤٣٩. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ ب ٢٠/ ح ١ وفيه:

جعفر بن محمد بن عبد الله. الوافي ١١: ٧٥/ ح ١٠٤٤٢.

(٧) ملاذ الأختيار ٧: ١١٦.

صوم عاشوراء، ص: ٤٩

إشارة

وفيه: «على بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمري، عن كثير النواء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم.

وقال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام». (١)

قال المجلسي: «ضعيف، الأظهر حملة على التقيّة لما رواه الصدوق في أماليه (٢) وغيره: أنّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة ومفترياتهم.

ويظهر من الأخبار الآتية أيضا أنّ تلك الأخبار صدرت تقيّة، بل المستحبّ الامسك إلى ما بعد العصر بغير تقيّة، كما رواه الشيخ في المصباح (٣) وغيره في غيره، والله يعلم». (٤)

وقد ذكر القمي أنّ كثير النواء عامي بترى، وقال: «مع أنّ روايته من حيث المضمون مخالفة لسائر الأخبار في ولادة عيسى عليه السلام فقد مرّ أنّها في أول ذي الحجة، وتوبة قوم يونس عليه السلام فقد ورد أنّها كانت في شوال، وتوبة آدم عليه السلام فقد ورد أنّها كانت

(١) التهذيب ٤: ٩٠٨/٣٠٠. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/٢١ ب ٥. وملاذ الأخبار ٧: ١١٦. الإقبال ٣:

٥١. بإسناده إلى علي بن فضال. الوافي ١١: ٧٤/١٠٤٤٣. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣/١٦ ح ٧.

بحار الأنوار ٩٥: ١٣٢.

(٢) الأمالي: ١٣٢.

(٣) مصباح المتهجد: ٧١٣.

(٤) ملاذ الأخبار ٧: ١١٦. أي رواه غير الطوسي في غير المصباح.

صوم عاشورا، ص: ٥٠

في يوم الغدير، وغير ذلك.

وأما ذكر قيام القائم عليه السلام فلعله من جهة تخليطه حتى لا يكذب في سائر ما ذكره». (١)

تحقيق في كثير النواء:

انّ كثير النواء بن قاروند ضعيف عندنا.

ففي الكشي عن الصادق عليه السلام: اللهمّ إنّي إليك من كثير النواء أبرأ في الدنيا والآخرة». (٢)

و عن أبي جعفر عليه السلام: انّ الحكم بن عيينة و سلمة و كثير النّواء ... أضلّوا كثيرا ممّن ضلّ من هؤلاء». (٣)

٤- [ما في التهذيب أيضا]

و فيه: علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليا عليه السّلام قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنّة». (٤)
ضعفه المجلسي، فقال: ضعيف. (٥)
و قال والده المجلسي الأوّل: أمّا ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة و غيره من الأخبار فمحمولة على التقيّة، أو على الصوم حزنا، أو الامساك بغير نيّة الصوم

(١) غنائم الأيام: ٦: ٧٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٢٤١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢٣٠. انظر قاموس الرجال ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٨. الرقم ٩٧١٣.
كما أنّه ضعيف عند بعض العامّة كالنسائي و أبي حاتم، و مجهول عند ابن قطن، انظر: ميزان الاعتدال ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب ٨: ٣٨٠. تهذيب الكمال ١٥: ٣٧٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨. عنهما الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٢.

و الوافي ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٠. الإقبال ٣: ٥١. عنه المستدرک ٧: ٥٢٤ ب ١٦ ح ٨.

(٥) ملاذ الأخيار ٧: ١١٥.

صوم عاشوراء، ص: ٥١

إلى العصر. (١)

و قال القمّي: و يمكن الجواب عن الأخبار الأوّلة بحملها على التقيّة، و مسعدة عامّي أو بتري. (٢)

٥- [ما في التهذيب أيضا]

و فيه: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السّلام من ريقه و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل، و كانوا يروون من ريق رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السّلام». (٣)

قال المجلسي: الحديث ضعيف أو مجهول (٤)

قال الفيض: كأنّ الوجه في ذلك ما روى أنّ الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السّلام و تذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه، فلعلّها سمعت منه عليه السّلام من ذلك شيئا أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزنا فتركت الأكل». (٥)
أقول: و لا دلالة فيها على استحباب الصوم.

٦- [ما في الكافي]

«على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن على بن الحسين عليه السلام، قال...»
 أما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ... صوم عاشوراء «... ٦»

- (١) روضة المتقين ٣: ٢٤٨.
- (٢) غنائم الأيام ٦: ٧٦.
- (٣) التهذيب ٤: ٣٣٣ ح ١٠٤٥. و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧/ ب ٢٠/ ح ٤. وفيه: يونس بن هاشم بدل «هشام» و جعفر بن عثمان بدل «حفص بن غياث» و سيأتى روايته عن طريق العامة و تعليقنا عليه و رأى الهيتمى فى مسنده مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.
- (٤) ملاذ الأخيار ٧: ١٧٤.
- (٥) الوافى ١١: ٧٤.
- (٦) الكافى ٤: ٨٦ ح ١. التهذيب ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥. الفقيه ٢: ٤٨ ح ٢٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨-
 صوم عاشورا، ص: ٥٢
- قال المجلسى: ضعيف، و الزهرى نسبه إلى زهرة أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ... و هو من علماء المخالفين، و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام ... ثم إنه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا، لورود النهى عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنه محمول على التقيّة، بل الظاهر أن صوم السنّة و الاثني عشر أيضا موافقان للعامة، كما يظهر من بعض الأخبار مع أن الراوى أيضا عامى. «١»
- و قال المجلسى الأوّل: الزهرى من علماء العامة و فقهاءهم، و كان له انقطاع إلى على بن الحسين عليهما السلام و يروى عنه كثيرا. قوله: «بالخيار» أى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه ...
- و الظاهر أنه وقع تقيّة و ستجىء الأخبار فى ذمه و أنه يوم تبرّكت به بنو امية لعنهم الله بقتلهم الحسين عليه السلام فيه. «٢»
- أقول: و إن كان المعروف بل المقطوع به أنه من العامة، و لكن نسب إلى الوحيد البهبهانى «٣» القول بتشيعه، و يميل إليه التستري «٤» و يقول السيد الخوئى: «الزهرى و إن كان من علماء العامة، إلا أنه يظهر من هذه الرواية -رواية ابن شهر آشوب و غيرها- أنه كان يحبّ على بن الحسين و يعظّمه». «٥»

٧- ما فى الجعفریات

٨- الجعفریات: «أخبرنا محمد، حدثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان على عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع و

- ب ٢٠/ ح ٦ و ١٠: ٤١١/ ب ٥/ ح ١. الهداية: ٥٠. المقنع: ٥٧. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢.

(١) مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

(٢) روضة المتقين ٣: ٢٣٠ و ٢٣٥.

(٣) تنقيح المقال ٣: ١٧٨.

(٤) قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.

(٥) معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر منتهى المقال ٦: ٢٠٢.

صوم عاشوراء، ص: ٥٣

العاشر احتياطاً فإنه كفارةٌ للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه». (١)
أقول: وفي كتاب الجعفریات كلام قد ضعفه صاحب الجواهر ونفى كونه من الاصول المشهورة. (٢)

[٨- رواية ابن طاوس]

٩- ابن طاوس: «رأيناه في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن ابن عباس، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً. قال: قلت:

كذلك يصوم محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. (٣)

أقول: مع غض النظر عن السند لا- دلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرم، و قريباً يأتي البحث حول كتاب دستور المذكرين.

[٩- رواية الصدوق]

١٠- الصدوق: في عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبة آدم- إلى أن قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم (٤) عمله. (٥)

أقول: إن كتاب المقنع مجموعة (٦) روايات حذف المؤلف اسنادها لثقل حملها و يصعب حفظه و لا يمل قارؤه، كما صرح بذلك في أول مقدمته، إلا أن هذه الرواية كسائر رواياته مرسله عندنا و أنها معارضة بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، و أن توبة آدم عليه السلام لم تكن في عاشوراء.

(١) الجعفریات: ٦٣. عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب ١٦/ ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠/ ب ١٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمة المستدرک ١٩: ٢٤.

(٣) الإقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب/ ح.

(٤) المكتوم: المخفي و المستور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦/ مادة كتم.

(٥) المقنع: ٦٦. عنه المستدرک ٧: ٥٢٣/ ب ١٦/ ح ٤.

(٦) انظر الذريعة ٢٢: ١٢٣.

صوم عاشوراء، ص: ٥٤

[١٠- رواية] فقه الرضا

: و أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة- إلى أن قال: - و يوم عاشوراء. (١)

[١١- رواية] دعائم الإسلام:

«عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أوفت (٢) السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الإنس و الجن بصومه، و هم هم المذنب، تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و هم هم المذنب، نغمه فيه قائمنا أها. الست عليهم السلام». (٣)

أقول: لا دلالة فيها على مطلوبية الصيام في شرعنا. أضف إلى ذلك: الكلام والتأويل في اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلفه القاضي نعمان المصري، وكذلك الكلام في اعتبار الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام، وقد تعرّضنا لذلك في كتابنا موارد السجن، فراجع. «٤»

لمحة عن دستور المذكرين و مؤلفه:

إشارة

لم يعرف عن مؤلفه شيء، ولعله شافعي المذهب - كما عن الذهبي -، إلّا أنّ ابن طاوس نقل عنه في مواضع من الإقبال، منها: في تسمية سؤال و صيامه، و في الخامس والعشرين من رجب، و في صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام، و مواضع أخرى. و لم يتعرّض له بمدح و لا ذمّ، و قد اختلف في اسمه، فعن الطهراني و النمازي و الذهبي - من العائمة - أنّ اسمه محمد بن أبي بكر، و عن خليفه في كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

(١) فقه الرضا: ٢٣ - عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢/ب ١٦/ح ٢.

طبسي، نجم الدين، صوم عاشورا، در يك جلد، دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، ه ق صوم عاشورا؛ ص: ٥٤
 (٢) أوفت على المكان: أتته و أشرفت عليه، لسان العرب ١٥: ٣٩٩.
 (٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤. عنه مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢/ب ١٦/ح ١.
 (٤) موارد السجن: ٢٧١.
 صوم عاشورا، ص: ٥٥

و فيما يلي كلماتهم: [حوله]

١- قال الطهراني: «و هو كتاب دستور المذكرين و منشور المتعديدين للحافظ محمد بن أبي بكر المدني، كذا نقل عنه السيد ابن طاوس في الإقبال في اعمال عاشورا استنادا إلى حديث: «١» «من بلغ». «٢»
 و لكنّ ابن طاوس أسماه محمد بن أبي بكر المدني في البحث عن الاختلاف في ليلة القدر. «٣»
 ٢- و قال النمازي: «محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الحافظ، لم يذكره». «٤»
 ٣- و قال خليفه: «دستور المذكرين لأبي موسى المدني محمد بن الحافظ، ت ٥٨١ هـ». «٥»
 ٤- و قال الذهبي: «الامام العلامة الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدّثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، المدني الأصبهاني الشافعي، صاحب التصانيف». «٦»
 و المتحصّل أنّ المؤلف ليس من علماء الامامية، و لكنّه شافعي، وثقه الذهبي، فهو مقبول عندهم.

(١) إنّ الاستدلال بالأخبار الضعيفة و المجهولة على السنن و الآداب و هو المسمى بقاعدة التسامح في أدلة السنن، للمجلسي كلام مبسوط و مهمّ في هذا المجال فراجع. مرآة العقول ٨: ١١٢. رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ١٣٧. مصباح الاصول للسيد الخوئي ٢:

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦.

(٣) الإقبال ١: ١٥٥.

(٤) مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

(٥) كشف الظنون ١: ٧٥٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافي بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٨. ووفيات الأعيان. ٤:

٢٨٦. و معجم المؤلفين ١١: ٧٦.

صوم عاشوراء، ص: ٥٦

الروايات من طرق السنة

إشارة

وردت في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكريم يظهر عليها التهافت و التعارض البين، الأمر الذي ألجأ الشراح و المحشدين إلى استخدام التأويلات و التمهلات التي سيرد عليك بعضها. أما الروايات فهي على طوائف منها ما تفيد التخبير، و منها ما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيام عاشوراء، و لكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها ما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصيام في المدينة، و منها: صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإسلام لصوم الجاهلية في عاشوراء، ثم نسخه بـرمضان، فالأصل و السبب في الصوم هو موافقة الجاهلية!

و منها: أن بدء الصوم كان حينما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة و كانت اليهود تصوم فكأنه أحب موافقتهم!!
و منها: أن صوم هذا اليوم لأجل مخالفة اليهود، و ظاهره أنهم ما كانوا يصومون في هذا اليوم فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بالصيام مخالفة لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عاشوراء اصلاً، بل ترك بعده.
و منها استمرارية هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.
و فيما يلي بعض تلك الروايات:

١- [رواية البخاري]:

«أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يوم عاشوراء إن شاء صام». (١)

أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحّاك بن مخلد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه: ابن عمر. و في السند: عمر بن محمد

(١) البخاري ١: ٣٤١. عمدة القاري ١٨: ١٠٣. فتح الباري ٨: ٢٨.

صوم عاشوراء، ص: ٥٧

بن زيد: قيل: لئنه يحيى بن معين، (١) و أبو عاصم - الضحّاك بن مخلد - تناكره العقيلي و ذكره في كتابه و ساق له حديثاً خولف في

سنده. (٢)

٢- [رواية البخارى أيضا]

وفيه: «أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر». (٣)
أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي: وشعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي.
فعن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبي فأخذ كتابه والساعة يقول: أخبرنا شعيب، فكيف يستحل هذا؟! (٤) فهذه وجادة اصطلاحا وليست سماعا.
أما الدلالة: فمفاده نسخ وجوب الصوم، كما قاله العيني. (٥)

٣- [رواية البخارى أيضا]

إشارة

وفيه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. (٦)
مناقشة السند: وفيه هشام بن عروة: فعن ابن قطن: أنه اختلط وتغير، وعن الذهبي: أنه نسي بعض محفوظه أو وهم، وعن ابن خراش: كان مالك لا يرضاه نقم

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠.

(٢) الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.

(٣) البخارى ١: ٣٤١. ابن ماجه ١: ٥٥٢/٥٥٣ ح ١٧٣٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨/٢٨٩ ح ٧٨٤٢.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.

(٥) عمدة القارى ١١: ١٢٠.

(٦) البخارى ١: ٣٤١ ج ٣: ١٠٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٩ ح ٧٨٤٤ وفيه: قالت عائشة: من شاء صامه، ومن شاء تركه. مسند الحميدى ١: ١٠٢ ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

صوم عاشوراء، ص: ٥٨

عليه حديثه لأهل العراق. (١)

أقوال و تعليقات:

[أ- قول للعيني]

١- قال العيني: قوله: «تصومه قريش في الجاهلية»: (٢) «يعنى قبل الإسلام، وقوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه» أى قبل الهجرة، وقال بعضهم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه في الجاهلية أى

قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موَّجه، لأنَّ الجاهليَّة إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وإنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ يَفْسِرُهُ بِقَوْلِهِ: أَيُّ قَبْلِ الْهَجْرَةِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ نَبِيًّا فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَ سَنَةً، فَكَيْفَ يُقَالُ: صَوْمَهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟. (٣)

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٣٠١.

(٢) قال زين الدين الحنفي: «روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال:

ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس: إنما كان يوماً يستتر فيه الكعبة و تقلس (الضرب بالدَّف و الغناء) فيه الحبشة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ!! و كان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلانا اليهودي فيسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير ٥: ١٣٨ / ح ٤٨٧٦. و هذا فيه إشارة إلى أنَّ عاشوراء، ليس هو في المحرَّم، بل يحسب بحساب السنة الشمسيَّة كحساب أهل الكتاب، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً و حديثاً. لطائف المعارف: ١٩٠.

قال الحافظ: و سنده حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: أنَّ جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم و أعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسيَّة لا-هلالية، قلت: فمن ثمَّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح الباري ٤: ٢٤٨.

و في هامش مجمع الزوائد: معناه أنَّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنَّ عاشوراء يوم في السنة لا أنَّه اليوم العاشر من المحرَّم، و كان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجلاً- من اليهود ممَّن عنده علم من الكتاب الأوَّل عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلما مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هي مسألة غريبة جداً. مجمع الزوائد ٣: ١٨٧.

(٣) عمدة القاري ١١: ١٢١.

صوم عاشوراء، ص: ٥٩

[ب- قول المؤلف]

٢- أقول: أما صوم قريش في الجاهليَّة فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:

الأوَّل: لعلهم تلقَّوه من الشرع السالف.

الثاني: أنَّ قريشا أذنبت ذنبا في الجاهليَّة، فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفِّر ذلك.

و لكن لا- يعلم من القائل لهم! و لما ذا تابعهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهم- و العياذ بالله!؟

ثمَّ إنَّ هذا النصَّ يناقض ما روى من أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ رَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ، فَصَامَهُ وَ أَمَرَ بِصِيَامِهِ. و معنى ذلك: أنَّه ما كان يصومه قبل ذلك، أضف إلى ذلك أنَّ معناه: تأثر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالأجواء و التيارات- حاشاه- فتارة يصوم بمكة متأثراً بالجاهليَّة، و اخرى يصوم بالمدينة متأثراً باليهود- نعوذ بالله- أو حباً لموافقتهم معهم!

[ج- قول الدكتور جواد علي]

٣- وقال الدكتور جواد على ...: « و يظهر أنه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخر، و لا يوجد له سند يؤيده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفارة و استغفار عندهم. فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ما ذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران؟ و إذا كان هناك صوم عند الجاهليين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، «١» و لم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء و لا في غير عاشوراء.

ثم إن علماء التفسير و الحديث و الأخبار يذكرون أن الرسول صام عاشوراء مقدمه المدينة ... و أنه بقى عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أن الرواة أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات أنه كان من السنن العربية القديمة التي

(١) الأحناف: أي المائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، مسلمين بالرسول كلهم، مجمع البحرين ٥: ٤١. صوم عاشوراء، ص: ٦٠

ترجع إلى ما قبل الإسلام، و أن قريشا كانت تصوم قبل الإسلام. «١»
أقول: إن المراد بالجاهلية هو عهد ما قبل الإسلام، فلو كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يصوم في الجاهلية فلما ذا انقطع عنه بعد البعثة و عاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفة المشركين فلما ذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبه موافقة أهل الكتاب و اليهود؟!!!

[د- قول العسقلاني]

٤- و قال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:
أفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أول قدومه المدينة، و لا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، و في السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء، إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، و نقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البر: الاجماع على أنه الآن ليس بفرض و الاجماع على أنه مستحب.
و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك. «٢»
أقول: أولاً: لو ثبت أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعي؟

ثانياً: كيف يدعى ابن عبد البر - بل العامة - الاجماع على استحبابه مع أن ابن عمر «٣» كان يكره قصده بالصوم و كان ممن يحرمه على عهد معاوية أو يكرهه. «٤»

(١) المفصل في تاريخ العرب ٦: ٣٤٢.

(٢) فتح الباري ٤: ٢٨٩. نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

(٣) يرى العامة فيه رأياً خاصاً، و أنه روى علماً كثيراً، و أنه شيخ الإسلام!! و أنه من الصحابة المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم في

كتاب الاحكام، وانظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٤ / ٤: ٢٣٧. كتاب الأحكام ٥:

٩٢.

(٤) عمدة القارى ١١: ١٢١.

صوم عاشورا، ص: ٦١

[٥- قول القسطلانى]

٥- وقال القسطلانى أيضا: «فعلى هذا- ترك يوم عاشوراء- لم يقع الأمر بصومه إلّا فى سنة واحدة، و على تقدير القول بفرضيته فقد نسخ و لم يرو عنه أنّه عليه الصلاة و السلام جدّد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاة و السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنّه يبتنى على أنّ الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

و إن كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب». «٥»

أقول: إذا كان واجبا ثمّ نسخ فهل الباقى بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقا ... فيه الاختلاف العريق و معه فما الدليل على تبنى القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف فى المباني الاصولية؟! ثمّ إنه لو كان مستحبا ثمّ نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟؟

[٤- رواية البخارى أيضا]

إشارة

٥- البخارى: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنّه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حجّ و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر». «٦»

أ- قال النووى:

«الظاهر أنّما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنّه ليس بواجب و لا محرّم و لا مكروه». «٧»

(٥) إرشاد السارى ٤: ٦٤٨.

(٦) البخارى ١: ٣٤١. كتاب الصوم- مسلم ج ١، القسم الثانى ص ٤٧٢. سنن النسائى ٤: ٢٠٤. الموطأ ١:

٢٩٩- قوله: و لم يكتب إلى آخر، كلام النبى-. التوشيح ٢: ٤٠٣.

(٧) انظر عمدة القارى ١١: ١٢١.

صوم عاشورا، ص: ٦٢

أقول: و مفاده أنّ أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة و هى أيام الحجّة الأولى أو الثانية لمعاوية «١» كانوا متفقين على عدم الاستحباب لأنهم كانوا يقولون بالوجوب أو الكراهة أو الحرمة، كما هو نصّ الخبر، فحينئذ قوله: «أنا صائم» إن كان من كلام معاوية

فيكون استحباب الصوم وفضله يوم عاشوراء سنة اموية لا محمدية.

وإن كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام ٥٧ أو ٤٤ عام حج معاوية مع أنهم كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من معاوية الذي أسلم عام الفتح ولم يصاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكريم إلا أياما قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسنة من أهل المدينة؟! فتأمل.

ب- وقال العسقلاني:

قوله: «أين علماءكم؟» في سياق هذه القصيدة إشعار بأن معاوية لم يراهم اهتماما بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبها». (٢)

أقول: على الاحتمالين - الكراهة أو الوجوب - تكون الرواية ظاهرة في خلاف ما يدعى من الاجماع على الاستحباب المؤكد، وذلك لوجود من يقول بالكراهة أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

[٥- رواية البخاري أيضا]

إشارة

٦- البخاري: «حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه». (٣)

(١) عمدة القارى ١١: ١٢١.

(٢) فتح البارى ٤: ٢٩٠.

(٣) البخارى ١: ٣٤١. مسند الحميدى ١: ٢٣٩/٥١٥. الدارمى ٢: ٣٦/٤٦ ح ١٧٥٩. أبو داود ٢:

٣٢٦ ح ٢٤٤٤. ابن ماجه ١: ٥٥٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠ ح ٧٨٤٨.

صوم عاشوراء، ص: ٦٣

يرد عليه: نقاش دلالي، و نقاش سندی:

[أ- نقاش دلالي]

أما الدلالي:

أولاً: مفاد هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصوم قبل قدومه المدينة، بل أخذه من اليهود بعد قدومه، و صدقهم في ذلك، و ما كان يعلم بهذا النوع من الصيام، و هذا يناهى ما روى أنه كان يصوم في الجاهلية...

ثانياً: ظاهر الخبر بقريته الفاء «قدم المدينة فرأى» أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فهذا النص صريح أو ظاهر في المفاجأة مع أنّ قدومه المدينة كان في شهر ربيع الأول.

ثالثاً: إنّ إخبار اليهود غير مقبول، فكيف يعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبرهم؟ و قد اجيب عن الثاني بما فيه تكلف و تمحل

ظاهر. وفيما يلي بعض ذلك:

أ- إن المراد؛ إن أول علمه بذلك و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم بذلك، و غاية ان في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي صلى الله عليه وآله و سلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياماً.

ب- يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله و سلم.

و قد استبعد العسقلاني «١» هذا الاحتمال كما تأمل فيه العيني. «٢»

إذن «الفاء» صريحة أو ظاهرة في المفاجأة، و النص يأبى هذه التقديرات و التكاليف.

و قد اجيب عن الاشكال الثالث بتأويلات لا ترجع إلى محصل، و فيما يلي بعضها:

(١) فتح الباري ٤: ٢٩٤. قال السيوطي ...: فإنه قدم في ربيع الأول، و يحتمل أن يكون رأيهم حال قدومه و كانوا يحسبون عاشوراء

بالسنين الشمسية لا الهلالية كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

(٢) عمدة القارى ١١: ١٢٢.

صوم عاشوراء، ص: ٦٤

أ- إن الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا.

ب- إنما صام باجتهاده.

ج- أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

د- تواتر الخبر عند النبي صلى الله عليه وآله و سلم.

و ارتكاب هذه التمحلات دليل على عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث، مع ان هذه الوجه محض احتمال لا دليل عليها.

[ب- نقاش سندي]

أما النقاش السندي:

١- في السند أبو معمر، و هو عبد الله بن عمرو المنقري، و كان الأرزى لا يحدث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبي حاتم: صدوق، غير أنه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبي: «لا يقع لنا حديثه فيما علمت عالياً ... و حديثه في الكتب مع بدعته». «... ١»

٢- و في السند أيضاً: عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي:

«قدرى، ٢» متعصب لعمر بن عبيد، «٣» و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر. «٤»

و قال أيضاً: «قدرى مبتدع». «٥»

(١) سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

(٢) القدرية هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أن كل عبد خالق فعله، و لا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته فنسبوا إلى

القدر، لأنه بدعتهم و ضلالتهم و في شرح المواقف قيل: «القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». انظر مجمع البحرين ٣:

٤٥١. مقباس الهداية ٢: ٣٦٤.

(٣) أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مكة سنة أربع و أربعين و مائة. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير أعلام

النبلاء ٦: ١٠٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

صوم عاشوراء، ص: ٦٥

وقال يزيد بن زريع: «من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني». (١)

[٦- رواية البخارى أيضا]

إشارة

٧- البخارى: حدّثنا على بن عبد الله، حدّثنا أبو اسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فصوموه أنتم. (٢)

نقاش دلالي

أقول: هذا خلاف ما روى سابقاً من أنّ اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، وبالتالي لم يتّضح ولم يعرف أنّ اليهود هل كانت تصوم في هذا اليوم أم لا؟ ويفهم من العسقلاني: أنّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: «فظاهره أنّ الباعث على الأمر بصومه محيية مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. وقد وردت رواية تصرّح بأنّ اليهود كانت تعظم هذا اليوم و تصومه كما في حديث أبي موسى: وإذا اناس من اليهود يعظّمون عاشوراء و يصومونه.

و في حديث مسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتّخذونه عيداً و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم - أي هيبتهم الحسنه - (٣).

إذن: يرد عليه أنّ مفاد هذا الحديث أنّ اليهود تعدّه عيداً، وهذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، و قد فهم القسطلاني أيضاً ما أوردناه، فقال:

قوله: «فصوموه أنتم» مخالفة لهم، فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب و هو شكر الله تعالى على نجاه موسى عليه السلام. (٤)
و قد أوجب كسابقه بما لا يرجع إلى محض، و فيما يلي بعضه:

(١) ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

(٢) البخارى ١: ٣٤١. انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢.

(٣) فتح البارى ٤: ٢٩٢.

(٤) إرشاد السارى ٤: ٦٥.

صوم عاشوراء، ص: ٦٦

أ- لا يلزم من كونه عندهم عيداً الإفطار، لاحتمال أنّ صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب- أنّ هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم وافق يهود المدينة و خالف غيرهم من اليهود، و هي محاولات يائسة و لا تدفع التهافت، إذ مفاد الاولى صيام اليهود يوم عاشوراء، و مفاد الثانية إفطارهم...

۱- و فی السند: قیس بن مسلم الجدلی العدواني، و كان مرجئا. «۱»

۲- و فی السند أيضا: أبو موسى الأشعري: و قد رماه حذيفة بن اليمان بالنفاق «۲» و كان منحرفا عن علي بن أبي طالب عليه السّلام.

«۳»

[۷- رواية البخارى]

اشاره

۸- البخارى: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: ما رأيت النبي صلّى الله عليه وآله و سلم يتحرّى صيام يوم فضله على غيره إلّا هذا اليوم- يوم عاشوراء-، و هذا الشهر- يعنى شهر رمضان- «۴»

أما النقاش الدلالي:

أولاً: انّ مفاد هذا النصّ هو انّ يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان مع انّ مفاد نصوص اخرى هو: انّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، و أنّه يكفّر سنتين، فلا بدّ و أن يقال: إنّ ابن عباس أسند ذلك إلى علمه و فهمه. «۵»
ثانياً: مفاده استمراريّة النبي صلّى الله عليه وآله و سلم و مداومته على هذا الصيام، و أنّه كان يتحرّى

(۱) تهذيب الكمال ۱۵: ۳۳۷.

(۲) سير أعلام النبلاء ۲: ۳۹۴.

(۳) الاستيعاب ۴: ۳۲۶.

(۴) البخارى ۱: ۳۴۲. مسلم ج ۱، القسم الثاني ص ۴۷۲. النسائي ۴: ۲۰۴. مسند أحمد ۱: ۲۲۲. مصنّف عبد الرزاق ۴: ۲۸۷/ ح ۸۷۳. السنن الكبرى ۴: ۲۸۴.

(۵) انظر فتح البارى ۴: ۲۹۲. قال السيوطي: هذا أسنده ابن عباس إلى علمه فلا يردّ علم غيره، و قد ثبت فى صيام يوم عرفة أنّه يكفّر سنتين، و ذلك يدلّ على أنّه أفضل من يوم عاشوراء ذكر فى حكمته انّ يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السّلام و يوم عرفة منسوب إلى النبي صلّى الله عليه وآله و سلم، فلذلك كان أفضل ... التوشيح على الجامع الصحيح ۲: ۴۰۴.

صوم عاشوراء، ص: ۶۷

- أى يقصد- هذا اليوم و يترصّده للصيام فيه مع انّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله و سلم لما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء. «۱»

و أما النقاش السندی:

و فی السند: سفيان بن عيينه، فهو و إن كان عندهم ثقة لكنّه مدلس. «۲» و عن يحيى بن سعيد القطان: أشهد أنّ سفيان اختلط سنّه سبع و تسعين و مائة فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء. «۳»

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامة السند.
و أما ابن أبي يزيد فهو وإن كان ثقة عندهم و مات ١٢٦ هـ «٤» و لكن لا يرفع الاشكال.

[٨- رواية البخارى أيضا]

إشارة

٩- البخارى: حدّثنى محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو «٥» يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترك. فادن فكل. «٦» و مفاد هذا النصّ هو عدم المطلوبيّة و لو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

(١) البخارى ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢. عمدة القارى ١٨: ١٠٣.

(٢) إنّ التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقدح، و منه ما لا يقدح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبى فى الأعمش: ثقة، جليل، و لكنّه يدكّس، شذرات الذهب ١: ٢٢٢. مقباس الهداية ٥: ٤١٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠.

(٤) انظر عمدة القارى ٢: ٢٧٣.

(٥) أى عبد الله بن مسعود يأكل. عمدة القارى ١٨: ١٠٣.

(٦) البخارى ٣: ١٠٣.

صوم عاشوراء، ص: ٦٨

من هو ابن مسعود؟

قال الذهبى: «هو الامام الحبر، فقيه الامية، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباء العالمين، شهد بدرا و هاجر الهجرتين ... و مناقبه غزيره، روى علما كثيرا. اتّفقا له فى الصحيحين على أربعة و ستين، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقى بالمكزّر ثمانمائة و أربعون حديثا، و كان معدودا فى أذكياء العلماء ... و أنّه أوّل من جهر بالقرآن بمكّة بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و أنّه كما عن الأنصارى ما أعلم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم ترك أحدا أعلم بكتاب الله من هذا القائم، و نسب إلى على عليه السلام أنّه قال فيه: فقيه فى الدين، عالم بالسنة، و نسب إليه أيضا أنّه قال: إنّ علم الكتاب و السنة، ثمّ انتهى.

و عن أبى موسى: لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، و عنه أيضا: مجلس كنت أجالسه ابن مسعود أوثق فى نفسى من عمل السنة.

و عن أبى وائل: ما أعدل بابن مسعود أحدا.

و عن الشعبى: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علما و لا أفقه صاحبا من عبد الله ... «١»

أقول: كيف يترك العائمة قول من هو عندهم فقيه الامية، و روى علما كثيرا، و أنّه عالم بالسنة، و فقيه فى الدين، و يقال بأنّ الامّة أجمعت على الاستحباب و ترك قول ابن مسعود و ابن عمر؟! و كيف يتلاءم هذا مع مبناهم و اصولهم!!

و أما عندنا؛ مختلف فيه، فعن المرتضى: لا خلاف بين الائمة في طهارة ابن مسعود و فضله و إيمانه و مدح النبي صلى الله عليه و آله و سلم له و ثنائه عليه، و أنه مات على الحالة المحمودة. «٢»

(١) سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١-٥٠٠.

(٢) الشافي ٤: ٢٨٣.

صوم عاشورا، ص: ٦٩

و عن السيد الخوئي: لم يثبت أنه والى عليا عليه السلام و قال بالحق، و لكنّه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. «١»

و عن التستري: أنه والى القوم و مال معهم و لم يتبع عليا. «٢»

[٩- رواية البخاري أيضا]

إشارة

١٠- البخاري: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. و حدّثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من شاء أن يصومه فليصمه، و من شاء أن يتركه فليتركه». «٣»

[مناقشة المؤلف]

أقول: إن كان المراد من «كانوا يصومون عاشوراء» صوم الجاهلية و قريش فيرد عليه إشكال النسب «٤» في شهر المحرم عند الجاهلية، و لآزمه عدم تحقّق صومهم في يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، و إن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا أنّهم ما كانوا يصومون في المحرم و عاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم، لعلّه كان يتفق شهرهم مع شهر محرم و عاشوراء. و حينئذ فما هو مرجع الضمير في قوله: فليصمه؟ هل هو بمعناه المعروف- العاشر من المحرم- أو غيره؟؟

[١٠- رواية البخاري أيضا]

١١- البخاري: «حدّثنا المكي بن إبراهيم، حدّثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجلا من أسلم أن: أذن في الناس أنّ من كان أكل فليصم بقيه»

(١) معجم رجال الحديث ١٠: ٣٢٣. لكن السيد الخوئي عدل عن هذا المبني قبل وفاته.

(٢) قاموس الرجال ٦: ٦٠٨. انظر كتاب دراسات فقهية في مسائل خلافة: ١٩.

(٣) البخاري ١: ٢٧٨. و انظر: فتح الباري ٣: ٥٣١.

(٤) سيأتي البحث عن النسب.

صوم عاشورا، ص: ٧٠

يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء». (١)

و فى سنن أبى داود: «فأتّموا بقيّة يومكم و اقضوه».

قال أبو داود: يعنى يوم عاشوراء. (٢)

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صلّى الله عليه و آله و سلّم فى عام الهجرة إلى المدينة أم فى السنوات الاخرى التى بعدها؟ فعلى الأوّل: فقد مرّ أنّه نسخ بعد ذلك العام.

و على الثانى: فهو مخالف لتصريح الشّراح، كالعسقلانى و غيره، من أنّه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلّا فى سنة واحدة. هذا و قد استدلل بعضهم بهذا الحديث على أجزاء الصوم بغير نيّة لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، و لكنّه مورد للنقاش عندهم و مردود. (٣)

[١١- رواية مسلم]

١٢- مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى التميمى و قتيبة بن سعيد، جميعاً، عن حمّاد، قال يحيى: أخبرنا حمّاد بن زيد، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة رجل أتى النبى... ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: ثلاث من كلّ شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كلّ... و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفّر السنّة التى قبله». (٤)

(١) البخارى ١: ٣٤٢. الدارمى ٢: ٣٦/ب ٤٦/ح ١٧٦١.

(٢) سنن أبى داود ٢: ٣٢٧/ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجه ١: ٥٥٢/ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧.

مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦/ح ٧٨٣٤ عن معبد القرشى. مجمع الزوائد ٣: ١٨٥. لا يرد على السند أنّه مرسل، إذ كيف يروى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة المتوفى عام ١٤٧ هـ عن سلمة بن الأكوع الصحابى؟

و ذلك لأنّ الحديث اعتبره من ثلاثيات البخارى و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكّى بن إبراهيم الذى مات سنة خمس عشرة و مائتين قد قارب المائة. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. و يزيد بن أبى عبيد مات قبل خروج محمد بن عبد الله بسنة او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمة بن الأكوع الذى مات عام ١/٤ هـ كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

(٣) انظر: فتح البارى ٤: ١٦٨ و ٢٩٢.

(٤) مسلم ٢: ٤٨٩. ابن ماجه ١: ٥٥٣. و انظر: أحمد ٥: ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٢٩٥-.

صوم عاشوراء، ص: ٧١

قال الترمذى: «لا نعلم فى شىء من الروايات أنّه قال: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة إلّا فى حديث أبى قتادة». (١)

و قال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له - أى ابن معبد - سماع من أبى قتادة». (٢)

و أورده ابن عدىّ فى الضعفاء. (٣)

[١٢- رواية أبى داود]

١٣- أبو داود: قال حدّثنا شعبه، قال: أخبرنى أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام عاشوراء من على بن أبى طالب و أبى موسى. (٤)

أقول: إنّ هذا النصّ ينافى ثبوت النسخ، و إنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يأمر و لم ينه بعد ذلك أحداً.

إضافة إلى أن أبا إسحاق السبيعي رمى تارة بالتدليس و أخرى بإفساده حديث أهل الكوفة. «٥»

[١٣- رواية أبي داود أيضا]

١٤- أبو داود: حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثنا و يتعاهدنا عنده، فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده. «٦» أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالة على

- مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ ح ٧٨٣٢. السنن الكبرى ٤: ٢٨٦. الحميدي ١: ٢٠٥ ح ٤٢٩.

(١) الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ ب ٤٨ ح ٧٥٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٦: ٣٦.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤: ٢٢٤.

(٤) الطيالسي: ١٦٧ ح ١٢١٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ ح ٧٨٣٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨-٣٩٩. و ضعّفه الشيخ عبد الغنى النابلسي في كتابه معجم القواعد العربيّة بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

(٦) الطيالسي: ١٠٦ ح ٧٨٤. كنز العمال ٨: ٦٥٦ ح ٢٤٥٩٢.

صوم عاشوراء، ص: ٧٢

عدم الاستحباب أكثر و أتم.

[١٤- رواية أبي داود أيضا]

١٥- أبو داود: قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنّا نصوم يوم عاشوراء، و نعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاة، فلمّا نزلنا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما و كنا نفعله. «١»

و هذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل ترك لهم كأيّ فعل مباح.

[١٥- رواية الموطأ]

١٦- عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم و أمر أهلكت أن يصوموا. «٢» أقول: و فضلا عن إرسال هذا النصّ فإنّ عمر بن الخطّاب ليس بمشرع، بل المفروض أن يكون متّبعًا، ثمّ ليس في قوله أنّه يرويه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[١٦- رواية أبي داود]

إشارة

١٧- أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيّوب أنّ إسماعيل بن أمية القرشي حدّثه أنّه سمع أبا

غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء أمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ صَمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلَ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. «٣»

النقاش الدلالي:

أقول: مفاده أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ وَأَرَادَ صِيَامَ

(١) الطيالسي: ١٦٨/ح ١٢١١. كنز العمال ٨: ٦٥٦/ح ٢٤٥٩٤.

(٢) الموطأ ١: ٢٩٩/ح ٣٥. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧/ح ٧٨٣٨.

(٣) أبو داود ٢: ٣٢٧/ح ٢٤٤٥. مسلم ج ١ القسم الثاني ص ٤٧٣. الطيالسي: ٣٤٢/ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢/ح ١٠٧٨٥.

صوم عاشوراء، ص: ٧٣

التاسع فلم يمهله الأجل، وهذا ينافي ما ورد في السنن: أنّه لم يأمر ولم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. «١»
و ينافي ما ورد في البخاري عن عائشة: أنّه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، و ما ورد من أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما صام يوم عاشوراء.
أضف إلى ذلك أنّه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

أما النقاش السندي:

وفي السند: يحيى بن أيوب وهو أبو العباس الغافقي المصري، فعن ابن حنبل:
هو سبي الحفظ، و عن أبي حاتم: لا يحتج به، و عن النسائي: ليس بالقوي، و عن الذهبي: له غرائب و مناكير يتجنبها أرباب الصحاح. «٢»

[١٧- الرواية الأولى لابن ماجه]

إشارة

١٨- ابن ماجه: حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لئن بقيت إلى القابل لأصومنّ اليوم التاسع. «٣»
أقول: يحتمل اتّحاده مع الحديث السابق و أنّه روى بطريق آخر، و لكنّ لا دلالة فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء إلّا على رواية أحمد بن يونس: مخافة أن يفوته عاشوراء، و لكنّه استظهار و فهم الراوى و ليس هو من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

النقاش السندي:

و في السند: وكيع بن الجراح، و قد قال فيه أحمد: أخطأ في خمسمائة حديث. «٤»

- (١) يمكن لقائل أن يقول لعل أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إن الأمر بصوم رمضان في سورة البقرة و هي من أوائل السور في المدينة، و ابن عباس كان صبيًا آنذاك.
- (٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٦.
- (٣) ابن ماجه ١: ٥٥٢/ ح ١٧٣٦.
- (٤) سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.
- صوم عاشوراء، ص: ٧٤

[١٨- رواية ابن ماجه]

١٩- ابن ماجه: حدّثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يوم عاشوراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من كرهه فليدعه. «١»

[١٩- رواية الدارمي]

٢٠- الدارمي: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه في الجاهلية، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من أحبّ منكم أن يتركه فليتركه، و كان ابن عمر لا يصومه إلّا أن يوافق صيامه. «٢»

[٢٠- رواية الترمذي]

٢١- الترمذي: حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بصوم عاشوراء يوم العاشر. «٣»

أقول: و هو لا ينافي ما ورد عنه أنه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعل المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلالة فيها على الندب و المطلوبيّة، بل فيها تعريض و كناية بمن كان يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهلية.

[٢١- رواية النسائي]

٢٢- النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدّثنا شيان، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن صياح، عن هنيده بن خالد، عن امرأته قالت: حدّثني بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله و سلم أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم كان يصوم يوم عاشوراء و تسعا من ذي الحجة. «٤»

أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هي امرأته و لم يرد لها توثيق، أضف إلى ذلك أنّ مفادها الاستمرار، و هو ينافي ما ورد من أنّه لم يصم عاشوراء.

[٢٢- الرواية الاولى لعبد الرزاق]

٢٣- عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن

(١) سنن ابن ماجهٗ ١: ٥٥٣/ ح ١٧٣٧.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٣٦/ ح ١٧٦٢.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

(٤) سنن النسائي ٤: ٢٠٤.

صوم عاشوراء، ص: ٧٥

الحكم الأعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثم، أصبح صائما فهو يوم عاشوراء. «١»
أقول أولا: لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثانيا: لا دلالة فيه على المطلوب، وذلك لأن يوم العاشر غير يوم الثلاثين
الذي عتبر عنه بقوله: «بعد تسع وعشرين، ثم أصبح...»

[٢٣- الرواية الثانية لعبد الرزاق]

٢٤- عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود و صوموا التاسع و
العاشر. «٢»

أقول: ومفاده أن اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتخذ عيداً، وهذا مناف لما ورد من أنه كانت اليهود تصوم
عاشوراء، وأن النبي قال: نحن أحق بموسى...

[٢٤- الرواية الثالثة لعبد الرزاق]

٢٥- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء... قالوا: كيف
بمن أكل؟ قال: من أكل و من لم يأكل. «٣»

أقول: أولاً: الحديث مرسل، ثانيا: مَرَّ البحث و النقاش في نظيره فلا نعيد.

[٢٥- رواية ابن عبد البر]

٢٦- ابن عبد البر: قال ابن أبي خيثمة، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن قليب، عن جابر، قال:
قالت عائشة: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: على. قالت: أما إنه أعلم الناس بالسنة، وكانت كثيرا ما ترجع إليه في المسائل. «٤»

أقول: في السند مجاهيل، إضافة إلى إجمال الحديث، إذ لم يعرف من الحديث أنه عليه السلام هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو
الاستحباب؟ مع أنه من البعيد جداً الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص التي نقلوها في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر و
لم ينه عنه بعد

(١) المصنف ٤: ٢٨٨/ ح ٧٨٤٠.

(٢) المصنف ٤: ٢٨٧/ ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ٤: ٢٨٧.

(٣) المصنف ٤: ٢٩١/ ٧٨٥١.

(٤) الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد علي البقال.

صوم عاشوراء، ص: ٧٦

صوم رمضان، ولا كلام في أن علينا أعلم الصحابة بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل وبالكتاب. «١»

[٢٦- الرواية الأولى للهيثمي]

٢٧- الهيثمي: عن عمّار قال: امرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان لم نُؤمر. «٢»
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[٢٧- الرواية الثانية للهيثمي]

٢٨- الهيثمي: عن الخدرى أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. «٣»
أقول: أفيأمر ولا يأتمر؟؟
ثمّ إنّ روايتي الهيثمي تدلّان تدل على عكس المطلوب، و إنّ النبي لم يأمر بصيام عاشوراء، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.
علما بأنّ الهيثمي أورد في كتابه قرابته من ثلاثين حديثاً في صوم عاشوراء و ضعّف أكثرها. «٤»

[٢٨- رواية البيهقي]

٢٩- البيهقي: باب ما جاء في تفلّه في أفواه المرتضعين يوم عاشوراء، فتكفوا به إلى الليل:
روى بسندين عن عليّة بنت الكميّة العتكيّة، عن أمّها اميمة قالت: قلت لأمة الله بنت زينة مولاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا أمة الله أسمعك أمك زينة تذكر أنّها سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يذكر صوم يوم عاشوراء؟ قالت: نعم
كان يعظّمه و يدعو برضعائه و رضعاء ابنته فاطمة و يتفل في أفواههم و يقول للأمهات: لا ترضعن إلى الليل. «٥»

(١) انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسكاني الحنفى ١: ٥٧.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ و ١٨٦. كنز العمال ٨: ٦٥٦/ح ٢٤٥٩٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

(٥) دلائل النبوة ٦: ٢٢٦.

صوم عاشوراء، ص: ٧٧

و قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم و ابن منده من طريق عليّة- بمهمله مصغرة- بنت الكميّة، حدّثني أمّي أمينة، عن أمة الله بنت زينة. «١»

و أخرجه أبو مسلم الكنجي و أبو نعيم من طريقه، عن مسلم بن إبراهيم، عن عليّة مطوّلاً و لفظه: حدّثتنا عليّة بنت الكميّة سمعت أمّي أمينة. ٢

لم يعرف لنا حال عليّة أو عليّة كما لم يعرف حال أميمة أو امينة كما أشار الهيثمي قائلاً: و عليّة و من فوقها لم أجد من ترجمهنّ. «٣»
ثمّ متى كان لفاطمة أطفال رضعاء؟ أبعده نزول آية شهر رمضان أم قبل ذلك؟ و قد ولد الامام الحسن عليه السّلام و هو أوّل مولود لفاطمة الزهراء عليها السّلام في النصف من شهر رمضان في السنة الثالثة من الهجرة، «٤» مع أنّ فرض رمضان كان في العام الثاني من الهجرة. «٥» و ما علاقة الأطفال الرضّع غير المكلفين بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

[٢٩- رواية السيوطي]

٣٠- السيوطي: أخرج ابن المنذر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة، و من تصدق يومئذ بصدقة أدرك ما فاته من صدقة تلك السنة- يعني يوم عاشوراء- «٦»

ما المراد بيوم الزينة؟

ذكر المفسرون ليوم الزينة وجوها أربعة:

١- يوم عيد لهم يتزينون فيه.

٢- يوم النيروز، كما عن مقاتل.

(١) (١ و ٢) الإصابة ٤: ٣٠٢.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

(٤) تاريخ الطبري ٢: ٧٦. العبر ١: ٦.

(٥) العبر ١: ٥.

(٦) الدر المنثور ٤: ٣٠٣.

صوم عاشوراء، ص: ٧٨

٣- يوم سوق لهم، كما عن ابن جبير.

٤- يوم عاشوراء، كما نسب إلى ابن عباس. «١»

هذا ولم يرد في تفاسيرنا ولا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنه يوم لهم يجرى بينهم مجرى العيد يتزينون فيه و يزینون الأسواق، كما عن قتادة و ابن جريج و السدي و ابن زيد و ابن إسحاق. «٢»

ولعل التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأموية و إعلامهم المضلل للتعطية على الجريمة الكبرى التي صدرت منهم في كربلاء بحق سيد شباب أهل الجنة و أهل بيت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و لأجل التصغير من حجمها و التقليل من شأنها، و صرف الرأي العام الذي كان ضد الشجرة الخبيثة الأموية بسبب هذه الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسون بالذل و الهوان في كل يوم سيما يوم عاشوراء حتى صار مثلاً على الألسن، و يشبه الفرد الذليل بالأموي يوم عاشوراء، كما أورده الميداني في كتابه من دون أي تعليق: «أذل من أموي بالكوفة يوم عاشوراء». «٣»

سيما ان ما نسب إلى ابن عباس من تفسير يوم الزينة بيوم عاشوراء «٤» محل تأمل، و فيه كلام في سنده. أضف إلى ذلك حتى ولو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنه لا ينطبق مع السنين القمرية لأن حسابهم كان وفقاً للسنة الشمسية لا القمرية، كما أنه لا بد من مخالفتهم في ذلك اليوم لا الموافقة معهم، و جعله يوم فرح و سرور و تزيين و احتفال!!

[٣٠- الرواية الأولى للشوكاني]

٣٠- الشوكاني: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إن الصرد أول طير صام عاشوراء.

(١) التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوي ٢: ٥٣.

- (٢) مجمع البيان ٧: ١٦. تفسير الصافي ٣: ٣١٠. تفسير كنز الدقائق ٦: ٢٨٨. تفسير الميزان ١٤: ١٨٦. تفسير التبيان ٧: ١٨١.
- (٣) مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.
- (٤) الدر المنثور ٤: ٣٠٣.
- صوم عاشوراء، ص: ٧٩
- رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعا، ولا يعرف في الصحابة من له هذا الاسم. «١»
 وفي اسناده: عبد الله بن معاوية منكر الحديث.
 ورواه الحكيم الترمذي عن أبي غليظ، عن أبي هريرة: قال: الصرد أول طير صام. «٢»
 عن التوضيح: هذا من قلة الفهم فإن الطائر لا يوصف بالصوم. «٣»
 عن الحاكم: أنه من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين رضي الله عنه. وهو حديث باطل رواه مجهولون. «٤»
 ثم لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

[٣١- الرواية الثانية للشوكاني]

- ٣١- الشوكاني: من صام عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك.
 قال: ذكره في اللثالي مطولا عن ابن عباس مرفوعا، وهو موضوع. «٥»

- (١) الفوائد المجموعة: ١٠٠.
- (٢) الفوائد المجموعة: ١٠٠. وروى ثوير بن أبي فاختة، عن أبي الزبير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بصيامه.
 انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.
- (٣) عمدة القارى ١١: ١١٨.
- (٤) الفوائد المجموعة: ٩٨. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.
- (٥) الفوائد المجموعة: ١٠٠. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.
- صوم عاشوراء، ص: ٨١

الباب الثالث آراء الفقهاء

إشارة

- ١- آراء الفقهاء
- أ- كلمات القائلين بالحرمة
- ب- كلمات القائلين بالاستحباب
- ج- كلمات القائلين بالاستحباب حزنا
- د- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر
- هـ- كلمات القائلين بالكراهة
- ٢- آراء الفقهاء السنة

آراء الفقهاء [الشيعة]

إشارة

إلى هنا تنتهي من عرض الروايات المانعة و المجوّزة و المناقشات السنديّة و الدلاليّة و الجواب عنها، و فيما يلي نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء في حكم صوم عاشوراء على أقوال: فبعضهم قال بالحرمة، كما عن صاحب الحدائق المحدث البحراني، و صاحب مرآة العقول المجلسي، و الشيخ الاستاذ الخراساني، و يميل إليه الخوانساري في جامع المدارك، و النراقي في المستند. و عن جمع آخر القول بالكرهية، و هو رأى أكثر المعاصرين من فقهاءنا، كالسيد اليزدي، و البروجردي، و الحكيم، و غالب المعلّقين على العروة الوثقى، و السبزواري.

مع اتفاق القولين ظاهراً على استحباب الامساك إلى العصر، و أنّ هذا ليس هو الصوم الاصطلاحي، بل هو مجرد إمساك، و هو الظاهر من العلامة الحلّي في بعض كتبه، و الشهيد الأول في الدروس و غاية المراد، و الشهيد الثاني في المسالك فإنّه فسّر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلّا، و السبزواري في الذخيرة، و كاشف الغطاء في كشف الغطاء، و البهائي في الجامع، و الفيض في الوافي و المفاتيح و النخبة، و الطباطبائي في الرياض و الشرح الصغير، و الأردبيلي في مجمع الفائدة، و النراقي في المستند، و السيد الخوانساري في المدارك، و الشيخ الوالد في الذخيرة.

و قال جماعة آخرون بالاستحباب، و هم بين من أطلق القول بالاستحباب، كالصديق في الهداية، و المحقّق في نكت النهاية، و آقا جمال الخوانساري في المشارق،

صوم عاشورا، ص: ٨٤

و السيد الخوئي في المستند- مع إصرار منه رحمه الله عليه-

و قيده آخرون بعنوان الحزن، كما هو المشهور، و هو قول الشيخ الطوسي في التهذيب و الاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر، و المفيد في المقنعة، و ابن البرّاج في المهذب، و ابن زهرة في الغنية، و الصهرشتي في اشارة السيق، و ابن إدريس الحلّي في السرائر، و يحيى بن سعيد في الجامع، و المحقّق الحلّي في الشرائع و الرسائل التسع، و العلامة الحلّي في المنتهى و الإرشاد، و السبزواري في الكفاية، و المحقّق النجفي في الجواهر.

أدلة الأقوال:

الأول: دليل القول بالتحريم:

- ١- ظهور بل صراحة النصوص في الحرمة، و هي:
- خبر زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام.
- خبر جعفر بن عيسى.
- خبر يزيد- زيد- النرسی.
- خبر نجبة بن الحارث.
- خبر زرارة.
- خبر الحسين بن أبي غندر.

- خبر عبد الملك.

- خبر جبله المكيه (١)

٢- إنَّ ضعفها منجبر بوجودها في الكتب المعتره مع صحه بعضها، و عن البعض: انَّ استفاضتها، بل تواترها يكفي في حصول العلم بصورها و صحتها.

(١) يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل «أهل البيت عليهم السلام».

صوم عاشورا، ص: ٨٥

٣- حمل الروايات المجوزة أو الآمره على التقيّه لموافقته للعامة فقها و حديثا فلم يحرز أصالة الجدّ و الجهه (١) فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات، و لو فرضنا أنه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامه.

٤- إنَّ صوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أما بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥- لا معنى لحمل الروايات المجوزة على الاستحباب حزنا و جزعا، و ذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصبيه، بل الصوم هو للشكر و السلامة.

٦- تعين العمل بصحيحه ابن سنان التي مفادها مجزّد الامساك إلى العصر و لا يسمّى صوما، و هو رأى صاحب المدارك و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الروايه ضعيفه، كما ادّعاها السيد الخوئي في المستند، فالمجموع من هذه الأدله على سبيل منع الخلوّ يكون دليل القول بالحرمة.

الثاني: دليل القول بالاستحباب:

١- الاجماع كما ادّعاها في الغنيه، بل عدم وجدان الخلاف، كما عن جواهر الكلام، لكنّه مدركي أو محتمل المدركيه.

٢- خبر أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٢) و الروايه و إن كانت موثقه لكنّها محموله على التقيّه، كما عن المحقق القمي و غيره. (٣)

(١) لكن قد يقال: لا وجه لسقوط أصالة الجد إذ موافقه العامه لا توجب ذلك، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضى للحجيه في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصالة الجدّ و الجهه و عدم التعارض!!

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٩/ ح ٩٠٦.

(٣) غنائم الأيام ٦: ٧٦.

صوم عاشورا، ص: ٨٦

٣- خبر القداح، عن الصادق عليه السلام أنه كفّاره سنه (١) لكنّه مجهول، كما عن المجلسي. (٢)

٤- خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام: صوموا العاشوراء، (٣) لكنّه ضعيف و محمول على التقيّه. (٤)

٥- خبر كثير النواء، (٥) لكنّه كسابقه ضعيف و محمول على التقيّه لأنّ وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العاميه و مفترياتهم. (٦)

٦- دعوى ضعف جميع الروايات (٧) الناهيه عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليل القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن، و هذا هو القول بالاستحباب

المطلق.

وقد اجيب عن هذه الدعوى: انّ ملاحظه عدد الروايات المانعة و كفيته تلقى السلف و تعاملهم معها و ملاحظه السيرة القطعية للمتشرعة و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسي بين هذه الروايات و الروايات المجوزة تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفة. «٨»

(١) التهذيب ٤: ٣٠٠/ ح ٩٠٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥.

(٤) روضة المتقين ٣: ٢٤٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ٢٣٠.

(٦) الموضوعات ٢: ٢٠٠.

(٧) مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٤.

(٨) يرى السيد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ في بعضها الهاشمي، و هو لم يوثق، و لا ذكر بمدح، أضف إلى ذلك انّ مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأوّلي كما في العيدين، بل المنع عن الصوم باتّخاذ يوم بركة و فرح و سرور كما يتّخذ المخالفون.

أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمة مثل ذلك على مثل زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألاه-

صوم عاشورا، ص: ٨٧

٧- إنّه بعد التعارض بين الروايات المجوزة و الناهية يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمة الصوم على وجه الشكر و الفرح!!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيّد بعنوان الحزن.

و اجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات الناهية غير قابل لماهية الصوم، بل الصوم يعدّ بدعة و موجبا للهلكة، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سببا لاستحباب الصوم أصلا، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الذي هو يوم مصيبة و عزاء؟! و هو كلام متين و مقبول، فتأمّل.

٨- ضعف رواية ابن سنان التي فيها: صم من غير تبييت، و قد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره.

أضف إلى ذلك عدم صحّة دعوى الضعف، بل الرواية صحيحة و صادرة قطعاً...

٩- عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندره القول بها، بل هو مناف لظاهر اتفاق الاصحاب.

لكنه استبعاد محض و لا يعدّ دليلاً فقهياً.

أضف إلى ذلك تبنّي الكثير من فقهاءنا القول بالحرمة أو الكراهة، و قد مرّ ذكر

- عنه؟؟ إلّا أن يقال: يمكن أن يكون سؤالهما عن الصوم بالعنوان الأوّلي و جواب الامام ناظر إلى الصوم بالعنوان الثانوي، فتأمّل، كما يرى الخوئي أيضاً ضعف رواية زرارة، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضيرير، أضف إلى ذلك:

حملها على الكراهة بقرينة و حدة السياق مع صوم عرفة الذي هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء، و لكن كيف يتبني الاستحباب مع حملها لهذه الرواية على الكراهة!، و يرى أيضا ضعف رواية أبي غندر لاشتمالها على مجاهيل و عدم دلالة صحيحة زرارة و محمد بن مسلم - فلما نزلت آية شهر رمضان ترك - على نفى الاستحباب فضلا عن نفى الجواز، إذ لا تتضمن نهيا، و بالتالي: عدم وجود رواية معتبرة مانعة عن الصوم كى تحمل الروايات الآمرة و المجوزة على التقيّة.

صوم عاشورا، ص: ٨٨

أسمائهم، و ستجىء آراؤهم.

١٠- إن هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت عليهم السلام ممّا لا قوه من العطش و الجوع ... فهذا الصوم يوافق الاعتبار! أقول: يكفيه فى المواساة لأهل البيت عليهم السلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبييت و الافطار من غير تسميت. أضف إلى ذلك أنّ المواساة لا يعدّ وجها و دليلا شرعيا يستند إليه فى جعل العمل مستحبا - شرعيا - بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

دليل القول بالكراهة:

١- إن الصوم فى عاشوراء سنّة للأعداء، و اتّصاف بصفاتهم، و إشعار بزيّهم، و هذا مثل ما ورد فى كراهة الاتّصاف بأوصاف اليهود و النصرارى. (١)

٢- حمل الروايات المانعة عن الصوم على الكراهة بقرينة و حدة السياق بينها و بين روايات النهى عن صوم عرفة.

٣- الاستناد إلى ظهور قول أبى جعفر عليه السلام: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض.

٤- حمل الروايات الآمرة بالصوم على الامساك حزنا لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقيّة.

٥- عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمّة عليهم السلام و لا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأوّل و الثالث و الخامس على التحريم أظهر من الدلالة على الكراهة.

(١) انظر: مجمع الفائدة ٥: ١٨٩.

صوم عاشورا، ص: ٨٩

و الجواب عن الثانى: هو أنّه على فرض أن يكون و حدة السياق و النظم قرينة و دليلا على الكراهة، لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذه القرينة و الدليل بالروايات الاخرى التى مفادها التحريم.

و الجواب عن الرابع: إنّ هذا الحمل مقبول، و لكنّه لا- يخدم القول بالكراهة، إذ حتى على القول بالتحريم يحمل الروايات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزنا أو على التقيّة.

و يرى بعض الفقهاء - بملاحظة رواية ابن سنان المذكورة فى المصباح و المزار و رواية ميثم التمار (١) - أنّ هذا الصوم لم يتأكّد استحبابه سيّما و أنّه مشارك فى الصورة مع الأعداء حتى و إن كانت التية عندنا الحزن و عندهم التبرّك و السرور، بل إنّ استحباب هذا الصوم و إتمامه إنّما يكون ثابتا فيما لم يتمكّن من الافطار و لو لأجل التقيّة، فحينئذ ينوى به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم. (٢) (٣)

أقول: و قد أشرنا سابقا إلى أنّ ماهيّة الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكة، و أنّها موبقة حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمة

و بالجمله فإنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقا أظهر ظاهر

(١) علل الشرائع ١: ٢١٧. و سيأتي الإشارة إليه في آخر الكتاب.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٠٨.

(٣) أمّا عند العامّة: فبالرغم من أنّ أهل المدينة كانوا يرون الحرمة أو الكراهة أو الوجوب على ما قاله العيني إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة عام مجيء معاوية إلى المدينة وإعلانه استحباب ذلك و الاصرار عليه، و رغم أنّ بعض الصحابة الذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامّة كابن عمر حيث كان يرى الكراهة و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣هـ، مع ذلك كلّ ادّعاء إجماع العامّة على الاستحباب و أنّ الكراهة نسخت بعد ابن عمر! و لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراهة على عهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢. عمدة القارى ١١: ١٢١.

صوم عاشورا، ص: ٩٠

لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكره من حيث عدم تتبّع الأخبار كملا و التأمل فيها. و قال: فتحرّيم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر «... ١»

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كذا قيده جملة الأصحاب، و كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة في صومه أمرا و نهيا، و بهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيّد.

أقول: بل الظاهر و بعده ... أمّا ما يدلّ على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق ... و ما رواه ثقة الإسلام في الكافي ... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسي:

سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام، و ما رواه عن نجبة بن الحارث ... و ما رواه عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه.

و ما رواه في كتاب المجالس بإسناده إلى جبلّة المكيّة.

ثمّ أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا، و أنّ صومه إنّما كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ بنزول صوم شهر رمضان، و على هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم. و أمّا خبر القدّاح و خبر مسعدة بن صدقة الدالّ كلّ منهما على أنّ صومه كفّارة سنة و الأمر بصومه كما في ثانيهما فسيبيلها الحمل على التقيّة لا على ما ذكره من استحباب صومه على سبيل الحزن و الجزع، كيف و خبر الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، ظاهر في أنّ الصوم لا يكون للمصيبة و إنّما يكون شكرا للسلامة، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقا سيّما خبر نجبة.

و قولهما عليهما السلام فيه: أنّه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه. و بالجمله فتحرّيم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر ...

و أمّا خبر كثير التواء مع كون راويه المذكور بترّيّا عاميا ... معارض بخير ميثم المذكور. نعم، قد روى الشيخ رضى الله عنه في كتاب مصباح المتهجّد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت عليه: و هذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها، و هي دالّة على مجرّد الامساك إلى الوقت المذكور، و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب

باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الرواية، و هو بعيد، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح في أنّ مرادهم صيام اليوم كاملاً، كما في جملة افراد الصيام ... والله العالم. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦.
مناقشة الاستاذ للحدائق:

ادعى صاحب الحدائق طي كلامه: نسخ هذا الصوم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مداوما عليه. و ناقشه-
صوم عاشوراء، ص: ٩١

٢- العلامة المجلسي:

و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقاً. (١)

- الاستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدقة في الروايات، و ذلك لوجود رواية معتبرة أعم من كونها صحيحة أو موثقة دالة على صدور الأمر بالصوم من أمير المؤمنين عليه السلام (أقول: بما أنّ هذه الرواية موافقة للعامة فلم يتم فيها أصالة الجّد، كما هو مبني الاستاذ) و لا شكّ في أنّ هذه الروايات إنّما صدرت بعد تشريع صوم رمضان، فهذا المقدار يكفي في ردّه. توضيحه: أنّ دليل الحدائق هو هذه الرواية: سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك. و يرد عليه: لنا روايتان مفادهما الأمر بصيام عاشوراء:

(١) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسعة و العاشرة فإنه يكفر ذنوب سنة. فلو كان النسخ ثابتاً فما معنى هذه الرواية؟! (١)

(٢) سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ثمّ إنّ المثبت لرأى الحدائق رواية ضعيفة: أنّ صوم عاشوراء كان، و لكن ترك برضوان، و لكنّه ليس دليلاً على نسخ أصل صوم يوم عاشوراء، بل هو دليل على الترك، و لكن هل هذا الترك وصل إلى حدّ عدم المشروعية أم رفع وجوبه فقط؟ نعم، الرواية التي هي نص على مدعى الحدائق ما تلي: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة، و هي صريحة في أنّ متروكية صوم عاشوراء ليس متروكية الوجوب كي يبقى ندبه بل متروكية المشروعية. و لكن يرد عليها انها: ضعيفة السند فلا تعارض مع صحيحة السند، فمقتضى الصنعة هي: أنّ الرواية الدالة على المتروكية ظاهرة في متروكية أصل الوجوب، و ليس نصّاً، إذ فيها احتمالان:

(١) الترك بمعنى عملاً مع بقاء أصل المشروعية.

(٢) الترك بمعنى زوال أصل المشروعية فتصير مجملته، و أمّا لو قلنا: أنّها ظاهرة: فغايتها انعقاد الظهور في عدم المشروعية، و أمّا رواية القداح فهي نص في بقاء المشروعية، فنرفع اليد من الظهور بالنص، أو نرفع إجمال الرواية بهذين الروايتين المعتمدة، و أمّا رواية نجبة فهي ضعيفة السند، فليس فيها مقتضى الحجية كي يتعارض مع الصحيحة.

أقول: لو قلنا بصدور الصحيحة و الموثقة بعنوان التقيّة فلم يتم فيها أصالة الجهة و الجّد فيبقى كلام الحدائق على قوته و متانته. إلّا أنّ يقال بجريان أصالة الجّد، و لا مجال للحمل على التقيّة، إذ مجرّد الموافقة للعامة لا يمنع جريان الأصل المذكور. نعم، في مورد التعارض لا يجري الأصل المذكور لكنّه نقاش مبني.

(١) مرآة العقول ١٦: ٣٦١. و مثله في زاد المعاد: ٣٧٨-٣٨٨.

صوم عاشوراء، ص: ٩٢

وأما استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وقيده المصنّف وجماعة بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنّة لا أن يكون على جهة التبرّك والشكر كما يصنعه بنو اميّة و أتباعهم، وبذلك جمع الشيخان وغيرهما - قدس سرهم - بين ما سمعت وبين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه كصحيح زرارة و محمد بن مسلم سألا الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: يوم فيه حوصر الحسين... و جزم بعض متأخري المتأخرين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهية، و حملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّة و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك. (١)

٤ - الشيخ الأستاذ [الوحيد]

: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوب لا يكون جائزاً. (٢)

(١) جامع المدارك ٢: ٢٢٧.

(٢) توضيح المسائل (الطبعة الاولى): ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ و مضمون كلام الاستاذ في الدرس: لا بدّ من ملاحظة - الراوى - فى رواية: لا- تجعله يوم صوم وغيرهما، حيث إنّ المسائل فيها هو ابن سنان، و هكذا روايات أخرى يكون المسائل من أكابر الشيعة، و هؤلاء لم يسألوا عن الصوم شكراً أو فرحاً أو استبشاراً يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم فى ذلك اليوم فيجيب الامام بالمنع. لكن قد يجاب عن الاستاذ: بأنّ هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم، كما يظهر من أكثر مسائلهم التي كانت عن الفروع الفقهيّة الواضحة العامّة الابتلاء، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السلام حول المسائل لعامة الناس و تثبيتها فى الكتب و بثّها، فلا ينظر إلى حالتهم الخاصّة و مقامهم العلمى لبيان فقه الحديث. ثمّ أضاف الاستاذ قائلاً: أضف إلى ذلك أنّ فى الروايات: أنّ الصوم للشكر و عاشوراء يوم مصيبة، و هذا اللحن لسان المنع و الزجر فكيف يمكن الجمع بينهما و بين ما دلّت على أنّها كفارة ذنب سنة. فهذا - الجمع هو الجمع التبرّعى.

لكن قد يجاب عن الاستاذ: أنّ الشكر لا ينافى المصيبة، و الشاهد على ذلك قوله فى زيارة عاشوراء «اللهم لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم».

أضف إلى ذلك أنّ الفرح الذى هو ضدّ المصيبة إنّما يناسب الافطار، و يشهد لذلك تعليل حرمة الصوم يوم العيدين بأنّه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكر هو ما يقوم به آل اميّة و أتباعهم من الصوم بتيّة الشكر على قتل الحسين عليه السلام. أضاف الاستاذ قائلاً: «مع أنّ قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصّاً و الآخر ظاهراً، أو يكون أحدهما أظهر و الثانى ظاهراً، و لا بدّ من ملاحظة شاهد الجمع بين الروايتين.

و عليه فكلام ابن إدريس و المحقق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيّما مع هذا التصريح من الامام بالصوم بلا تيّة، و الافطار بعد العصر بشربة من الماء، فالصوم الحزنى هو الامساك لا الصوم بتيّة الحزن و فرق بينهما.

إذن: الحقّ هو التعارض بين الطائفتين بالتباين، و لا- يمكن الجمع بينهما، إذ مفاد طائفة منها: المطلوبيّة و المحبوبيّة، و مفاد طائفة أخرى: النصّ فى المبعوضيّة و لا جمع عرفيّ بينهما.

بيان آخر: ان إحدى الطائفتين آمرة بالصوم «صمه، صوموا»، و الاخرى ناهية عن الصوم، و لا شك في تحقق التعارض بينهما، فيما لو تعلقا بشيء واحد عرفا و عقلا و نصا، بل هذا من أظهر مصاديق «يجيء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا و الآخر ينهانا»، ثم إن الحدائق حمل الروايات الدالة على الاستحباب على التقيّة و نحن نوافقه، و لكن لا بالمقدار الذي قاله، بل تحتاج المسألة إلى تحقيق، إذ لو لم يتم حجّية الروايات المانعة فلا يصل الدور إلى التعارض، ثم الحمل على التقيّة. حيث إن من جملة المرجّحات هي المخالفة للعامة، فلو لم يتم حجّية الروايات المانعة كما عن السيد الخوئي و عدم اعتبار رواية ابن سنان عنده فتبقى روايات الاستحباب حجّة و بلا- معارض. نعم، يبقى الموافقة للعامة، و هنا لنا بحث دقيق، و هو أنه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات و لكن لا بدّ من ملاحظة أصالة الجدّ و الجهة في هذه الروايات الآمرة بالصوم مع غضّ النظر عن التعارض و عن اعتبار رواية ابن سنان، و ذلك لأنّ حجّية كلّ رواية متوقّفة على تمامية اصول ثلاثة:

(١) أصالة السند و الصدور.

(٢) أصالة الظهور.

(٣) أصالة الجدّ.

فنقول: إن مقتضى التحقيق الفقهي هو: انّ تمامية أصالة الجهة في الروايات الآمرة بالصوم حتى مع فرض صحّة سندها مشكل، و ذلك لأنّ الروايات المعتبرة ثلاثة:

(١) انّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم صام و ترك.

(٢) رواية القدّاح.

(٣) الموثّقة.

و هذه الثلاثة تامة من حيث السند، و هي موافقة للروايات المتظاهرة الكثيرة في صحيح مسلم (انّ رواية الوسائل و الرواية الاخرى التي هي مرتبطة بصوم يوم عاشوراء موافقة للرواية الواردة عن العامة.) و للعنوان في كتبهم الفقهيّة كالمغنى لابن قدامة «صيام كفارة سنة» فرواية القدّاح و الموثّقة أيضا موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهي.

و أمّا من حيث الروايات أيضا: فإنّ أبا قتادة روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال في صيام عاشوراء: إنّي أحسب على الله أن يكفر سنة.

و روى الترمذى: أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم صوم يوم عاشوراء، ثم قال: حديث حسن صحيح.

و عليه فالروايات الدالة على الاستحباب تكون موافقة مع المتون الفقهيّة المسلمة للعامة.

قال الاستاذ في جواب المستشكل:

إنّ أهل النظر متفقون على عدم انعقاد أصالة الجدّ في هكذا روايات، و الكلام إنّما هو على هذا المبنى المسلم، بل إنّ المحقق العراقي يسقط بأقلّ من هذا المقدار، و هكذا النائي و غيره.

[المرحلة الاولى]

كما أنّها توافق الروايات المقبولة عندهم فلم ينعقد أصالة الجدّ في هكذا روايات على الأقلّ من الشكّ فيه، و بما أنّ مبنى أصالة الجدّ هو بناء العقلاء و هو دليل لثبوت فيشكل انعقاده، هذا على فرض التنزل، إذ لا يصل الدور إلى الشكّ، لكن قد يقال في جواب الشيخ الاستاذ: إنّ أصالة الجدّ أصل عقلائي و موضوعه الشكّ، و موافقة العامة موجبة لانقداح الشكّ، فإذا شكّ في صدور الروايات بداعي الجدّ أو بداعي آخر مثل التقيّة فأصالة الجدّ محكمة.

المرحلة الثانية: ثمّ لو وصل الدور إلى التعارض فالحقّ هو سقوط جميع الروايات الدالة على الاستحباب بمناط صحيحة قطب الدين الراوندي من لزوم طرح الروايات الموافقة لهم، و لقد استقصينا رأينا أنّ جميع الروايات الدالة على الاستحباب موافقة لمتون العامة

فأخذ بما خالف العامّة بمقتضى ما ورد من الروايات فى باب التعادل و الترجيح.-

صوم عاشورا، ص: ٩٥

كلمات القائلين بالاستحباب

[١- السيد الخوئى]

إشارة

إنّ السيد الخوئى بعد أن ضعف سند روايات المنع و ادعى أنّها غير نقيّة السند و رأى أنّ صحیحة زرارة و محمد بن مسلم لا تتضمّن نهيا، بل غايته أنّ صومه صار

- إشكالان: الأول: أنّ إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة.

الثانى: حتى و إن قلنا: إنّ الخروج عن مخالفة الاجماع يكفى فيه موافقه فقيه واحد، و هو هنا متحقق بالبحرانى صاحب الحدائق من القول بالحرمة، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال.

و الجواب: أنّ هذا الاجماع اجتهادى و لا يكون مستنده شىء خارج عن هذه الروايات، و الشاهد عليه أنّ الشيخ و غيره أفتى استنادا إلى الجمع بين الروايات الأمره بالصوم و الروايات الناهية عنه. فالإجماع هنا قطعى المدرك أو على الأقل: أنّه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفا عن رأى المعصوم، أو عن دليل معتبر زائد على ما أورده من الروايات بحيث يوجب تبدل الرأى. و الشاهد على دفع الاشكال هو أنّ المتأخرين عن العلامة أيضا استدّلوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفة هذا الاجماع. نعم، يشكل الاعتماد على مجرد مخالفة فقيه واحد و هو صاحب الحدائق فى مخالفة الاجماع. لكنّا عثرنا على كلام صاحب المدارك، و هو مؤيد قوى، و هو الذى لا يعتمد إلّا على الخبر الصحيح حتى أنّه مخالف لجده الشهيد الثانى الذى هو من المدققين فى رجال السند، و مع ذلك يقول: ينبغى العمل برواية ابن سنان لصحة سنده. فيرتفع الاستيحاش و يكون الأقوى حرمة صوم يوم عاشورا، و لكن نظرا إلى الطريقة التى عندنا فى الاحتياط فى الفتوى بالنسبة إلى ترك صوم يوم عاشورا من حيث عدم المخالفة العمليّة للمشهور، فحتاط و نقول: الأحوط و جوبا هو الترك، و لكن من حيث النظرية العمليّة: الأقوى هو الحرمة و من حيث الفتوى الأحوط و جوبا التعامل معه معاملة حرمة الصوم (تقرير درس الاستاذ الوحيد الخراسانى يوم الأحد ١٨/٣/٧٣. الموافق ٢٧/ ذى القعدة/ ١٤١٤).

ثمّ بعد الإشارة إلى قول الحدائق و المجلسى يظهر النظر و التأمل فى كلام المحقق القمى حيث نفى القائل بالحرمة إلّا على وجه التبرك، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلّا على وجه التيمّن و التبرك باليوم كما يتيمّن به الأعداء (غنائم الأيام: ٦: ٧٨). أمّا المطلقات: إنّما تؤثر فيما لو لم يتعارض و لم يقدّم مثل رواية ابن سنان حينئذ تؤثر الروايات العامية و المطلقات و إلّا فالاطلاقات تقيد بروايات المنع.

ثمّ إنّ رواية الزهرى الدالة على التخيير تكون ضمن مجموعة الروايات الموافقة للعامّة أضف إلى ضعف السند فيها. و هكذا الروايات الواردة فى فضل يوم عاشورا فقد ثبت ردّها برواية ميثم التمار...

صوم عاشورا، ص: ٩٦

متروكا و منسوخا، و لعلّه كان واجبا سابقا، ثمّ ابدل بشهر رمضان فلا تدلّ على نفى الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز، قال: أمّا

نفس الصوم في هذا اليوم إما قضاء أو ندبا، ولا سيما حزنا فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهة، فضلا عن الحرمة. وقال قبل ذلك: و أما الروايات المتضمنة للأمر واستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة مثل صحيحة القداح ... و موثقة مسعدة بن صدقة ... و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساة مع أهل بيت الوحي و ما لاقوه في هذا اليوم العصيب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو ... نعم، لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن و التبرك و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل زياد و الطغاة من بني أمية من غير حاجة إلى ورود نصّ أبدا، بل هو من أعظم المحرمات فإنه ينبي عن خبث فاعله و خلل في مذهبه و دينه و هو الذي اشير إليه في بعض النصوص المتقدمة ... و يكون من الاشياء و الاتباع الذين هم مورد اللعن في زيارة عاشوراء، و هذا واضح لا ستره عليه، بل هو خارج عن محلّ الكلام. «١»

طبسي، نجم الدين، صوم عاشوراء، در يك جلد، دار الولاة للطباعة و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، ه ق صوم عاشوراء؛ ص: ٩٦

أورد الاستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومة الأئمة عليهم السلام على الترك و أمرهم أصحابهم به «٢» ينافي ما تبناه من الاستحباب. و يرد عليه رحمه الله: انّ القول بالاستحباب ينافي أيضا قوله بالكراهة في حاشية العروة و هكذا في رسالته العمليّة. أقول: لعلّه رجع عن هذا الرأي و هذا لا يعدّ اشكالا...

(١) مستند العروة الوثقى ٢: ٣٠٥.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

صوم عاشوراء، ص: ٩٧

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضا، قال: أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر. «١»

كلمات القائنين بالاستحباب حزنا

١- الشيخ المفيد:

و أما الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساك فيه مصيبة آل محمّد عليهم السلام. «٢»
أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

٢- الطوسي:

أما المندوب ...: و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة لما حلّ بأهل بيت الرسول عليهم السلام. «٣»
٣- و قال أيضا: أما المسنون فجميع أيام السنة إلّا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيدا و هي أربعة عشر قسما و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة. «٤»

٤- وقال أيضا في الجمع بين الأخبار المتعارضة: فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. «٥»

[٣- ابن البرّاج الطرابلسي]

٥- ابن البرّاج: و أمّا المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فيه على وجه

(١) الهداية: ٣٠٣. دار المحجّة البيضاء.

(٢) المقنعة: ٣٦٧.

(٣) الاقتصاد، الهادي إلى طريق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع جهلستون طهران.

(٤) الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعة المدرّسين.

(٥) - التهذيب ٤: ٣٠٢. الاستبصار ٢: ١٣٥.

صوم عاشوراء، ص: ٩٨

التأكيد ... أمّا المشدّد فيه فهو ... صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السّلام. «١»

[٤- أبو المكارم ابن زهرة]

٦- ابن زهرة: أمّا الصوم المندوب ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. «٢»

[٥- نظام الدين الصهرشتي]

٧- الصهرشتي قال في الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن و المصيبة. «٣»

[٦- ابن إدريس الحلّي]

٨- ابن إدريس: يستحبّ ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السّلام. «٤»

[٧- يحيى بن سعيد الحلّي]

٩- يحيى بن سعيد: الصوم المسنون ... و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روى الفطر فيه بعد العصر. «٥»

[٨- المحقّق الحلّي]

١٠- المحقّق الحلّي: «و الندب من الصوم قد يختصّ وقتا و المؤكّد منه أربعة عشر قسما ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. «٦»

١١- وقال أيضا: يستحبّ من الصوم ... و عاشوراء حزنا. «٧»

١٢- وقال أيضا: و الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة و الخميس و ... يوم عاشوراء. «٨»

أقول: لعله مقتبس أو إشارة إلى رواية الزهري، عن الامام زين العابدين عليه السلام، و التي ضَعَفَهَا المجلسي في المرأة. «٩»
و فسر والده المجلسي الأوّل هذه الفقرة بقوله: أي يجوز له الافطار بعد الشروع

(١) المهذّب ١: ١٨٨.

(٢) الغنية: ١٤٨.

(٣) إشارة السبق: ١٢١.

(٤) السرائر ١: ٤١٩.

(٥) الجامع للشرائع: ١٦٢.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٣٨.

(٧) الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبة النجفي، قم.

(٨) النهاية و نكتها ١: ٤١٤.

(٩) مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

صوم عاشوراء، ص: ٩٩

فيه أو لا يجب صومه. «١»

[٩- العلامة الحلي]

١٣- العلامة الحلي: و صوم يوم عاشوراء مستحبّ حزنًا لا تبرّكًا، لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب، و هو قتل الحسين بن علي عليهما السلام و هتك حرّيمه فكان الحزن بترك الأكل و الملال به، و احتمال الأذى متعيّنًا. و لما رواه سعد بن صدقة ... و عن أبي همام ... و عن أبي عبد الله بن ميمون القدّاح، و قد روى الجمهور عن ابن عبّاس ... و قد وردت أحاديث في كراهته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرّك. و من صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. «٢»
١٤- و قال في الارشاد: الصوم أربعة: واجب ... و مندوب و هو عاشوراء حزنًا. «٣»

[١٠- الشيخ السبزواري]

١٥- المحقّق محمد باقر السبزواري: و اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ على الاستحباب و أنّه كفّارة سنّه، و بعضها تدلّ على المنع و أنّ من صامه كان حظّه من ذلك اليوم حظّ ابن مرجانّه و آل زياد و هو النار، و الشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمّد عليهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته صلّى الله عليه و آله و سلّم فقد أصاب ... و هو غير بعيد، و في بعض الروايات: و ليكن إفطارك بعد العصر على شربة من ماء. «٤»

[١١- المحقّق النجفي]

١٦- الشيخ محمد حسن النجفي: أمّا الندب من الصوم ... و المؤكّد منه أربعة عشر قسما ...: الثامن: بلا خلاف أجده فيه، بل في

(١) روضة المتقين ٤: ٢٣٠.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٦١١.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.

(٤) كفاية الاحكام: ٥٠.

صوم عاشورا، ص: ١٠٠

يوم عاشور - لخبر أبي همام، عن أبي الحسن، و خبر عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، و خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، و خبر كثير النواء عن الباقر عليه السلام، لكن قيده المصنف و جماعة بأن يكون على وجه الحزن لمصائب سيد شباب أهل الجنة و ما جرى عليه في ذلك اليوم، مما ينبغي لولته أن يمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم لا- أن يكون على جهة التبرك و الشكر كما يصنعه بنو أمية و أتباعهم ... و بذلك جمع الشيخان و غيرهما بين ما سمعت و بين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه.

و هذا مع أنه مناف لظاهر اتفاق الأصحاب و معلومية حصر الحرمة في غيره لكن فيه: إن أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة خصوصا بعد جمعه مع الاثنين و مع يوم عرفة، كمعلومية أن المذموم و المنهي عنه اتخذه كما يتخذه المخالفون و التبرك فيه و إظهار الفرح و السرور فيه لا أن المنهي عنه مطلق صومه، و أنه كالعيد و أيام التشريق و إلا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زرارة و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه ضرورة حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفي التأكيد عنه لمشاركته في الصورة لأعداء الله و إن اختلفت التية، بل لعل ذلك إنما يكون إذا لم يتمكن من إفطاره و لو للتقية فينوي فيه الوجه المزبور لا مطلقا خصوصا مع ملاحظة خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ... و خصوصا بعد ما روى عن ميثم التمار ... مما يدل على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير النواء الذي روى ذلك، مضافا إلى ما قيل فيه من أنه بترى عامي قد تبرأ الصادق عليه السلام منه في الدنيا و الآخرة.

و على كل حال فلا ريب في جواز صومه سيما على الوجه الذي ذكره الأصحاب.

و ما في المسالك من أن مرادهم بصومه على جهة الحزن: الامساك إلى العصر كما في

صوم عاشورا، ص: ١٠١

الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة، و الله أعلم. «١»

أقول: مراد المحقق النجفي هو أن تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب و أنهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحي تفسير بعيد عن الواقع، إذ ظهور بل صراحة كلامهم تأبي هذا التوجيه و التفسير. نعم، لا ننكر وجود جمع غفير من فقهاءنا صرحوا بأن المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر، و يأتي قريبا أقوالهم، و لكن هذا لا يعني إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

١- قال الشهيد الثاني

في شرح قول المحقق: «و الندب من الصوم ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن». قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أن صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون تية الصوم لأن صومه متروك كما وردت به الرواية، و يتبه على ذلك قول الصادق عليه

السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و ليكن فطره بعد العصر، فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبة، و ينبغى أن يكون الامساك المذكور بالتيه لانه عباده. «٢»

٢- قال المحقق الكركي

في شرح قول العلماء في القواعد: «و عاشوراء حزنا» قال: أى صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو الامساك بدون تيه الصوم لأن صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه إلى بعد العصر حزنا، و صومه شعار بنى امية لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام. «٣»

(١) جواهر الكلام ١٧: ٨٩-١٠٩.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٧٨. أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أن معنى الصوم على وجه الحزن: أن الصوم إلى العصر بغير تيه الصوم كما تضمنته الرواية، و هو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في المعتبر ٦: ٢٦٨ و غيره.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٨٦.

صوم عاشوراء، ص: ١٠٢

٣- العلامة الحلي:

يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا- تبركا لأنه يوم قتل أحد سيدي شباب أهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليه، و هتك حريمه، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل و الملاذ. و إذا عرفت هذا فإنه ينبغى أن لا يتم صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه السلام: ان صومه متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعة. «١»

٤- و قال أيضا: و يستحب صوم العشر بأسره، فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة. «٢»

٤- الشهيد الأول

٥- الشهيد الأول: و في صوم عاشوراء حزنا كله أو إلى العصر أو تركه روايات، و روى: صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت، و يفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنه صوم حقيقي، و هو حسن. «٣»

٦- و قال أيضا...: يستحب صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفطر بعد العصر من غير أن ينوى الصوم، بل ينوى فيه الامساك خاصة. «٤»

٥- المحقق الأردبيلي

٧- و قال الأردبيلي...: و لا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل و الشرب كسائر المشتبهات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعمول أم لا، و يمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر و على ما بعده أيضا، فتأما... «٥»

[٦- الشيخ البهائي]

٨- الشيخ البهائي: في بيان الصوم المستحب... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ثم يفطر على الماء أو تربة كربلاء بتيّة

-
- (١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.
 (٢) تحرير الأحكام ١: ٨٤ مسألة: ١٢٩.
 (٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٢.
 (٤) غايّة المراد ١: ٣٢٩.
 (٥) مجمع الفائدة ٥: ١٨٨.
 صوم عاشوراء، ص: ١٠٣
 الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمصة. «١»

[٧- الشيخ السبزواري]

٩- السبزواري: و العمل بمضمون هذه الرواية متّجه- أي رواية بن سنان، عن الصادق-، و كأنّه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلّا أنّه خلاف ما صرّح به جماعة منهم. «٢»

[٨- الفيض الكاشاني]

١٠- الفيض الكاشاني: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال، لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامة مسند إلى آبائهم عليهم السلام- كذا-، و هذا من أمارات التقيّة فينبغي ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه... و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامّة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما رواه صاحب التهذيبي في مصباح المتهدّج؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبييت «... ٣»

١١- و قال في المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب، و هو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبّها بالصائمين، و هو ثابت بالنصّ و الاجماع في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله... و الأظهر أنّ صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت... و ينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده. «٤»

١٢- و قال أيضا: يستحبّ يوم عاشوراء تحزّنا إلى ما بعد العصر. «٥»

-
- (١) جامع العباسي: ١٠٦. ترجمناه من الفارسيّة.
 (٢) كفاية الأحكام: ٥٢٠.
 (٣) الوافي ١١: ٧٦.

- (٤) مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٤. أورده الشيخ عباس القمى فى بداية الهداية ١: ٢٤٢.
- (٥) النخبة الفيضية: ١٤٤. مركز الطباعة و النشر لمنظمة الأعلام. انظر: أدوار فقه: ١٦٣.
- صوم عاشورا، ص: ١٠٤

[٩- العلامة الحلى]

١٣- الحزّ العاملى: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن. «١»

[١٠- العلامة المجلسى]

١٤- المجلسى: و أميا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ...

و الأظهر عندى: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية، و إنّما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ فى المصباح؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: صمه من غير تبييت، و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقا. «٢»

[١١- الشيخ كاشف الغطاء]

١٥- كاشف الغطاء: و ورد فى صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنة، و الأولى أن لا يصوم العاشر إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعة، و ينبغى له الافطار حينئذ على شربة من ماء. «٣»

[١٢- الشيخ الطعان]

١٦- قال الطعان ...: إنّ ما جنح إليه المشهور منهدم الأركان، متداعى البنيان، و أميا ما استدلّ به لهم من نفي الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمكان، أما الأولان فلما لا يخفى على من رقى ذرى العرفان من شيوع الخلاف فى سائر الأزمان على وجه ينتفى فيه مناط الحجية الذى هو الكشف عن قول المعصوم سيد البرية.

و أما الأخبار فالجواب عنها: أما إجمالا فلمعارضتها بما هو أقوى عمدا، و أكثر عددا و أصحّ سندا و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمدا، و قد تكثرت الأخبار عن الأئمة الأطهار فى بيان ميزان الترجيح و المعيار، باطراح ما وافق اولئك الأشرار

(١) بداية الهداية ١: ٢٣٨.

(٢) مرآة العقول ١٦: ٣٦١.

(٣) كشف الغطاء: ٣٢٣.

صوم عاشورا، ص: ١٠٥

معلّلا، فى كثير منها، أنّ الرشد فى خلاف اولئك الفجار، و حيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجة الاعتبار «... ١»

و قال الطعان بعد نقل كلام المسالك:

«لأ أنّه بعد غائ، و مناف لقه اعددهم نهائ، لما تقدر عندهم من أنّ أسماء العبادات حيث تطلقة، فى لسان المتشبهه أنّما تحما. على

المعاني الشرعية دون المعاني اللغوية، و لشيوع الخلاف قديماً و حديثاً بين علماء الامامية، فلو صحَّ هذا الوجه لانتفى الخلاف من رأس، و انهدم من الأساس نعم، يمكن حمل الصيام فى كلمات النبى و الأئمة الأعلام على هذا المعنى المذكور فى تلك الرواية الصحيحة الحسنى، إمّا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعية فظاهر لكلّ ذى روية، و إمّا على القول بثبوتها فلأنّ الحمل على المعاني الثانوية المنقولة الشرعية مشروط بعدم وجود القرينة المعينة للمعاني الأصلية اللغوية، و القرينة هنا موجودة و هى و إن لم تكن داخلية مقالية لكنّها خارجيّة حاليّة، و هى النهى عن الصوم الشرعى فى تلك الأخبار القويّة، و تبين كيفية الصوم الذى هو وظيفه ذلك اليوم فى هاتين الروايتين الدالّتين على المطلوب بالصراحة الجليّة. «٢»

[١٣- السيد الطباطبائي]

١٧- الطباطبائي: و صوم يوم عاشوراء حزناً بمصاب آل محمد عليهم السلام بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع فى الغنية. قالوا: جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنّه كفارة سنة، و ما ورد أنّ من صامه كان حظّه من ذلك حظّ آل زياد و ابن مرجانة عليهم اللعنة.

و لا شاهد على هذا الجمع من رواية، بل فى جملة من الأخبار المانعة ما يشيد خلافة.

(١) الرسالة العاشورية: ٢٧٩.

(٢) الرسالة العاشورية (ضمن الرسائل الأحمديّة): ٢٩٠.

صوم عاشوراء، ص: ١٠٦

لكنّها كغيرها غير نقيّة الأسانيد شاذّة، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم و لا كراهة، و لا يخصّص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنّه جيّة.

و يكفى فى الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معضدة بإجماع الغنية و لكنّ فى النفس بعد منه شىء، سيّما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات إلى العصر، كما فى النصّ، و ينبغى أن يكون العمل عليه. «١»

[١٤- الفاضل التراقي]

١٨- التراقي: منها صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبة، بل قيل: لا خلاف فيه أجده... و لا يخفى أنّه لا دلالة فى شىء من أخبار الطرفين على المذكور «التقييد بكونه حزناً»، و لا شاهد على ذلك الجمع من وجه... بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الاولى بالكليّة، لمرجوحيتها بموافقة أخبث طوائف العاميّة موافقة قطعياً، و الأخبار بها مصرّحة، و لذلك جعل فى الوافى الأولى تركه.

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمة، و هو فى غاية الجودة، بمعنى حرمة لأجل الخصوصية و إن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها فى الكتب المعتمدة، مع أنّ فيها الصحيحة.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفة للشهرة، بل لم يقل به أحد من الطائفة، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة، لأنّ جميع ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصية، و لأجل أنّه السنّة، و أمّا معه فلا نسلم المخالفة للشهرة، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحق حرمه صومه من هذه الجهة فإنه بدعه عند آل محمد عليه السلام متروكة، و لو

(١) الشرح الصغير ١: ٢٩٢. و مثله في الرياض ٥: ٤٦١.

صوم عاشوراء، ص: ١٠٧

صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعه و إن ثبت له المرجوحية الإضافية.

و الأولى العمل برواية المصباح المتقدمة، و أما ما في رواية التواء من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما في رواية اخرى في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الرواية «... ١»

[١٥- المحقق القمي]

١٩- المحقق القمي: «لا إشكال في أن صوم عاشوراء من جهة اليمن و التبرك به حرام، بل قد ينتهي إلى الكفر، و الأخبار مستفيضة بأن من فعله كذلك فهو في سلك آل زياد.

و كذلك لا إشكال في استحباب الامساك عن الأكل و الشرب و حزنا على مصائب آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

إنما الاشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيمن أو عدمه، بل المستحب الامساك إلى العصر، ثم الافطار بشربة من ماء.

فألذي يظهر من المحقق في الشرائع هو استحباب الصوم الواقعي على سبيل الحزن، كما فهمه صاحب المدارك... و لعل ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه حزنا على مصائب آل محمد عليهم السلام و هو مشكل، إذ قد عرفت الاشكال في أن المراد من هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعي أو الامساك إلى العصر...؟ و أما حكاية صوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيمكن دفعه باحتمال نسخه... و أما ما يدل على الامساك حزنا إلى العصر فهو ما رواه الشيخ في المصباح... و الظاهر أنه الصحيح. «٢»

٢٠- و قال أيضا: و يبقى الاشكال في ترجيح الصوم الشرعي على وجه التحرز أو الامساك إلى العصر، و الظاهر أن كليهما مرضيان، لكن الثاني أرجح، و لذلك لم

(١)- مستند الشيعة ١٠: ٤٨٧.

(٢) غنائم الأيام ٦: ٧٨-٧٩.

صوم عاشوراء، ص: ١٠٨

يذكر الكليني في جوازه رواية أصلا، و اقتصر على اختيار المنع، و كذلك كثير من الفقهاء، و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلّا على وجه التيمن و التبرك باليوم كما يتيمن به الأعداء.

فألذي هو محرّم هو صومه بقصد التيمن و الّذي هو مندوب صومه من جهة أنه يوم من أيام الله تعالى و من حيث إنه صوم، أو من حيث إنه هذا اليوم بقصد التحزن و ترك اللذّة فيه، و الّذي هو مكروه صومه لأنه عاشوراء لا- لأجل التبرك و التيمن، و لا- لأجل التحزن لأنه تشبه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السلام. «١»

[١٦- السيد الجواد العاملي]

٢١- قال العاملي... و هنا فوائد: الأولى: روى الشيخ في المصباح، عن الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كمالا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء...

و ينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها إلا أن الامساک على هذا الوجه لا يسمّى صوما. «٢»

[١٧- الشيخ الوالد - الطبسي]

٢٢- الشيخ الوالد: أما الكلام في الصوم المندوب ... ومنها صوم يوم عاشوراء مقتل سيدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيده جملة من الأصحاب كأنهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمرا ونهيا. قلت: وهذه الرواية- رواية عبد الملك- تصير شاهد الجمع، وأنه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به ولكن من غير تبييت، و افطر بعد العصر.

و يؤيده، بل يدل على ذلك، ما رواه الشيخ في المصباح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ... والانصاف ان هذه الرواية هي التي يلوح منها آثار الصدق، و ينبغي الركون و

(١) غنائم الأيام ٦: ٧٨-٧٩.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٤٨.

صوم عاشوراء، ص: ١٠٩

السناد و الاعتماد عليها فيه، و الله العالم. «١»

أقول: لكنّه علق على كلام استاذه الامام الاصبهاني في بحث الصوم المندوب قائلا: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه، بل الشهر المحرم كله يستحب صومه. «٢» لكن لعل مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أن رأيه هو استحباب الامساک إلى العصر.

[فرع فقهي]

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعين أو غير المعين في يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضيق الوقت للقضاء؟ لقد أشار إليه القمّي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سيّما إذا تضيق وقته فلا كراهة، بل قد يحرم تركه، و كذلك النذر المطلق و النذر المعين من غير جهة أنه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. و أما النذر المعين من جهة فهو موقوف على رجحانه و يشكل فيما لو نذر صوم محرم بتمامه غفلة عن حال يوم العاشوراء.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذرا لخصوصية اليوم حتى يكون مرجوحا، بل لأنه يوم من أيام الله، و لازم ذلك أنه إذا تفحص الانسان حاله و جزم بأن التبرك و التيمن ليس في نظره أصلا، و لا يختلج بخاطره قطعاً، و صام من حيث إنه يوم من أيام السنة لا من حيث إن هذا اليوم الخاص فلا يكون صومه مرجوحا بالنسبة إلى إبطاره، فالذي هو محرم هو صومه بقصد التيمن و الذي هو مندوب صومه من جهة أنه يوم من أيام الله، و من حيث إنه صوم، أو من حيث إنه هذا اليوم بقصد التحزن و ترك اللذة فيه، و الذي هو مكروه صومه لأنه عاشوراء لا لأجل التبرك و التيمن و لا لأجل التحزن لأنه تشبه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السلام. «٣»

(١) ذخيرة الصالحين ٣: ١١١ / كتاب الصوم.

(٢) وسلة النجاة: ١٧٥.

(٣) غنائم الأيام ٦: ٨٠.

صوم عاشورا، ص: ١١٠

أقول: هذا على عدم فرض الحرمة و إلا فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

كلمات القائلين بالكراهة

[معاني الكراهة]

الكراهة بمعنى قلّة الثواب، كما هو مبنى السيّد اليزدي، أو بمعنى الملازمة لأمر مرجوح أو المزاحمة لأمر أرجح منه، كما هو مبنى السيّد الحكيم، أو غير ذلك.

و الظاهر من الطباطبائي في الرياض عدم القائل بالكراهة، من فقهاءنا- أو شذوذه-، هذا و لكنّ الظاهر من المعاصرين و من قبلهم هو الكراهة، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيّد اليزدي في العروة الوثقى عند ما أفتى بالكراهة. بل علّق بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه- أيّ من الصوم المكروه- صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

١- قال اليزدي:

و أما المكروه منه: بمعنى قلّة الثواب ففي مواضع أيضا منها صوم عاشوراء. «١»

٢- تعاليق المحشين على العروة

٢- و هذا الكتاب محشّى بحواشى ثلّة من فقهاء العصر كالسيّد الحكيم و الخوئي و الشاهرودي و الكلپايگاني و الخميني و الاراكى. «٢»

و مع ذلك لم يعلّق أحد منهم على كلام السيّد اليزدي إلاّ الشاهرودي قدّس سرّه حيث قال: و ليس منه صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

إذن رأيهم موافقا لما في العروة الوثقى، و هو القول بالكراهة.

٣- قال السبزواري:

أما المكروه منه بمعنى قلّة الثواب أو سائر ما قيل في توجيه العبادات المكروهة كالمزاحمة بما هو أفضل منه نحوها ... صوم عاشوراء، لقول أبي جعفر عليه السلام: أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم،

(١) العروة الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلاميّة- طهران.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

صوم عاشورا، ص: ١١١

و ما هو إلاّ يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض. و ما ورد في فضل صومه إمّا محمول على الامساك حزنا إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقيّة. «١»

٤- السيد المرعشي النجفي:

يكره صوم يوم عاشوراء. «٢»

آراء الفقهاء السنّة

إشارة

لا حاجة إلى الاستقراء والتتبع في كلماتهم و عرضها بالتفصيل، إذ من المسلّم المؤكّد عندهم هو تبني رأى استحباب صوم عاشوراء، وأنّه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهة ذلك عند بعض الصحابة، كابن مسعود و ابن عمر، و رغم نقلهم أنّ الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يكثر من صوم شعبان دون محرّم، و هذا ينافي دعواهم أنّ الفضل في شهر محرّم و عاشوراء، و فيما يلي بعض الآراء:

١- الشوكاني:

«كان ابن عمر يكره قصده بالصوم». «٣»

٢- البيهقي:

«و كان عبد الله لا يصومه إلّا أن يوافق صومه». «٤»

٣- زين الدين الحنفي:

«و قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال». «٥»

٤- النووي:

«اتفق أصحابنا و غيرهم على استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء». «٦»

٥- ابن قدامة:

«و صيام عاشوراء كفارة سنّة، و جملة أنّ صيام هذين

(١) مهذب الأحكام ١٠: ٣٤٩.

(٢) رسالة توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦.

(٣) نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

(٤) السنن الكبرى ٤: ٤٨٠.

(٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.

(٦) المجموع ٦: ٣٨٣.

صوم عاشوراء، ص: ١١٢

اليومين مستحبٌ». (١)

٦- ابن حزم:

«مسألة: ونستحبّ صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم، وإن صام العاشر بعده فحسن و استدللّ على ذلك بحديث أبي قتادة...
و حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس، و حديث عطاء عنه». (٢)

٧- الشوكاني:

«أما صيام شهر محرم فلحديث أبي هريرة عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنّه سئل: أيّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرم، و أكدّه يوم عاشوراء». (٣...٣)
و قال أيضا: «نقل ابن عبد البرّ الاجماع على أنّه مستحبّ و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم». (٤)

٨- ابن حجر:

«يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم و ينبغي أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده مخالفة لليهود». (٥)

٩- الصنعاني:

«أما صوم يوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا». (٦)

١٠- الجزيري:

«الصوم المندوب منه صوم شهر المحرم و أفضله يوم التاسع و العاشر منه و الحنفية يقولون: إنّ صومها سنّة لا مندوب، و قد عرفت أنّ الشافعية و الحنابلة يوافقون على هذه التسمية، إذ لا فرق عندهم بين السنّة و المندوب أمّا المالكية فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّة كما هو عند الحنفية». (٧)

(١) المغنى ٣: ١٧٤.

(٢) المحلّى ٧: ١٧. انظر: التهذيب ٣: ١٩١.

(٣) الدرارى المضية ٢: ٢٧.

(٤) نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

(٥) بلوغ المرام: ٢٦٨.

(٦) سبل السلام ٢: ١٦٧.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٦. انظر: التاج الجامع للأصول ٢: ٩٠.

صوم عاشوراء، ص: ١١٣

الباب الرابع أكاذيب و مواقف

إشارة

- أ- الأكاذيب في التوسعة و الاكتحال
- ب- موقف أهل البيت عليهم السلام من الأكاذيب
- ج- كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء
- د- إصرار على الغلط
- هـ- عاشوراء عيد الأمويين
- و- معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد
- ز- الوظائف يوم عاشوراء
- صوم عاشوراء، ص: ١١٥

الأكاذيب في التوسعة و الاكتحال

إشارة

لقد افتعلوا أحاديث و نسبوها زورا إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسعة على العيال في ذلك اليوم و الاكتحال و الأدهان و التطيب فيه و التزيين !! ... و هي - كما ستعرف - روايات ضعيفة الاسناد غريبة المتون، و قد صرح علماء العامية بأنها من مفتعلات جهلة أهل السنة، و أنها من وضع الكذابين، كما عن العيني، و أن فيها من الكذب ما يقشعر له الجلد، كما عن ابن الجوزي، و أنها من وضع قتلة الحسين - بنى أمية لعنهم الله - كما عن الحاكم و غيره، و هذه التصريحات و الاعترافات الخطيرة تغنينا عن البحث في إسناد هذه الأباطيل فنكتفي في المقام ببعض تلك الموضوعات ثم بيان موقف علماء السنة منها:

[١- الرواية الأولى للشوكاني]

- ١- الشوكاني: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. رواه الطبراني؛ عن انس مرفوعا، و في إسناده: الهيصم بن شداخ، مجهول. و رواه العقيلي؛ عن أبي هريرة، و قال: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول، و الحديث غير محفوظ. و قال في اللثالي: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق: صحح بعضها أبو الفضل ابن ناصر، و تعقبه ابن الجوزي في الموضوعات و ابن تيمية في فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق، قال: و صوم عاشوراء، ص: ١١٦
- الحق ما قالاه. «١»
- أى أن الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمي حديثين بهذا المضمون في أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفرى، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.
- و الثانى: عن ابن شداخ، و هو ضعيف جدا. «٢»

[٢- تصريح لابن الجوزي:]

قال: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضة «٣» فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، و قد صحَّ ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم أمر بصوم عاشوراء إذ قال: «إنه كفارة سنة»، فلم يقنعوا بذلك حتى

(١) الفوائد المجموعة للشوكاني: ١٠٠.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ١٨٩.

(٣) بل غيظ أهل بيت الرسول الأكرم صَلَّى الله عليه و آله و سلم بل غيظ فاطمة الزهراء عليها السلام. و عداؤهم لآل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم واضح، و حقدهم بين، و إليك نموذجاً من حقد السلطة المحليّة الحاكمة آنذاك و عملائهم و أذناهم و أسيادهم الأجلاف:

قال هشام الكلبي: «إني أدركت بني اود و هم يعلمون أبناءهم و حرّمهم سبّ عليّ، و منهم رجل دخل على الحجاج فكلمه بكلام فأغلظ عليه الحجاج في الجواب، فقال: لا تقل هذا أيها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبة يعتدون بها إلّا و نحن نعتدّ بمثلها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينقص عثمان و لا يذكر بسوء في نادينا قطّ، قال: هذه منقبة، قال: و لا رؤى منّا خارجي قطّ قال: منقبة. قال: و ما شهد منّا مع أبي تراب مشاهده إلّا رجل فأسقطه ذلك عندنا، قال: منقبة، قال: و ما أراد رجل منّا قطّ أن يتزوج امرأة إلّا سأل عنها: هل تحبّ أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنّها تفعل ذلك اجتنبها، قال: منقبة. قال: و لا ولد فينا ذكر فسّمى عليّاً و لا حسنا و لا حسينا، و لا ولدت فينا جارية فسّميت فاطمة، قال: منقبة، قال:

و نذرت امرأة منّا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلما قتل وفت بنذرهما، قال: منقبة. قال: و دعى رجل منّا إلى البراءة من علي و لعنه، فقال: نعم و ازيدكم حسنا و حسينا. قال منقبة و الله (الغارات ٢: ٨٤٣) إذن من يكون هذا رأيه في الحسين عليه السلام لا يتورّع في جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطية لجرائم الشجرة الملعونة.

صوم عاشوراء، ص: ١١٧

أطالوا و أعرضوا و ترقّوا في الكذب. «١»

أقول يرد عليه:

أولاً: قد عرفت أنّ حديث: «كفارة سنة» ممّا لم يثبت صحّته عندهم، و لم يورده البخاري، و قالوا: لا يعرف سماع معبد من أبي قتادة، و أورده ابن عدّي في الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا يلازم الاستمراريّة و عدم النسخ، فلذا كان يكرهه من هو ذو مكانة عندهم كابن عمر.

٣- الرواية الثانية للشوكاني]

٢- و عنه أيضاً: انّ الله افترض على بنى إسرائيل صوم يوم في السنة، و هو يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم فصوموه، و سعوا على أهليكم، فإنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم.

قال الشوكاني: رواه ابن ناصر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، و ساق في اللثالي مطوّلاً: و فيه من الكذب على الله و على رسوله ما يقشعر له الجلد، فلعن الله الكذابين، و هو موضوع بلا شكّ. «٢»

٤- رواية عبد الزقاق الصنعاني]

٣- عبد الزقاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة، قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء. «٣»

أقول: و فيه: أولاً إنّ مرسل لأنّه عن رجل.

ثانيا: وفيه عكرمة:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كذاب و عن ابن أبي ذئب: أنه غير ثقة. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتج بحديثه و يتكلم الناس فيه. و عن علي بن عبد الله بن عباس: أن هذا الخبيث - أي عكرمة - يكذب على أبي.

(١) الموضوعات ٢: ٢٠٠.

(٢) الفوائد المجموعة: ١٠٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٢.

صوم عاشوراء، ص: ١١٨

و قد تجنّبته مسلم و روى له قليلا مقرونا بغيره. «١»

[٥- رواية القارى]

٤- القارى: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا.

رواه الحاكم عن ابن عتيّاس مرفوعا، و فى إسناده جوير، قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدته جوير. و قال فى اللئالى: أخرجه البيهقى فى الشعب، و قال: إسناده ضعيف بمرة.

و رواه ابن النجار فى تاريخه من حديث أبى هريرة، و فى إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال فى الميزان: ليس بثقة. «٢»

قال القارى: و أحاديث الاكتحال و الاذهان و التطيب فمن وضع الكذابين.

أقول: أورد الزيلعى طرقها و فنّدها سيّما و أنّ فى إحدى الطرق: رواية الضحّاك عن ابن عباس، و هو لم يلق ابن عباس و لا رآه. «٣»

[٦- الرواية الأولى لابن الجوزى]

٥- ابن الجوزى ...: فمن الأحاديث التى و ضعوا ...: عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّ الله عزّ و جلّ افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرم، فصوموه، «٤» و وسّعوا على أهليكم، فإنّه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته، فصوموه، فإنّه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و هو اليوم الذى رفع الله فيه إدريس عليه السلام مكانا عليّا، و هو اليوم الذى نجّى فيه إبراهيم عليه السلام من النار، و هو اليوم الذى أخرج فيه نوحا عليه السلام من السفينة، و هو اليوم الذى أنزل الله فيه التوراة على موسى عليه السلام و فدى الله

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٩٣. الضعفاء ٥: ٢٦٦.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٥١.

(٣) نصب الرأية ٢: ٤٥٥.

(٤) ان ابن تيمية يقتبح أعمال بنى امية و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء. انظر: كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» نشر مكتبة الرياض الحديثة.

صوم عاشوراء، ص: ١١٩

إسماعيل عليه السلام من الذبح، و هو اليوم الذى أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، و هو اليوم الذى ردّ الله على يعقوب عليه

السَّلام بصره، و هو اليوم الذى كشف الله فيه عن أيوب عليه السَّلام البلاء، و هو اليوم الذى أخرج الله فيه يونس عليه السَّلام من بطن الحوت، و هو اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل، و هو اليوم الذى غفر الله لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذنبه ما تقدّم و ما تأخّر، و فى هذا اليوم عبر موسى عليه السَّلام البحر، و فى هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبة على قوم يونس عليه السَّلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة.

و أوّل يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء ... و أوّل مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أوّل رحمة نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كلّهُ، و هو صوم الأنبياء ... و من أحيا ليلة عاشوراء فكأنّما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السماوات السبع، و من صلى أربع ركعات يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قل هو الله أحد غفر الله خمسين عاما ماض، و خمسين عاما مستقبل، و بنى له فى الملاء الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربة من ماء فكأنّما لم يعص الله طرفه عين، «١» و من أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدّق بصدقة يوم عاشوراء فكأنّما لم يردّ سائلا قطّ، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا إلّا مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلّها، و من أمرّ يده على رأس يتيّم فكأنّما برّ يتامى ولد آدم كلّهم. «٢»

و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق الله السماوات و الأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء ... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق

(١) أورد الحائرى مضمون «من سقى الماء ليلة عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين».: ٢٠٦ عن دستور المذكرين.

(٢) الموضوعات ٢: ٢٠٠.

صوم عاشورا، ص: ١٢٠

جبرئيل عليه السَّلام يوم عاشوراء، و رفع عيسى عليه السَّلام يوم عاشوراء، و أعطى سليمان عليه السَّلام الملك يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء، و من عاد مريضا يوم عاشوراء، فكأنّما عاد مرضى ولد آدم كلّهم. «١» قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيى و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أوّل يوم خلق الله يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من واضعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة. و قال فيه: خلق السماوات و الأرض و الجبال يوم عاشوراء.

و فى الحديث الصحيح: أنّ الله تعالى خلق التربة يوم السبت، و خلق الجبال يوم الأحد. و فيه من التحريف فى مقادير الثواب الذى لا يليق بمحاسن الشريعة ... و ما أظنّه إلّا دسّ فى أحاديث الثقات، و كان مع الّذى رواه نوع تغفّل و لا أحسب ذلك إلّا فى المتأخّرين و إن كان يحيى بن معين قد قال فى ابن أبى الزناد: ليس بشيء و لا يحتجّ بحديثه، و اسم أبى الزناد: عبد الله بن ذكوان، و اسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدى لا يحدث عنه. و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازى: لا يحتجّ به، فعلى بعض أهل الهوى قد أدخله فى حديثه. «٢»

[٧-] تصريح للقاضى عبد النبى:

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقولة موضوعات ... و اعلم أنّ الفقهاء و العباد يلتزمون الصلاة و الأدعية فى هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شىء منها عند أهل الحديث غير الصوم و

(١) الموضوعات ٢: ٢٠٠.

(٢) الموضوعات ٢: ٢٠٢.

صوم عاشوراء، ص: ١٢١

توسيع الطعام ...

أقول: وقد مرّ الكلام في أحاديث التوسعة على العيال و الصيام في عاشوراء.

الهيثمي: روى الطبراني: و في رجب حمل الله نوحا عليه السلام في السفينة فجرت بهم السفينة سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيثمي: فيه عبد الغفور، و هو متروك. «١»

[٨- الرواية الثانية لابن الجوزي]

٣- ابن الجوزي ...: حدّثنا حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها و قيامها، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمّية محمّد، و من أشبع جائعا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمّة محمد و أشبع بطونهم، و من مسح على رأس يتيم رفعت له بكلّ شعرة على رأسه في الجنّة درجة. قال: فقال عمر: يا رسول الله، لقد فضّلنا الله عزّ و جلّ بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عزّ و جلّ يوم عاشوراء و الأرض كمثلته، و خلق الجبال يوم عاشوراء، و النجوم كمثلته، و خلق القلم يوم عاشوراء، و اللوح كمثلته، و خلق جبرئيل يوم عاشوراء و ملائكته يوم عاشوراء، و خلق آدم يوم عاشوراء، و ولد إبراهيم يوم عاشوراء، و نجاه الله من النار يوم عاشوراء، و رفع إدريس يوم عاشوراء و ولد في يوم عاشوراء، و تاب الله على آدم في يوم عاشوراء، و غفر ذنب داود في يوم عاشوراء، و أعطى الله الملك لسليمان يوم عاشوراء، و ولد النبيّ في يوم عاشوراء ... و

(١) مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

صوم عاشوراء، ص: ١٢٢

استوى الربّ عزّ و جلّ على العرش يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء. «١»

[٩- رأى ابن الجوزي في هذه الأكاذيب]

١- قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شكّ، و قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذب، و قال ابن عدّي: كان يضع الحديث، و في الرواة من يدخل بين حبيب و بين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقات لا يحلّ كتب حديثه إلّا على سبيل القدح فيه. ٢

أقول: و عن أبي داود: كان من أكذب الناس، و عن الرازي و الأزدي: متروك الحديث، و عن ابن عدّي: أحاديثه كلّها موضوعة، عن مالك و غيره، و ذكر له عدّة أحاديث، ثمّ قال: و هذه الأحاديث مع غيرها ممّا روى حبيب، عن هشام بن سعد كلّها موضوعة و عامّة، حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا يحتشم في وضع الحديث على الثقات و أمره بين في الكذب. «٣»

[۱۰- رأی القاری]

۲- و قال القاری: ومنها- أى من الموضوعات- الاکتحال يوم عاشوراء، و الترتین، و التوسعة، و الصلاة فيه، و غیر ذلك من فضائل لا یصحّ منها شیء، و لا حدیث واحد، و لا یثبت عن النبی صلی الله علیه و آله و سلمّ فيه شیء غیر أحادیث صیامه، «۴» و ما عداها فباطل، و أمثل ما فیها حدیث: «و من وسّع علی عیاله يوم عاشوراء وسّع الله علیه سائر سنته» قال الامام أحمد: لا یصحّ هذا الحدیث، و فيه أيضا: من اکتحل ... رواه البيهقي عن ابن عباس «... ۵»
قال: من وسّع علی عیاله فی يوم عاشوراء. قال الزركشي: لا یثبت إنّما هو من

(۱) (۱ و ۲) الموضوعات ۲: ۲۰۲.

(۳) تهذیب الکمال ۴: ۱۱۶. الکامل فی الضعفاء ۲: ۴۱۲. و الحدیث اللمدی هكذا شأنه و أنّه أشبه شیء بالأساطیر مع ذلك نرى أنّ البعض من العامّة یورده فی کتابه و یرسله إرسال المسلمات من دون أى نقد و تحقیق. كما ارتكبه فی حاشیة الجمل علی شرح المنهج ۲: ۳۴۷.

(۴) و قد مرّ الکلام فی هذه الأحادیث بالتفصیل، فراجع.

(۵) الأسرار المرفوعة: ۳۴۵-۳۲۰-۴۰۲. انظر: تهذیب التهذیب ۲: ۱۵۹.

صوم عاشوراء، ص: ۱۲۳

کلام محمد بن المنتشر. «۱»

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. و حبيب هذا غير حبيب- أى مرغوب عنه- و ليس بجيد، كان يضع الأحادیث. ۲

[۱۱- رأی زين الدين الحنفی]

۳- و قال زين الدين الحنفی: أمّا التوسعة فيه علی العیال ... قد روى من وجوه متعدّدة لا یصحّ فیها شیء ... و ممّن قال ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، و قال العقيلي: هو غير محفوظ. و قد روى عن عمر من قوله، و فی إسناده مجهول لا يعرف. «۳»

[۱۱- رأی العینی]

۴- و قال العینی: ما ورد فی صلاة لیلۀ عاشوراء و يوم عاشوراء و فی فضل الکحل يوم عاشوراء لا یصحّ، و من ذلك: من اکتحل بالإثم و هو حدیث موضوع وضعه قتلة الحسين. و قال أحمد: و الاکتحال يوم عاشوراء لم یرو عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلمّ فيه أثر، و هو بدعة. «۴»

[۱۲- رأی القرضاوی]

۵- و قال الشيخ يوسف القرضاوی:

رأينا رعايا اكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيداً أو موسماً، يوسّعون فيه علی الأهل و العیال اعتماداً علی حدیث ضعيف، بل موضوع فی رأی ابن تیمیة و غيره، و هو الحدیث المشهور علی الألسنة: «من أوسع علی عیاله و أهله يوم عاشوراء أوسع الله علیه سائر سنته».

قال المنذرى: رواه البيهقي وغيره من طرق، عن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

قال القرضاوى: وفي هذا القبول نظر، وقد جزم ابن الجوزى وابن تيمية فى

(١) (١ و ٢) المصدر.

(٣) لطائف المعارف: ١١٣.

(٤) عمدة القارى ١١: ١١٨.

صوم عاشوراء، ص: ١٢٤

منهاج السنّة وغيرهما أنّ الحديث موضوع. وحاول الطبرانى وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه لغيره! وكثير من المتأخرين يعزّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث، والذي يترجّح لى أنّ الحديث ممّا وضعه بعض الجهّال من أهل السنّة فى الردّ على مبالغات الشيعة فى جعل يوم عاشوراء يوم حزن و حداد فجعله هؤلاء يوم اكتحال و اغتسال و توسعة على العيال. «١»

موقف أهل البيت (ع) من الأكاذيب

إشارة

لقد عارض الأئمة عليهم السّلام هذه المؤامرة الأموية الخبيثة و تخطيطها الشيطاني بشأن إعلان يوم عاشوراء عيداً فتصدّوا لهذا التيار الظالم و البدعة القبيحة بكلّ ما لديهم من طاقة.

فتراهم يعلنون بملء الفم بترك السعى للحوائج يوم عاشوراء، و الاضراب عن العمل و جعل هذا اليوم يوم حزن و بكاء، و تقبيح من يعدّه يوم بركة، و الدعاء عليه بحشره يوم القيامة مع المبتدعين لهذه البدعة الشيطانية، و هم بنو أمية و أذناهم، فالأوامر الصادرة من الأئمة بشأن الحداد فى يوم عاشوراء من البكاء و أمر أعضاء الاسرة بالبكاء و التلاقى بالبكاء ... أوامر مؤكّدة يضمن الامام لمنفّذها الجنة، فالأئمة يشجبون مزاعم البركة فى ادّخار قوت السنّة فى يوم عاشوراء خلافا لما يذيعه و يشيعه الأمويون حيث يرون البركة فى شراء قوت السنّة، فالأئمة عليهم السّلام يكشفون الستار عن مؤامرة الشجرة الملعونة و وعظهم فى جعل يوم شهادة الحسين عليه السّلام يوم عيد و بركة لدفن القضية و صرف الأذهان عن الفاجعة الكبرى بشأن سيّد شباب أهل الجنة رجاء أن يعدل الرأى العام من الاستنكار و الشجب إلى الاستعداد للعيد و

(١) كيف نتعامل مع السنّة النبوية (معالم و ضوابط): ٨٢٥. منشور فى السنّة النبوية و منهجنا فى بناء المعرفة و الحضارة: ٢ / ١٩٩٢-

عمان المجمع الملكى لبحوث الحضارة الاسلامية - مؤسسه آل البيت (مآب) عمان الاردن.

صوم عاشوراء، ص: ١٢٥

التبرّك به، و العدول عن البكاء و الحداد و الحزن إلى الفرح و السرور سوّد الله وجوههم - بنى امية - كما اسودّت قلوبهم.

١- ابن طاوس:

و رويانا يأسنادنا إلى مولانا على بن موسى الرضا عليه السّلام أنّه قال:

من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه

جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا في الجنة عينه، و من سمى يوم عاشوراء يوم بركة و اذخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما اذخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النار. «١»

٢- الطوسي:

محمد بن الحسن في المصباح؛ عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب و بعد، قال: ثم ليندب الحسين و يبكيه و يأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، و ليعزّ بعضهم بعضاً بمصائبهم بالحسين عليه السلام و أنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ و جلّ جميع ذلك - يعني ثواب ألفي حجّة و ألفي عمرة و ألفي غزوة.

قلت: أنت الضامن لهم ذلك و الزعيم؟

قال: أنا الضامن و الزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزّي بعضنا بعضاً؟

قال يقولون: أعظم الله اجورنا و اجوركم بمصائبنا بالحسين عليه السلام، و جعلنا و إياكم من الطالبين بئاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد، و إن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها و لم ير فيها رشداً، و لا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن اذخر في

(١) الإقبال ٣: ٨٢. عنه البحار ٩٥: ٣٤٤ و ٤٤: ٢٨٤. رواه في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٩. أمالي الصدوق:

١١٢. الوسائل ١٤: ٥٠٤ ب ١٦٦ ح ٧.

صوم عاشوراء، ص: ١٢٦

ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما اذخر، و لم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة و ألف عمرة و ألف غزوة كلّها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و كان له أجر و ثواب كلّ نبيّ و رسول و وصيّ و صدّيق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة. «١»

الصدوق: حدّثنا الحسين بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن ارطاة بن حبيب، عن فضيل الرّسان.

٣- الصدوق: عن جبله المكيّة

، قالت: سمعت ميثم التمار قدس الله روحه يقول:

و الله لتقتل هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر يمضين منه، و ليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركه، و ان ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. أعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاى أمير المؤمنين عليه السلام. و لقد أخبرنى أنه يبكى عليه كلّ شىء حتى الوحوش في الفلوات، و الحيتان في البحر، و الطير في السماء، و يبكى عليه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجنّ و جميع ملائكة السماوات و الأرضين و رضوان و مالك و حملة العرش، و تمطر السماء دما و رمادا، ثم قال: و جبت لعنة الله على قتله الحسين عليه السلام كما و جبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، و كما و جبت على اليهود و النصرارى و المجوس.

قالت جبله: فقلت له: يا ميثم! فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذى قتل فيه الحسين يوم بركة؟

فبكى ميثم رضى الله عنه ثم قال: يزعمون لحديث يضعونه أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وإنما تاب الله على آدم في ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود وإنما قبل الله عز وجل توبته في ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذي خرج الله

(١) مصباح المتهجد: ٧١٣. عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ب ٦٦: ح ٢٠.

صوم عاشورا، ص: ١٢٧

فيه يونس من بطن الحوت وإنما أخرج الله عز وجل يونس من بطن الحوت في ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وإنما استوت على الجودي في يوم الثامن عشر من ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذي فلق الله عز وجل فيه البحر لبنى إسرائيل وإنما كان ذلك في ربيع الأول، ثم قال ميثم:

يا جبله اعلمي أن الحسين بن علي سيد الشهداء يوم القيامة ولأصحابه على سائر الشهداء درجة.

يا جبله: إذا نظرت السماء «١» حمراء كأنها دم فاعلمي أن سيد الشهداء الحسين عليه السلام قتل.

قالت جبله: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت: قد والله قتل سيدنا الحسين بن علي عليه السلام. «٢»

٤- من دعاء في قنوت صلاة

علم به الامام الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء، اللهم وأهلك من جعل قتل أهل بيت نبيك عيداً واستهلاً فرحاً و سروراً و خذ آخرهم بما أخذت به أولهم، اللهم أضعف البلاء و العذاب و التنكيل على الظالمين من الأولين و الآخرين و على ظالمي آل بيت نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و زدهم نكالا و لعنة، و أهلك شيعتهم و قادتهم و جماعتهم. «٣»

٥- عن زارة

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا زارة إن السماء بكت على الحسين أربعين صباحا بالدم، و إن الأرض بكت أربعين صباحا بالسواد، و إن الشمس بكت أربعين صباحا بالكسوف و الحمرة، و إن الجبال تقطعت و انتثرت، و إن البحار تفجرت، و إن الملائكة بكت أربعين صباحا على الحسين، و ما اختضبت منا امرأة و

(١) و في البحار ٤٥: ٢٠٢: إلى الشمس.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٢٧/ب ١٦٢/ح ٣. أمالي الصدوق المجلس ٢٧- الرقم ١. بحار الأنوار ٤٥: ٢٠٣.

الوافي ١١: ٧٦. سفينة البحار ٦: ٢٧٠.

(٣) الإقبال ٣: ٦٨.

صوم عاشورا، ص: ١٢٨

لا اذهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنه الله، و ما زلنا في عبرة بعده «... ١»

٦- رواية أخرى للصدوق

٦- الصدوق: حدّثنا محمد بن علي بن بشار القزويني رضى الله عنه قال: حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزويني، قال: حدّثنا

محمد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا سهل بن زياد الأدمي، قال: حدّثنا سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفي، قال: حدّثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام: يا بن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة و غمّ و جزع و بكاء دون اليوم الذي قبض رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و اليوم الذي ماتت فيه فاطمة عليها السّلام، و اليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، و اليوم الذي قتل فيه الحسن عليه السّلام بالسمّ؟

فقال: إنّ يوم الحسين عليه السّلام أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، و ذلك أنّ أصحاب الكساء الّذين كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسة، فلمّا مضى عنهم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بقي أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السّلام فكان فيهم للناس عزاء و سلوة، فلمّا مضت فاطمة عليها السّلام كان في أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسن عليه السّلام و الحسين عليه السّلام عزاء و سلوة، فلمّا مضى عنهم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بقي للناس في الحسن عليه السّلام و الحسين عليه السّلام عزاء و سلوة، فلمّا مضى الحسن عليه السّلام كان للناس في الحسين عليه السّلام عزاء و سلوة، فلمّا قتل الحسين عليه السّلام لم يكن بقي من أهل الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء و سلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم مصيبة.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فلم لم يكن للناس في علي بن الحسين عزاء و سلوة مثل ما كان لهم في آباءه عليهم السّلام؟

فقال: بلى، إنّ علي بن الحسين كان سيّد العابدين عليه السّلام، و إماما و حجّة على الخلق بعد آباءه الماضين، و لكنّه لم يلق رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و لم يسمع منه، و كان علمه

(١) بحار الأنوار ٤٥: ٢٠٧.

صوم عاشوراء، ص: ١٢٩

وراثه عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و كان أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السّلام قد شاهدتهم الناس مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في أحوال في آن يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله و قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم له و فيه، فلمّا مضوا فقد الناس مشاهدة الأكرمين على الله عزّ و جلّ و لم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلّا في فقد الحسين عليه السّلام لأنّه مضى آخرهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركة؟ فبكي، ثم قال: لمّا قتل الحسين عليه السّلام تقرب الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار و أخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، و أنّه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع و البكاء و المصيبة و الحزن إلى الفرح و السرور و التبرّك و الاستعداد فيه حكم الله بيننا و بينهم. «١»

أقول: و لهذه الرواية أمارات و شواهد على الصدق أعظم من القرائن الخارجيّة و الداخليّة؛ كقوّة المتن، فلا مجال لردها بجهالة عبد الله بن الفضل الهاشمي، و إنّ النمازي قال: إنّ ظفر على مدحه و جلالته «٢» معتمدا على حديث عن الصادق عليه السّلام قائلا له:

و لو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: وجدت في أسفلها اسمي «٣» لكنّ فيه تأمل، من حيث إنّّه لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص برواية نفسه عن الامام، إذ يستلزم الدور الواضح، بل قد يثير سوء الظنّ به كما قاله الامام الخميني رحمه الله:

إذا كان ناقل الوثيقة هو نفس الراوي فإنّ ذلك يثير سوء الظنّ به حيث قام بنقل مدائحه و فضائله في الملاء الاسلامي. «٤»

(١) علل الشرائع ١: ٢٢٧/ب ١٦٢. عنه البحار ٤٤: ٢٦٩.

(٢) المستدرکات فی علم رجال الحدیث ٥: ٧٠.

(٣) الاختصاص: ٢١٦.

(٤) کلیات فی علم الرجال: ١٥٢.

صوم عاشوراء، ص: ١٣٠

و عن السید الخوئی: لا- يمكن إثبات وثاقه شخص بروایة نفسه، «١» هذا و لكنّ التستری اعتمد على هذه الروایة أيضا فی اثبات جلالته، حیث قال:

ثمّ يشهد لاتّحاده و جلاله روایة الاختصاص ... أضف إلى ذلك أنّ التستری یراه متّحدا مع عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن نوفل النوفلی - الذي هو ثقة- «٢»

و استظهر ذلك أيضا الحائری. «٣»

كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

إشارة

إنّ الجاهليّة كانت تؤخّر المحرم إلى صفر تارة يجعلون صفرًا مع ذي القعدة محرّمًا تحرّجًا من توالى ثلاثة أشهر محرّمه. و لا يهمنّا أنّ المنادى- بذلك كما يأتي- من هو؟

هل هم قوم من بنى فقيم او من بنى كنانة رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبة، بل المهمّ هو أنّه «لم يتحقّق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلّا في كلّ اثنتي عشرة سنة مرّة إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلك على نحو الدوران. «٤»

و إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها في العام المقبل كما هو المعروف و المشهور في تفسير النسيء فيكون المعنى أنّ صفر هو المحرم عندهم، و أنّ الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّة، و عليه كيف يجتمع مع دعوى أنّ قریش كانت تصوم يوم عاشوراء و النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أيضا كان يصومه؟

معنى النسيء: [عن العلامة الطباطبائي]

قال العلامة الطباطبائي: ثمّ إنهم- أي العرب- ربّما كانوا يتحرّجون من القعود

(١) معجم رجال الحدیث ٣: ٣١٦. في ترجمة بشر بن سليمان.

(٢) قاموس الرجال ٦: ٥٥٠.

(٣) منتهى المقال ٤: ٢١٦. انظر: تنقيح المقال ٢: ٢٠٢.

(٤) تفسير الميزان ٩: ٢٨٨.

صوم عاشوراء، ص: ١٣١

عن الحروب و الغارات ثلاثة أشهر متواليات فسألوا بعض بنى كنانة أن يحلّ لهم ثالث الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيام الحجّ بمنى و أحلّ لهم المحرم و نسأ حرمة إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدو، ثمّ ردّ الحرمة إلى مكانه في قابل، و هذا هو النسيء.

و أضاف الطباطبائي قائلا: و كان يسمّى المحرم صفر الأوّل، و صفر صفر الثاني، فلما أقرّ الإسلام الحرمة لصفر الأوّل عبّروا عنه بشهر

اللّه المحرّم، ثمّ لما كثر الاستعمال خَفَّفَ وقيل: المحرّم، واختصَّ اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرّم من الألفاظ الاسلاميّة، كما ذكره السيوطي في المزهر. (١)
أقول: وعليه فلم يتحقّق موضوع لمحرّم بالمعنى الاسلامي في الجاهليّة، وإن صومهم في الجاهليّة عاشوراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسيء:

أخرج عبد الززاق ... عن مجاهد في قوله: إنّما النسيء زيادة في الكفر، قال:
فرض الله الحجّ في ذي الحجّة، وكان المشركون يسمّون الأشهر ذا الحجّة والمحرّم وصفر وربيع وجمادى وجمادى و
شعبان ورمضان وشوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، ثمّ يحجّون فيه، ثمّ يسكتون عن المحرّم فلا يذكرونه، ثمّ يعودون فيسمّون صفر
صفر، ثمّ يسمّون رجب جمادى الآخرة، ثمّ يسمّون شعبان رمضان ورمضان شوّال، و يسمّون ذا القعدة شوّال، ثمّ يسمّون ذا الحجّة ذا
القعدة، ثمّ يسمّون المحرّم ذا الحجّة، ثمّ يحجّون فيه و اسمه عندهم ذو الحجّة.
ثمّ عادوا إلى مثل هذه القصّة فكانوا يحجّون في كلّ شهر عاما حتى وافق حجّة أبي بكر الآخرة من العام في ذي القعدة، ثمّ حجّ النبيّ
حجته التي حجّ فيها فوافق

(١) تفسير الميزان ٩: ٢٨٧.

صوم عاشوراء، ص: ١٣٢

ذو الحجّة فذلك حين يقول في خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض.

قال الطباطبائي: و محصّله على ما فيه من التشويش والاضطراب أنّ العرب كانت قبل الإسلام تحجّ البيت في ذي الحجّة غير أنّهم
أرادوا أن يحجّوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهرا بعد شهر و كل شهر وصلت إليه النوبة عامهم ذلك سمّوه ذا
الحجّة و سكتوا عن اسمه الأصلي، و لازم ذلك أن يتألف كلّ سنة فيها حجّة من ثلاثة عشر شهرا، و أن يتكرّر اسم بعض الشهور
مرّتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، و لذا ذكر الطبري أنّ العرب كانت تجعل السنة ثلاثة عشر شهرا، و في رواية: اثني عشر شهرا و
خمسة و عشرين يوما، و لازم ذلك أيضا أنّ تغيير أسماء الشهور كلّها و ان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلّا في كلّ اثنتي عشرة
سنة مرة إن كان التأخير على نظام محفوظ، و ذلك على نحو الدوران. و مثل هذا لا يقال له الإنساء و التأخير، فإن أخذ السنة ثلاثة
عشر شهرا و تسمية آخرها ذا الحجّة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.
فالحق أنّ النسيء هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالي شهور ثلاثة محرّمه فينسئون حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ يعيدونها مكانها
في العام المقبل «...» (١)

إصرار على الغلط

قال المحدث القمي: و ممّا لا ينقضى منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني في محكيّ كتابه غنية الطالبين و لا بأس بذكره،
قال: و قد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم و ما ورد فيه من التعظيم و زعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن عليّ عليهما
السلام فيه و قالوا: ينبغى أن تكون المصيبة فيه عامّة على جميع الناس لفقدته و أنتم

(١) الميزان في تفسير القرآن ٩: ٢٨٨.

صوم عاشورا، ص: ١٣٣

تأخذونه يوم فرح و سرور، و تأمرون فيه بالتوسعة على العيال و النفقة الكثيرة و الصدقة على الضعفاء و المساكين، و ليس هذا من حقّ الحسين على جماعة المسلمين.

و هذا القائل خاطئ و مذهبه قبيح فاسد، لأنّ الله اختار لسبط نبيه الشهادة في أشرف الأيام و أعظمها و أجلها و أرفعها عنده ليزيده بذلك رفعة في درجاته و كرامته مضافة إلى كراماته و يبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهادة، و لو جاز أن يتخذ يوم موته مصيبة لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبيه «... ١»

و قد اتفق الناس على شرف يوم الاثنين و فضيلة صومه، و أنّه تعرض فيه و في يوم الخميس أعمال العباد، و كذلك عاشوراء لا يتخذ يوم مصيبة، «٢» و لأنّ يوم عاشوراء أن يتخذ يوم مصيبة ليس بأولى من أن يتخذ يوم عيد و فرح و سرور لما قدّمنا ذكره و فضله من أنّه يوم أنجى الله فيه أنبياءه من أعداءهم، و أهلك فيه أعداءهم الكفار من فرعون و قومه و غيرهم، و أنّه خلق السماوات و الأرض و الأشياء الشريفة و آدم و غير ذلك، و ما أعدّ الله لمن صامه من الثواب الجزيل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيص السيئات، فصار عاشوراء مثل بقيّة الأيام الشريفة كالعيدين و الجمعة و عرفه و غيرها.

ثمّ لو جاز أن يتخذ هذا اليوم يوم مصيبة لاتخذته الصحابة و التابعون لأنهم أقرب إليه منّا و أخصّ به. «٣»

أقول: أنّ الجيلاني يصرّ على تأكيد التوسعة و النفقة على العيال و الصدقة في يوم عاشوراء، و أنّه يوم عيد و بركة إذ فيه: أنجى الله انبياءه فكأنّه لم يهتد إلى قول ابن الجوزي حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و

(١) ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركة و يوم عيد، فتتبرك به لأنّه توفى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيه!!

(٢) نعم يتخذ يوم عيد و بركة و فرح و سرور كما أشاع بذلك الشجرة الملعونة الأموية و أشياعهم و أتباعهم.

(٣) سفينة البحار ٦: ٢٧٠.

صوم عاشورا، ص: ١٣٤

كشف القناع و لم يستحي «... ١»

و لا إلى قول العيني: و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. «٢»

و لا إلى قول القارى و لا الشوكانى. فتراه يلهج و يردّد الأباطيل في فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهرة الفنّ و موقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنّة فوضعوا هذه الأحاديث «... ٣»

و منقولات التوسعة على العيال مجهولة أو ضعيفة جدّاً، و روايات نجاة الأنبياء في يوم عاشوراء فهي من المراسيل و تنتهى إلى عكرمة الخبيث الذي كان يكذب على ابن عباس - على ما صرح به على بن عبد الله بن عباس - «٤»

و كأنّ الجيلاني لم يتفقه هذه المعاني، و لا ارشد إلى هذه التقارير من أرباب الفنّ، فتراه يصرّ على أشرفيّة أيام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضلية شهر رمضان و أيامها و لياليها على سائر ما سواها، و كذلك أفضلية عرفه كما لعلّه غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجرة الملعونة و الخبيثة كما سيأتى الكلام حوله. و للأسف أنّه ينسب كذبا و زورا إلى الشيعة الاثني عشرية بأنهم يحرمون الصوم في عاشوراء لأجل قتل الحسين. و هذا غريب ممّن يدعى الفضل و الفهم و لا علم له لا بكتب السنّة و لا بمباني الامامية و آرائهم.

إذ أيّ فقيه إمامي يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السلام!!

أليس القول المشهور عند الطائفة - أعلى الله كلمتهم - هو الاستحباب، لكن على

(١) الموضوعات ٢: ٢٠٠.

(٢) عمدة القارى ١١: ١٢١.

(٣) الموضوعات ٢: ٢٠٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٣: ٩٣.

صوم عاشورا، ص: ١٣٥

سبيل الحزن؟!

ثم إن القائل بالحرمة منا من المتأخرين و المعاصرين لا يعلل بما نسبته الجيلانى إلينا، بل يقول: إن الصيام فى هذا اليوم و دعوى البركة فيه إنما هو من بدع الأمويين، فإنهم هم الذين صاموا بقصد الشكر لله على قتل الحسين قرّة عين الرسول و سيد شباب أهل الجنة، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرك صوم أموى و أجر الصائم فيه على يزيد بن معاوية و على ابن مرجانة الدعوى ابن الدعوى و سائر قتلة الحسين عليهم آلاف اللعنة و العذاب الأليم، و إن حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن شاء الله. أقول: يكفى الجيلانى قول الذهبى فيه: الشيخ عبد القادر ... عليه مأخذ فى بعض أقواله و دعاويه و الله الموعد؟! «١» أمّا قوله: لا تأخذ الصحابه و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات التى مفادها أن أهل البيت عليهم السلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن و حداد و أمروا المسلمين باتّخاذهم يوم عزاء و بكاء ... كما أورد الحموى «٢» و الطريحي «٣» روايات فى هذا المجال، فليراجع.

عاشوراء عيد الأمويين

إشارة

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرخين أن الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنما هو من بدع أجلايف بنى أمية و عملائهم و أذئابهم كالحجاج بن يوسف و ملوك بنى أيوب، كما ورد التصريح بذلك فى الخطط للمقرئى و الآثار الباقية لأبى ریحان البيرونى، حيث صرح بأن بنى أمية لبسوا فيه

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

(٢) انظر: فرائد السمطين ٢: ١٥٤.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

صوم عاشورا، ص: ١٣٦

الجديد، و تزینوا و اكتحلوا و عیدوا ... و جرت هذه المراسم أيام ملكهم ... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا فى بعض البلاد الاسلاميه، و أضاف البعض: إن بنى أمية اتّخذوا اليوم الأول من صفر عيداً لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السلام. «١»

١- قال أبو الريحان:

و كانوا يعظّمون هذا اليوم- أى يوم عاشوراء- إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين بن على بن أبى طالب و أصحابه و فعل به و بهم ما لم يفعل فى جميع الامم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الاحراق و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأما بنو أمية فقد لبسوا فيه ما تجدد و تزینوا و اكتحلوا و عیدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلوات و الطيبات، و جرى

الرسم في العامّة على ذلك أيام ملكهم و بقي فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنهم ينوحون و يبكون أسفا لقتل سيّد الشهداء فيه، و يظهرون ذلك بمدينة السلام و أمثالها من المدن و البلاد، و يزورون فيه التربة المسعودة بكربلاء، و لذلك كره فيه العامّة تجديد الأواني و الأثاث. «٢»

٢- وقال المقرئ:

إنّه لَمّا كانت الخلفاء الفاطميّون بمصر كانت تتعطّل الأسواق في ذلك اليوم- عاشوراء-، و يعمل فيه السماط «٣» العظيم المسمّى سماط الحزن، و ينحرون الإبل، و ظلّ الفاطميّون يجرون على ذلك كلّ أيامهم فلمّا زالت الدولة الفاطميّة اتّخذ الملوك من بني أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسّعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون في المطاعم، و يتخذون الأواني الجديدة، و يكتحلون و يدخلون الحمام جريا على عادة أهل الشام التي سنّها لهم الحجاج «٤» في أيام عبد الملك بن

(١) كتاب الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧.

(٢) الكنى و الألقاب ١: ٤٣١. انظر: عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للميرى ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤.

(٣) الصنف من الناس. مجمع البحرين ٤: ٢٥٤. مادة سمط.

(٤) قال الذهبي: أهلكه الله في رمضان سنة خمس و تسعين و كان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سفاكا للدماء ... و-

صوم عاشورا، ص: ١٣٧

مروان ليرغموا بذلك آناف شيعة على بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن علي عليه السلام لأنّه قتل فيه، قال: و قد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أمية من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط. «١»

٣- [قول] المصاحب:

لا- زال يوم عاشوراء في تونس و مراكش و ليبيا يوم سرور، و تقام فيها مراسم خاصّة، و يقوم الناس فيه بزيارة القبور و جعل الورود عليها، و يجعلون أطواقا من النيران فيقفزون عليها، ثمّ يرمونها في الأنهار، و عادات اخرى ورثوها من البربر. «٢»
إذن المتبادر من المقرئ و غيره أنّ بدعة العيد و الاحتفال و التزيّن و مراسم الفرح و السرور بدعة خبيثة من شجرة خبيثة أمويّة، كان الحجاج يصرّ على إقامتها تأسيا بأسياده الأمويّين، و الحجاج هذا هو الذي كان يأسف لعدم حضوره كربلاء ليكون هو المتولّي لسفك دم سيّد شباب أهل الجنّة الحسين بن علي عليه السّلام. أمّا بعض العادات التي ذكرها المصاحب و نوردها عن الكراچكي أيضا فهي عادات متّخذة من البربر ادخلها أجلاف بني أمية في يوم عاشوراء ليكتمل بها سرورهم و يكون شاهدا واضحا على الجذور التي ينتمون إليها.

- حصاره لابن الزبير بالكعبة و رميه إياها بالمنجنيق و إذلاله لأهل الحرمين ... و تأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله فنسبه و لا نحبه، بل نبغضه في الله، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣.

و قد مات في سجنه خمسون ألف رجلا و ثلاثون ألف امرأة منهم ستّة عشر ألفا مجرّدات عاريات، حياة الحيوان ١: ٩٦-٢٤١.

و أطلق من سجنه بعده ثلاثمائة ألف ما بين رجل و امرأة، حياة الامام الحسين ٢: ٣٠٠.

و قتل المئات من الأبرياء منهم المفسّر الكبير سعيد بن جبير، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٢١. تاريخ الإسلام حوادث سنة ٦١-٨٠.

(١) الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى و الألقاب ١: ٤٣١. الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧. دائرة المعارف للبيستاني ١١: ٤٤٦.

(٢) دائر المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

صوم عاشورا، ص: ١٣٨

٤- يقول الكراجكي:

و من عجيب أمرهم: دعواهم محبة أهل البيت عليهم السّلام مع ما يفعلون يوم المصاب بالحسين عليه السّلام من المواظبة على البرّ و الصدقة، و المحافظة على البذل و النفقة، و التبرّك بشراء ملح السنّة، و التفاخر بالملابس المتخبّة، و المظاهرة بتطيّب الأبدان، و المجاهرة بمصافحة الإخوان، و التوفّر على المزاورة و الدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح و المسرّات، و اعتذارهم في ذلك بأنّه يوم ليس كالأيام، و إنّه مخصوص بالمناقب العظام، و يدعون أنّ الله عزّ و جلّ تاب فيه على آدم. فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتخذ عيداً، و لم يجز أن يقضى حقّ سيّد الأوّلين و الآخرين محمد خاتم النبيّن صلّى الله عليه و آله و سلّم في مصابه بسبته و ولده، و ريحانته و قرّة عينه، و بأهله الذين اصيبوا و حريمه الذين سبوا و هتكوا، فتجهد فيه حزنا و وجداً، و يبالغ عملاً و كدّاً، لو لا البغضة للذريّة التي يتوارثها الأبناء عن الآباء. (١)

٥- يقول زين الدين الحنفي:

و قد روى أنّ يوم عاشوراء كان يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون، و أنّه كان عيداً لهم، و يروى أنّ موسى عليه السّلام كان يلبس فيه الكتان و يكتحل فيه بالإثمد، و كانت اليهود من أهل المدينة و خيبر في عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يتخذونه عيداً، و كان أهل الجاهليّة يقتدون بهم في ذلك، و كانوا يسترون فيه الكعبة، و لكنّ شرعنا ورد بخلاف ذلك؛ ففي الصحيحين عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود و تتخذّه عيداً، فقال: صوموه انتم. و في رواية لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: فصوموه انتم. (٢)

٦- قال السّاف:

كتب ماكيافيللي كتاباً أسماه «الأمير» اقتبسه من واقع الحياة السياسيّة و جاء فيه ممّا اقتبسه من واقع حياتهم السياسيّة منطلقاً: «الغاية تبرّر الوساطة» و على هذا الأساس حلّ للحاكم السياسي الذي حاول أن يدفن حادثه

(١) التعجّب: ١١٥.

(٢) لطائف المعارف: ١١١. انظر: فتح الباري ٤: ٢٩٢.

صوم عاشورا، ص: ١٣٩

عاشوراء أن يتخذ كلّ وسيلة لذلك، و لو كانت منافية للدين و الاخلاق ففي سبيل إطفاء شعله عاشوراء و دفن قضية كربلاء، و لجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث و نسبوها إلى جدّ الحسين عليه السّلام إلّا أنّ عدم التنسيق في وسائل الأعلام لهؤلاء الحكّام جعلها متخالفة متضاربة.

أتوا بهذه الأخبار العظيمة و الكثيرة العدد بغية دفن قضية كربلاء، و لكن فشلوا و بقيت قضية كربلاء على ما هي عليه، القضية العظيمة جدّاً: استحلال دم الحسين عليه السّلام.

و قد أصاب الشريف الرضي رضي الله عنه في وصف هذا الأمر، إذ قال:

كانت ماتم بالعراق تعدّها أمويّة بالشام من أعيادها
جعلت رسول الله من خصمائها فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها
نسل النبيّ على صعبا مطيها و دم النبيّ على رءوس صعادها «١»

معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد

و ممّا يؤيّد أنّ الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويين هو ما ورد أنّ معاوية أيضا عبّر عن عاشوراء بالعيد، و لم يعهد من أحد
لا- من النبيّ الكريم صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا من الصحابة التعبير عنه بالعيد، اللهمّ إلّا أن يكون الصحابي أمويًا أو عميلاً لآل
اميّة، أو مستنًا بشرع اليهود.

١- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله صيفي: «٢» أنّ عمرو بن أبي يوسف -أخا بني نوفل- أخبره
أنّه سمع معاوية على المنبر يقول: إنّ يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام، و من تركه فلا حرج. «٣»

(١) مجلّة الهادي السنّة السابعة، العدد الثاني.

(٢) مختلف في اسمه، انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٩١/ ح ٧٨٥٠. و قد أورده البخاري، و ليس فيه كلمة العيد.

صوم عاشوراء، ص: ١٤٠

بالنظر إلى هذا النصّ يعرف أنّ معاوية هو أوّل من أطلق على يوم عاشوراء صفة العيد، و لعلّ معاوية خاصة و الأمويين عامّة كانوا
يتوقّعون مقتل الحسين الشهيد عليه السّلام يوم عاشوراء لأنّهم كانوا يعنون عناية خاصّة بأخبار الملاحم «١» و الفتن الماثورة عن النبيّ
صلّى الله عليه و آله و سلّم و عن علي عليه السّلام، و في جملة الملاحم أخبار كثيرة حول مقتل الامام الحسين، و اليوم الذي يقتل فيه،
و الأرض التي يقتل فيها.

قد يقال: نسب في بعض النصوص إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم تسمية العيد لهذا اليوم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم. «٢»

و لكنّ فيه: أوّلاً: في سنده إبراهيم الهجري، و قد ضعّفه الأئمة - كما قال الهيثمي، - «٣» منهم: ابن عيينة و يحيى بن معين و النسائي. «٤»
ثانياً: أورد الحافظ زين الدين الحنبلي هذا النصّ عن الهجري و ليس فيه كلمة عيد، و إليك نصّه: عاشوراء كانت تصومها الأنبياء
فصوموه أنتم. «٥»

ثالثاً: رغم التتبع و مراجعة الأحاديث «٦» لم نعث على نصّ يعبر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجري، ممّا يثير و يقوّى شبهة الوضع
فيما نقله الهجري أو الزيادة سيّما و أنّه ضعيف عند أئمة الرجال. نعم، في البخاري: كان يوم عاشوراء

(١) و يشهد على ذلك رعايتهم لكعب الأخبار الذي كان ينقل أخبار ملك بني أمية ... فتأمل.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

(٣) المصدر.

(٤) الكامل في الضعفاء ١: ٢١٢.

(٥) لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين الدين الحنبلي ت ٧٩٥. دار ابن كثير - دمشق.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. و بعض العباسيين أيضا يبدو منهم نفس سياسة الأمويين تجاه يوم

عاشوراء. فقد تحوّل يوم عاشوراء المتوكّل إلى الماخوزة مدینته التي أمر ببنائها و فرّق فی الصنّاع و العمّال علیها مبلغا عظیما. تاریخ الإسلام حوادث عام ۲۴۱ ص ۱۶. انظر:

الطبری ۹: ۲۱۹. الكامل فی التاریخ ۷: ۹۳. المختصر فی أخبار البشر ۲: ۴۱. النجوم الزاهرة ۲: ۳۲۲.

صوم عاشوراء، ص: ۱۴۱

تعده اليهود عيدا.

رابعا: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السابقين لا يلازم كونه عيدا على عهد النبيّ الكريم أيضا.

الوظائف يوم عاشوراء

إشارة

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويّون و عملاؤهم يوم عاشوراء و يأمرّون العائمة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء و قضية كربلاء الحسين عليه السّلام... لا بأس بالإشارة هنا إلى ما ينبغي فعله في هذا اليوم مواساة لأهل بيت الرسول عليهم السّلام ممّا وصل إلينا و كلّنا به من الأئمة الطاهرين عليهم السّلام، و قد ذكرنا طائفة منها في فصل «موقف أهل البيت عليهم السّلام» و فيما يلي نصوص اخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

۱- زيارة الحسين عليه السّلام ليلة عاشوراء و يومه:

أ- ابن طاوس: روينا ذلك باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخا بدمه، و كأنما قتل معه في عرصة كربلاء. «۱»
ب- و عنه: و قال شيخنا المفيد في كتاب التواريخ الشرعية: و روى أنّ من زار و بات عنده في ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطّخا بدم الحسين عليه السّلام في جملة الشهداء معه. «۲»

طبسي، نجم الدين، صوم عاشوراء، در يك جلد، دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع، قم - ايران، اول، ه ق صوم عاشوراء؛ ص: ۱۴۱
ج- ابن قولويه: عن جابر الجعفي، قال: دخلت على جعفر بن محمد عليه السّلام في يوم

(۱) الإقبال ۳: ۵۰- مصباح المتهدّد ۲: ۷۷۱. عنه بحار الأنوار ۹۸: ۳۴۰. كامل الزيارات: ۱۹۱. مصباح الكفعمي: ۴۸۲. وسائل الشيعة ۱۴: ۴۷۸.

(۲) الإقبال ۳: ۵۰. عنه البحار ۹۸: ۱۰۱.

صوم عاشوراء، ص: ۱۴۲

عاشوراء، فقال لي: هؤلاء زوّار الله و حقّ على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسين ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخا بدمه كأنما قتل معه في عصره، و قال: من زار قبر الحسين عليه السّلام ليوم عاشوراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه. «۱»

د- و عنه: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة. «۲»

ه- و عنه: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السّلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه. «۳»

و- وعنه: عن محمد بن جمهور العمى، عمّن ذكره، عنهم عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السّلام يوم عاشوراء كان كمن تشحط بدمه بين يديه. «٤»

ز- وعنه: روى محمد بن أبي سيار المدائني، بإسناده قال: من سقى يوم عاشوراء عند قبر الحسين عليه السّلام كان كمن سقى عسكر الحسين و شهد معه. «٥»

ح- وعنه ...: عن يزيد الشّحام، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال: من زار الحسين ...

و من زاره يوم عاشوراء فكأنّما زار الله فوق عرشه. ٦

ط- المفيد: روى أنّ من أراد أن يقضى حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و حقّ أمير المؤمنين و حقّ فاطمة عليهما السّلام فليزر الحسين عليه السّلام يوم عاشوراء. «٧»

ي- وعنه: روى أنّ من زار الحسين عليه السّلام في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. «٨»

(١) كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب ٦: ٥١/ح ١٢١. الوسائل ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهدّد: ٧١٣.

(٢) المصدر.

(٣) الإقبال: ٣٨.

(٤) كامل الزيارات: ١٩٢.

(٥) (٥ و ٦) المصدر.

(٧) مسار الشيعة: ٦١. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

(٨) المصدر.

صوم عاشوراء، ص: ١٤٣

ك- الطوسي: عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من زار الحسين عليه السّلام في يوم عاشوراء من المحرّم حتى يظلّ عنده باكيا لقي الله عزّ و جلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجّية و ألفي عمرة و ألفي غزوة، و ثواب كلّ حجّية و عمرة و غزوة كتاب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «... ١»

٢- الإحياء مواسة لأهل البيت عليهم السّلام:

قال ابن طاوس: أعلم أنّ هذه الليلة أحياءها مولانا الحسين عليه السّلام و أصحابه بالصلوات و الدعوات، و قد أحاط بهم زنادقة الإسلام ليستيحو منهم النفوس المعظّمة، و ينتهكوا منهم الحرمات، و يسبوا نساءهم المصونات، فينبغي لمن أدرك هذه الليلة أن يكون مواسيا لبقايا أهل آية المباهلة و آية التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير و على قدم الغضب مع الله جلّ جلاله و رسوله صلوات الله عليه و الموافقة لهما فيما جرت الحال عليه و يتقرّب إلى الله جلّ جلاله بالاخلاص من موالة أوليائه و معاداة أعدائه. أمّا فضل إحيائها:

١- فقد رأينا في كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أحيأ ليلة عاشوراء فكأنّما عبد الله عبادة جميع الملائكة و أجر العامل فيها كأجر سبعين سنة. «٢»

أقول: و مؤلّفه كما مرّ سابقا هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المدني الشافعي و لم يضمن ابن طاوس صحّة الرواية، و لذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكّرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدلّة السنن على مبنى جعل العمل مستحبّا أو...

(١) مصباح المتهجد: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

(٢) الإقبال ٣: ٥٠.

صوم عاشورا، ص: ١٤٤

٢- و عن علي عليه السلام: إن استطعت أن تحافظ على ... ليلة عاشوراء فافعل و أكثر فيهنّ من الدعاء و الصلاة و تلاوة القرآن. «١»

أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

إشارة

- فيه أعمال و تكاليف، و فيما يلي بعضها:

١- إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: إن أقل مراتب يوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسين صلوات الله عليه و قتل من قتل معه من الأهل و الأبناء مجرى والداك «ولديك»، أو بعض من يعزّ عليك، فكن في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخصّ أهلك بك و أقربهم إليك، فأنت تعلم أن موت أحد من أعزّتك ما فيه ظلم لك و لا لهم، و لا كسر حرمة الإسلام و لا كفر الأعداء لحرمتك. فاجتهد أن يراك الله جلّ جلاله أن كلّما يعزّ عليه يعزّ عليك، و أن يراك رسوله عليه السّلام أن كلّما هو إساءة إليه فهو إساءة إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء لله جلّ جلاله و لرسوله و لخاصّيته، و كذا يكون من يريد أن يكون الله جلّ جلاله و رسوله و أولياؤه عليه و عليهم السلام معه عند نكبته، أو حاجته، أو ضرورته، فإنّه إذا كان معهم في الغضب و الرضا و اللذة و السرور كانوا معه عند مثل تلك الامور. «٢»

٢- إقامة العزاء:

أ- عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام ...: ثمّ ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر من في

(١) البحار ٩٥: ٣٣٦.

(٢) الإقبال ٣: ٨١.

صوم عاشورا، ص: ١٤٥

داره ممّن لا يتقيّه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، و ليعزّ بعضهم بعضا بمصائبهم بالحسين عليه السلام. «١»
ب- عن الامام الرضا عليه السّلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرت بنا في الجنة عينه. «٢»

ج- قال ابن طاوس: فمن مهمّيات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة و الأنبياء و الأوصياء في العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهية و درس من المقامات النبوية، و ما دخل و يدخل على الإسلام بذلك العدوان من الذلّ و الهوان، و ظهور دولة إبليس و جنوده على دولة الله جلّ جلاله و خواص عبيده، فليجلس الانسان في العزاء لقراءة ما جرى على ذريّة سيّد الأنبياء صلوات الله جلّ جلاله عليه و عليهم و ذكر المصائب التي تجددت بسفك دمائهم و الإساءة إليهم.

د- وقد اقيم العزاء يوم عاشوراء في دمشق في اجتماع حافل، وقد رثى سبط ابن الجوزي الحسين بن علي و أجهدش الناس بالبكاء، فعن ابن كثير ...: كان مجلس وعظ سبط بن الجوزي مطربا، و صوته فيما يورده حسنا طيبا، و قد سئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السّلام، فصعد المنبر و جلس طويلا لا يتكلّم، ثمّ وضع المنديل على وجهه و بكى شديدا، ثمّ أنشأ يقول و هو يبكي:

و يل لمن شفاعؤه خصماؤه و الصور في نشر الخلائق ينفخ

لا بدّ أن ترد القيامة فاطم و قميصها بدم الحسين ملطّخ

ثمّ نزل عن المنبر و هو يبكي، و صعد إلى الصالحية و هو كذلك رحمه الله. (٣)

(١) الإقبال ٣: ٨٢.

(٢) الإقبال ٣: ٨١.

(٣) البداية و النهاية ١٣: ٢٠٧. و كذلك اقيمت في بغداد مآتم و مسيرات عزائية، كما ذكره الذهبي في العبر ٢: ٨٩. و تاريخ الإسلام حوادث (سنة ٣٥٣) ص ١١. و انظر: مستدرک سفينة البحار ٧: ٢٣٩.

صوم عاشوراء، ص: ١٤٦

٣- الاضراب عن العمل:

أ- عن الامام الرضا عليه السلام أنّه قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا و الآخرة. (١)
ب- عن الامام الباقر عليه السلام ...: و إن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها، و لم ير فيها رشدا. (٢)

٤- الامساک عن الطعام:

قال ابن طاوس: اعلم أنّنا ذكرنا أنّ يوم عاشوراء يكون على عوائد أهل المصائب في العزاء، و يمسك الانسان عن الطعام و الشراب إلى آخر نهار يوم المصاب، ثمّ يتناول تربة شريفة و يقول من الدعوات ما قدّمناه عند تناول المأكولات في غير هذا الجزء من المصنّفات، و نزيد على ما ذكرناه أن نقول: اللهمّ إنّنا أمسكنا عن المأكول و المشروب حيث كان أهل النبوة في الحروب و الكروب، و أمّا حيث حضر وقت انتقالهم بالشهادة إلى دار البقاء، و ظفروا بمراتب الشهداء و السعداء، و دخلوا تحت بشارات الآيات بقولك جلّ جلالك: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. (٣)

فنحن لهم موافقون، فنتناول الطعام الآن حيث إنهم يرزقون في ديار الرضوان مواساة لهم في الامساک و الاطلاق، فاجعل ذلك سببا لعق الأعتاق، و اللحاق بهم في درجات الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين. (٤)

(١) الإقبال ٣: ٨٢.

(٢) مصباح المتهجد ٧١٣- عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ب ١٦٦/ح ٢٠.

(٣) آل عمران: ١٦٩.

(٤) الإقبال ٣: ٩١.

صوم عاشورا، ص: ١٤٧

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم، بل لعله إشارة إلى رواية ابن سنان: صم من غير تبييت، و ليكن إفطارك بعد العصر...

٥- الدعاء على الظلمة:

أ- عن الامام الصادق عليه السلام: فإذا فرغت من ذلك- الصلاة- وقفت في موضعك الذي صلّيت فيه و قلت سبعين مرّة: اللَّهُمَّ عَذِّبِ الَّذِينَ حَارَبُوا رَسُلَكَ، وَ شَاقَّوكَ وَ عَبَدُوا غَيْرَكَ، وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَكَ، وَ العن القادة و الأتباع و من كان منهم و من رضى بفعلهم لعنا كثيرا. (١)

ب- و قال الامام الصادق عليه السلام أيضا: تقول في قنوتك: اللَّهُمَّ إِنَّ الأُمَّةَ خالفت الأئمةَ، وَ كَفَرُوا بالكلمةَ، وَ أقاموا على الضلالةِ وَ الكفرِ، وَ الردى وَ الجهالةِ وَ العمى، وَ هَجَرُوا الكتابَ الَّذِي أَمَرْتِ بِمَعْرِفَتِهِ، وَ الوصَى الَّذِي أَمَرْتِ بِطَاعَتِهِ، فَأَمَاتُوا الحَقَّ، وَ عدلوا عن القسطِ، وَ أضلُّوا الأُمَّةَ عن الحَقِّ، وَ خالفوا السُّنَّةَ، وَ بدَّلُوا الكتابَ، وَ ملكوا الأحزابَ، وَ كَفَرُوا بالحَقِّ لَمَّا جاءهم، وَ تمسَّكوا بالباطلِ، وَ ضَيَّعُوا الحَقَّ، وَ أضلُّوا خَلْقَكَ، وَ قتلوا أولادَ نبيِّكَ، وَ خيرةَ عبادِكَ وَ أصفِيائِكَ، وَ حملتْ عرشَكَ، وَ خزنةَ سرِّكَ، وَ من جعلتهم الحَكَّامَ في سَمَواتِكَ وَ أرضِكَ.

اللَّهُمَّ فزَلْزَلْ أقدامهم، وَ أخرج ديارهم، وَ اكفف سلاحهم وَ أيديهم وَ ألق الاختلاف فيما بينهم، وَ أوهن كيدهم، وَ اضربهم بسيفك الصارم، وَ حرك الدماغ، وَ طمَّهم بالبلاء طمًا، وَ ارمهم بالبلاء رميا، وَ عذِّبهم عذابا شديدا نكرا، وَ ارمهم بالغلاء، وَ خذهم بالسنين الَّذِي أخذت بها أعداءك، وَ أهلكهم بما أهلكهم به اللَّهُمَّ وَ خذهم أخذ القرى وَ هي ظالمةٌ إِنَّ أخذها أليم شديد. (٢)

(١) الإقبال ٣: ٦٧.

(٢) الإقبال ٣: ٦٧ و انظر: بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٩.

صوم عاشورا، ص: ١٤٨

٦- الدعاء بالفرج:

من دعاء علم به الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرؤه بعد الصلاة يوم عاشوراء:
اللَّهُمَّ فرِّجْ عن أهل محمد أجمعين، وَ استنقذهم من أيدي المنافقين وَ الكفَّارِ وَ الجاحدين، وَ امنن عليهم وَ افتح لهم فتحا يسيرا، وَ اجعل لهم من لدنك على عدوك وَ عدوهم سلطانا نصيرا. (١)

٧- زيارة الشهداء يوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثم نقل الزيارة الواردة من الناحية المقدسة و التي تتضمن قائمة بأسماء شهداء كربلاء. (٢)

٨- لبس السواد:

ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام و فقهاءنا الكرام إلى استحباب لبس السواد في ماتم مولانا الحسين قولاً و فعلاً: كالفقيه المحدث الحائري، و الحدائري، و الدرندبي، و الأسدي، و السند اسماعيل العقلي، و النهدي، و سلة المعاد، و شح نجاه العباد، و

المحدّث النورى فى المستدرک، و الشیخ زین العابدین المازندرانی فى ذخیره المعاد، و الشیخ محمد تقى الشیرازى و الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فى حاشيته على العروة، و الشیخ محمد على النخجوانى فى الدعاء الحسینیة، و السید حسن الصدر فى تبیین الرشاد فى لبس السواد على الأئمة الأمجاد، و الشیخ أبى الفضل الطهرانى فى شفاء الصدور، و قد كان بعض الفقهاء یلبس السواد طيلة هذین الشهرین کالفقیه السید حسین القمى، و السید الحکیم، و غیره «... ۳»
و يؤیّده ما أورده البرقى: عن عمر بن زین العابدین علیه السّلام أنه قال: لَمَّا قَتَلَ جَدِّي الحسین علیه السّلام لبس نساء بنى هاشم فى مآتمه السواد و المسوح، و کُنَّ لا یشتکین من حرّ

(۱) الإقبال ۳: ۶۷.

(۲) الإقبال ۳: ۷۳.

(۳) انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ۵۳. انظر: الذریعة ۸: ۱۹۸.

صوم عاشورا، ص: ۱۴۹

و لا برد، و كان علی بن الحسین علیه السّلام یعمل لهنّ الطعام للمأتم. «۱»

إذ من المستبعد عدم اطلاع الامام على اتّفاقهنّ على لبس السواد و لم یمنعهنّ، فهو تقرير منه علیه السّلام. «۲»

و هناك أعمال و ادعیة و زیارات اخرى تطلب من مظانّها.

اللّهم ارزقنى شفاعَةَ الحسین يوم الورود، و ثبت لى قدم صدق عندك مع الحسین و اصحاب الحسین اللّذین بذلوا مهجهم دون

الحسین علیه السّلام

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

(۱) المحاسن ۲: ۴۲۰/ب ۲۵. الاطعام فى المأتم ح ۱۵۹. الوسائل ۳: ۲۳۸ و الحدائق الناضرة ۴: ۱۶۰.

أورده المجلسى مع تغيير.

(۲) انظر: إرشاد العباد: ۲۹.

صوم عاشورا، ص: ۱۵۱

مصادر الكتاب

۱- القرآن الكريم

۲- أجود التقريرات، للسید أبى القاسم الخوئى، ت ۱۴۱۳ هـ، مكتبة الفقيه، قم.

۳- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشى) للشیخ الطوسى محمد بن الحسن، ت ۴۶۰ هـ جامعة مشهد المقدس، ایران.

۴- أدوار الفقه، محمود شهابى.

۵- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، ت ۷۲۶ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

۶- إرشاد السارى، للعسقلانى، ت ۶۲۳ هـ، دار التراث العربى، بیروت.

۷- إشارة السبق، علاء الدين الحلبي، ت ۷۰۸ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

- ٨- إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائي، ت ١٣٢١ هـ، المطبعة العلمية- قم.
- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم، للحراني، ت ٧٥٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠- الآثار الباقية، لأبي ریحان البيروني، ت ٥٤٣ هـ.
- ١١- الاختصاص، للمفيد، ت ٤١٣ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ١٢- الاستبصار، للشيخ الطوسي - شيخ الطائفة- ت ٤٦٠ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
صوم عاشورا، ص: ١٥٢
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- الأسرار المرفوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، لملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ المكتبة الإسلامي بيروت.
- ١٥- الاقتصاد الهادي إلى الرشاد، لشيخ الطائفة الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مكتبة جامع جهلستون، طهران.
- ١٦- الأمالي للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ دار الأعلمی، بيروت.
- ١٧- الأمالي للطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسة البعثة، قم المقدسة.
- ١٨- الأمالي للمرتضى، علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ، مكتبة المرعشي، قم المقدسة.
- ١٩- الأمالي للمفيد، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٢٠- الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢١- أقرب الموارد، للشرتوني، سعيد الخوري، ت ١٢٨٩، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

ب

- ٢٢- بحار الأنوار، للمجلسي، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- ٢٣- بدائع الصنائع، للكاشاني، علاء الدين، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- بداية الهداية، للشيخ الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسة.
- ٢٥- البداية و النهاية، لابن كثير، ت ٧٧٤، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٢٦- بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الخير، دمشق.

ت

- ٢٧- التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور علي ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعة الخيرية، مصر.
صوم عاشورا، ص: ١٥٣
- ٢٩- تاريخ الأمم و الملوك، للطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠- تاريخ الإسلام، للذهبي، ت ٧٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢- تاريخ الحضارة الإسلامية، آدم متر، بيروت.
- ٣٣- تاريخ نجوم الإسلام، نيلتو- ترجمة أحمد آرام.
- ٣٤- تحرير الأحكام، للعلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

- ۳۵- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت ۷۴۸هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۳۶- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي، ت ۷۲۶هـ، مؤسسة آل البيت- قم.
- ۳۷- التعجب، للکراچکی، ت ۴۴۹هـ، نشر دار الغدير، قم المقدسه.
- ۳۸- تفسير التبيان، للشيخ الطوسي، ت ۴۶۰هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ۳۹- تفسير الدر المنثور، للسيوطي، ت ۹۱۱هـ، نشر محمد أمين، بيروت.
- ۴۰- تفسير الصافي، للفيض الكاشاني، ت ۱۰۹۱هـ، مؤسسة الأعلمی، بيروت.
- ۴۱- تفسير مجمع البيان، للطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، ت ۵۴۸هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ۴۲- التفسير الكبير، للفخر الرازي، ت ۶۰۶هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ۴۳- تفسير كنز الدقائق، للميرزا أحمد المشهدي، ت ۱۱۲۵هـ، مؤسسة جماعة المدرسين، قم المقدسه.
- ۴۴- تفسير الميزان، للعلامة الطباطبائي، ت ۱۴۰۲هـ، دار الكتب الإسلامية طهران.
- ۴۵- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ۸۵۲هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ۴۶- تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم نجم الدين الطبسي. (مخطوط)
- ۴۷- تقرير أبحاث الشيخ الوحيد، بقلم السيد أحمد مير مهدي. (مخطوط)
- ۴۸- تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، ت ۹۶۳هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۴۹- تنقيح المقال، للشيخ عبد الله المامقاني، ت ۱۳۵۱هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الاشرف.
- صوم عاشورا، ص: ۱۵۴
- ۵۰- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ت ۴۶۰هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ۵۱- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ۸۵۲هـ، دار الفكر، بيروت.
- ۵۲- التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، ت ۵۱۶هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۵۳- تهذيب الكمال، للمزي، ت ۷۴۲هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ۵۴- التوشيح على الجامع الصحيح، للسيوطي، ت ۹۱۱هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ۵۵- توضيح المسائل، للبروجردی، ت ۱۳۸۰هـ.
- ۵۶- توضيح المسائل، للحكيم، ت ۱۳۹۰هـ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ۱۳۸۱.
- ۵۷- توضيح المسائل، للخميني، ت ۱۴۰۹هـ.
- ۵۸- توضيح المسائل، للخوئي، ت ۱۴۱۳هـ.
- ۵۹- توضيح المسائل، للخاقاني، ت ۱۴۰۶هـ.
- ۶۰- توضيح المسائل، للسيستاني.
- ۶۱- توضيح المسائل، للشاهرودي، ت ۱۳۹۲هـ، مطبعة زنگين، طهران، ۱۳۸۱.
- ۶۲- توضيح المسائل، للقمي، ت ۱۳۶۶هـ، المطبعة العلمية، النجف الاشرف، طهران.
- ۶۳- توضيح المسائل، للمرعشي، مكتبة حافظ، طهران.
- ۶۴- توضيح المسائل، للوحيد الخراساني، مدرسة باقر العلوم، قم المقدسه.

- ٦٥- جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيد البروجردى، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدينة العلم، قم المقدسة.
- ٦٦- الجامع الصحيح، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٦٧- جامع عباسى، للشيخ بهاء الدين العاملى، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسة فراهانى، طهران.
- ٦٨- جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانسارى، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبة الصدوق، طهران.
- ٦٩- جامع المقاصد للمحقق الكركى، ت ٩٤٠ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
- صوم عاشورا، ص: ١٥٥
- ٧٠- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠ هـ، مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة.
- ٧١- الجعفریات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام برواية محمد بن محمد بن الأشعث
- ٧٢- الكوفى، الطبعة الحجرية، المطبعة الإسلامية.
- ٧٣- الجمهرة فى اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١ هـ، دار العلم للملايين.
- ٧٤- جمهرة النسب، لابن الكلبي، ت ٢٠٤ هـ دار اليقظة العربية، دمشق.
- ٧٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفى، ت ١٢٦٦ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

- ٧٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.
- ٧٧- الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحرانى، ت ١١٠٧ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٧٨- حلية العلماء، أبو بكر الشاشى، ت ٥٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة الحديثة، بيروت.
- ٧٩- حياة الامام الحسين للشيخ باقر القرشى، نشر مدرسة الإيروانى، قم المقدسة.
- ٨٠- حياة الحيوان، للدميمى الشافعى، ت ٨٠٨ هـ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

- ٨١- الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقى الدين المقرئى، ت ٨٤٥ هـ، دار صادر بيروت.

د

- ٨٢- دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت ١٩٣٣.
- ٨٣- دائرة المعارف للبستاني، ت ١٣٠١ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٤- دائرة المعارف للمصاحب.
- ٨٥- الدرارى المضيئة، لمحمد بن على الشوكانى، ت ١٢٢٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٦- دراسات فقهية، نجم الدين الطبسى، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.
- صوم عاشورا، ص: ١٥٦
- ٨٧- الدروس الشرعية فى فقه الامامية، للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، ت ٧٨٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
- ٨٨- دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمى المغربى، ت ٣٦٣ هـ، آل البيت، قم المقدسة.

٨٩- دلائل النبوة، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

ذ

٩٠- ذخيرة الصالحين، (مخطوط) للشيخ محمد رضا الطبسي، ١٤٠٥ هـ.

٩١- ذخيرة المعاد، للشيخ زين العابدين المازندراني، ت ١٣٠٨ هـ، مطبعة رياض الرضا الهند.

ر

٩٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آغا بزرك الطهراني، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبة الإسلامية، طهران.

٩٣- رجال النجاشي، لأحمد بن علي بن عباس النجاشي، ت ٤٥٠ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٩٤- الرسالة العاشورائية، للشيخ أحمد بن صالح الطعان، ت ١٢٥١ هـ، ضمن مجموعة الرسائل الاحمدية، تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسة.

٩٥- الرسائل التسع، للمحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

٩٦- الرسائل العشر، جمال الدين بن فهد الحلبي، ت ٨٤١ هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.

٩٧- رسائل فقهية- للأصاري، ت ١٢٨١ هـ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية، لميلاد الشيخ الأنصاري.

٩٨- روضة المتقين، محمد تقى المجلسي الأول، ت ١٠٧٠ هـ، نشر مؤسسة كوشانپور، طهران.

٩٩- رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

ز

١٠٠- زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلامة المجلسي، ت ١١١١ هـ، نشر سعدى، طهران.

صوم عاشورا، ص: ١٥٧

س

١٠١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.

١٠٢- السرائر، لابن إدريس العجلي الحلبي، ت ٥٩٨ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم.

١٠٣- سفينة البحار، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، دار الأسوة، قم المقدسة.

١٠٤- السنن الكبرى، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٥- السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.

١٠٦- السنن لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧- السنن للترمذي، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- السنن للدارمي، عبد الله الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٩- السنن للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ش

- ١١٠- شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، ت ١٠٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ١١١- شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
 ١١٢- الشرح الصغير، للسيد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.
 ١١٣- شرح الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الجبلي، مصر.

ص

- ١١٤- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين.
 ١١٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفة بيروت.
 صوم عاشورا، ص: ١٥٨

ض

- ١١٦- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢ هـ، الدار العلمية، بيروت.

ع

- ١١٧- العبر في أخبار من غبر، للذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ١١٨- عجائب المخلوقات، للشيخ أبي عبد الله القزويني الكموني، ت ٦٨٢ هـ، مطبوع مع حياة الحيوان للدميري.
 ١١٩- العروة الوثقى، للسيد كاظم اليزدي، ت ١٣٣٧ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
 ١٢٠- عمدة القاري، لبدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ١٢١- علل الشرائع، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، المكتبة، الحيدريه، النجف الأشرف.
 ١٢٢- العين للفراهيدي، ت ١٧٥ هـ، دار الأسوة، قم المقدسة.
 ١٢٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي بن الحسين الصدوق، ت ٣٨١ هـ، مكتبة طوس، قم المقدسة.

غ

- ١٢٤- الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي، ت ٢٣٨ هـ، دار الأضواء، بيروت.
 ١٢٥- غاية المراد، محمد بن جمال الدين العاملي (الشهيد الأوّل) ت ٧٨٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
 ١٢٦- غنائم الأيام، للمحقق أبي القاسم القمي، ت ١٢٣١ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان.
 ١٢٧- غنية النزوع، لأبي المكارم ابن زهرة، ت ٥٨٥ هـ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة.

ف

- ١٢٨- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 صوم عاشورا، ص: ١٥٩
 ١٢٩- فرائد السمطين، إبراهيم بن محمد الجويني، ت ٧٣٠ هـ مؤسسة المحمودي، بيروت.
 ١٣٠- الفقه المنسب إلى الرضا عليه السلام، نشره العالم للامام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة.

- ١٣١- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ت ١٣٦٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، للشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ق

- ١٣٣- قاموس الرجال، لمحمد تقي التستري، ت ١٤١٥ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٣٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

ك

- ١٣٥- الكافي، للكليني، محمد بن يعقوب الرازي، ت ٣٢٨ هـ، المطبعة الإسلامية، طهران.
١٣٦- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧ هـ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
١٣٧- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، المعروف بابن الاثير، ت ٦٣٠ هـ، نشر دار صادر، بيروت.
١٣٨- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥ هـ، دار الفكر بيروت.
١٣٩- كامل الزيارات، لأبي القاسم ابن قولويه القمي، ت ٣٦٨ هـ، مكتبة الصدوق طهران.
١٤٠- كتاب المقدس، تلمود.
١٤١- الكفاية في الأصول، للشيخ كاظم الخراساني، المعروف بالآخوند، ت ١٢٨١ هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
١٤٢- كفاية الأحكام للسبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠ هـ، نشر مهدوي، أصفهان.
١٤٣- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٤- كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨ هـ، نشر مهدوي، أصفهان.
صوم عاشورا، ص: ١٦٠
١٤٥- كليات في علم الرجال، للشيخ جعفر السبحاني، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٤٦- الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبة الصدر، طهران.
١٤٧- كنز العمال، للمتقي الهندي، ت ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ل

- ١٤٨- اللآلئ المصنوعة، للسيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت ٧١١ هـ، أدب الحوزة، قم المقدسة.
١٥٠- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، دار ابن كثير، دمشق.

م

- ١٥١- مجمع الأمثال، للميداني، أبي الفضل النيسابوري، ت ٥١٨ هـ، دار الجيل، بيروت.
١٥٢- مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥ هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
١٥٣- مجمع الزوائد، للهيتمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٤- مجمع الفوائد و البرهان، للمولوي، أحمد، المحقق الأردبيلي، ت ٩٣٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

- ١٥٥- المجموع، محى الدين بن شرف النووى، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٦- مجلة پیام حوزه (رسالة حوزه) مجلة فصلية تعنى بشؤون الحوزات العلمية، تصدرها اللجنة العليا المشرفة على الحوزة العلمية بقم المقدسة.
- ١٥٧- مجلة الهادى، دار التبليغ الإسلامى، قم المقدسة.
- ١٥٨- مجلة رسالة الثقلين، إصدار المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام.
- ١٥٩- المحاسن، لأبى جعفر محمد بن خالد البرقى، ت ٢٧٤هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٦٠- المحلّى، لابن حزم، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦١- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، للعلامة الحلى، ت ٧٢٦هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم المقدسة.
صوم عاشورا، ص: ١٦١
- ١٦٢- مدارك الاحكام للسيد محمد بن على الموسوى العاملى، ت ١٠٠٩هـ، مؤسسه آل البيت قم المقدسة.
- ١٦٣- مرآة العقول، للعلامة المجلسى، محمد باقر، ت ١١١١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٦٤- المزار، للشهيد الأول، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم المقدسة.
- ١٦٥- مسارّ الشيعة، للشيخ المفيد، ت ٤١٣هـ، (ضمن مجموعة نفيسة) مكتبة البصيرتى، قم المقدسة.
- ١٦٦- مسالك الافهام، إلى شرائع الإسلام، زين الدين الجبى، (الشهيد الثانى) ت ٩٦٥هـ، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
- ١٦٧- مستدرك سفينه البحار، للشيخ على النمازى، ت ١٤٠٥هـ، مؤسسه البعثه، طهران.
- ١٦٨- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين الطبرسى، النورى، ت ١٣٢٠هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.
- ١٦٩- مستدركات علم الرجال، للشيخ على النمازى، الشاهرودى، ت ١٤٠٥هـ، المطبعة الحيدرية، طهران.
- ١٧٠- مستند الشيعة، للمولى أحمد بن محمد مهدى النراقى، ت ١٢٤٤هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسة.
- ١٧١- مستند العروة الوثقى، تقرير أبحاث الإمام الخوئى، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
- ١٧٢- مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- مسند الحميدى، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى، ت ٢١٩هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٧٤- مسند الطيالسى، سليمان بن داود بن الجارود الفارسى، البصرى، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٥- المصباح، للشيخ تقى الدين إبراهيم بن على بن الحسن الحارثى العاملى الكفعمى، ت ٩٠٠هـ، نشر الرضى، قم المقدسة.
- ١٧٦- مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودى، مطبعة النجف الاشرف.
صوم عاشورا، ص: ١٦٢
- ١٧٧- مصباح المتهجد، للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ت ٤٦٠هـ، عنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصارى الزنجانى.
- ١٧٨- المصباح المنير، للفيومى، ت ٧٧٠هـ، نشر دار الهجرة.
- ١٧٩- المصنف لابن أبى شيبه، ت ٢٣٥هـ، دار السلفية، الهند.
- ١٨٠- المصنف لعبد الرزاق، للصنعانى، ت ٢١١هـ، المكتب الإسلامى، بيروت.
- ١٨١- مصنفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.
- ١٨٢- معالى السبطين، للشيخ محمد مهدى المازندراني، تبريز، بازار صفا.
- ١٨٣- معجم رجال الحديث، للسيد أبى القاسم الخوئى ١٤١٣هـ، دار الزهراء، بيروت.
- ١٨٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، نشر دار إحياء التراث العربى.

- ۱۸۵- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم، محمد فواد عبد الباقی، دار الکتب المصریة، القاهرة.
- ۱۸۶- المعجم المفهرس لألفاظ الحدیث، وضعه: جماعه المستشرقین، مکتبه بریل، لندن.
- ۱۸۷- المعجم المفهرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعه المحققین، نشر مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدسه.
- ۱۸۸- معجم البلدان، أبو عبد الله یاقوت الحموی، ت ۶۲۶ هـ، دار إحياء التراث العربی، بیروت.
- ۱۸۹- المعجم الکبیر، سلیمان بن أحمد الطبرانی، ت ۳۶۰ هـ، دار إحياء التراث العربی، بیروت.
- ۱۹۰- معیار اللغة، میرزا محمد علی شیرازی، کان حیا ۱۲۷۳ هـ.
- ۱۹۱- مفاتیح الشرائع، للفیض الکاشارنی، ت ۱۰۹۱ هـ، معجم الذخائر الإسلامیة، قم المقدسه.
- ۱۹۲- مفتاح کنوز السنه، أ، ی فنسنک، دار الباز، مکة المکرمة.
- ۱۹۳- المفصل فی تاریخ العرب، الدكتور جواد علی، دار العلم للملایین.
- ۱۹۴- المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان، ت ۴۱۳ هـ، جماعه المدرسین، قم المقدسه.
- ۱۹۵- المقنع، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، الصدوق، ت ۳۸۱ هـ، دار العلم بیروت.
- ۱۹۶- مقباس الهدایه، للشیخ عبد الله المامقانی، ت ۱۳۵۱ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ۱۹۷- منتهی المقال، لأبی علی الحائری، ت ۱۲۱۶ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ۱۹۸- منتهی المطلب، للعلامه الحلی، ت ۷۲۶ هـ، حجریة، نشر الحاج أحمد العلماء.
- صوم عاشورا، ص: ۱۶۳
- ۱۹۹- من لا یحضره الفقیه، للصدوق، محمد بن علی بن الحسین، ت ۳۸۱ هـ، دار الکتب الإسلامیة، طهران.
- ۲۰۰- ملاذ الأخیار، للعلامه المجلسی، ت ۷۱۱۱۱ هـ، مکتبه النجفی، قم المقدسه.
- ۲۰۱- المهذب، لابن البراج الطرابلسی، ت ۴۸۱ هـ، جماعه المدرسین، قم المقدسه.
- ۲۰۲- المهذب، لأبی إسحاق شیرازی، ت ۴۷۶ هـ، عیسی البابی، مصر.
- ۲۰۳- مهذب الأحكام، للسید عبد الاعلی السبزواری، ت ۱۴۱۴ هـ، مؤسسه المنار، قم المقدسه.
- ۲۰۴- موارد السجن، نجم الدین الطبسی، نشر مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدسه.
- ۲۰۵- الموضوعات، لابن الجوزی، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ۵۷۹ هـ، دار الفکر بیروت.
- ۲۰۶- میزان الاعتدال، شمس الدین الذهبی، ت ۷۴۸ هـ، دار المعرفه، بیروت.

ن

- ۲۰۷- النجوم الزاهره، یوسف بن تغری، الأتابکی، ت ۸۷۴ هـ، دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ۲۰۸- النخبه الفیضیة، محمد محسن، الفیض الکاشارنی، ت ۱۰۹۱ هـ مرکز الطباعة و النشر لمنظمة الإعلام.
- ۲۰۹- نصب الرایة، أبو أحمد الزیلعی، ت ۷۶۲ هـ، المکتبه الإسلامیة، بیروت.
- ۲۱۰- نیل الأوطار، محمد بن علی الشوکانی، ت ۱۲۵۵ هـ، دار الکتب العلمیة، بیروت.

هـ

- ۲۱۱- الهدایة، للشیخ الصدوق، محمد بن علی بن الحسین القمی، ت ۳۸۱ هـ، دار العلم، قم المقدسه.

- ۲۱۲- وسائل الشیعة، للشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی، ت ۱۱۰۴ هـ، مؤسسه آل البیت، قم المقدسه.
- ۲۱۳- وسیله النجاه، للسید أبی الحسن الأصفهانی، ت ۱۳۶۵ هـ، صوم عاشورا، ص: ۱۶۴
- ۲۱۴- وسیله النجاه، مع تعالیق الشیخ محمد رضا الطبسی، ت ۱۴۰۵ هـ.
- ۲۱۵- الوافی، للفیض الکاشانی، ت ۱۰۹۱ هـ، مکتبه الإمام أمير المؤمنين، أصفهان.
- ۲۱۶- الوافی بالوفیات، لصلاح الدین الصفدی، ت ۷۶۴ هـ، جمعیة المستشرقین الألمانية.
- ۲۱۷- وفیات الأعیان، لابن خلکان، ۶۸۱ هـ، دار التعارف، بیروت. صوم عاشورا، ص: ۱۷۵

آثار المؤلف - المطبوعه -

- ۱- الأيام المکیة من عمر النهضة الحسینیة (ضمن موسوعه مع الרכب الحسینی)
 - ۲- الرجعة فی أحادیث الفريقین
 - ۳- النفی و التغریب فی مصادر التشریع الإسلامی
 - ۴- الوهابیة دعاوی و ردود
 - ۵- تشریع الاذان و فصوله
 - ۶- تقییم حدیث العشرة المبشرة
 - ۷- دراسات فقهیة فی مسائل خلائیة
 - ۸- صوم عاشوراء بین السنّة النبویة و البدعة الأمویة
 - ۹- معجم أحادیث الإمام المهدي علیه السلام- بالاشتراك-
 - ۱۰- موارد السجن فی النصوص و الفتاوی
 - ۱۱- ایلام دیار شیعیان گمنام- فارسی-
 - ۱۲- بکارگیری مواد سمی در جنگ و جبهه- فارسی-
 - ۱۳- پاسخ به برخی شبهات مذهبی- فارسی-
 - ۱۴- تخلف از جنگ- فارسی-
 - ۱۵- چرائی گریه و سوگواری- فارسی-
- صوم عاشورا، ص: ۱۷۶
- ۱۶- چشم اندازی به حکومت حضرت مهدی علیه السلام- فارسی-
 - ۱۷- رجال مقارن- فارسی-
 - ۱۸- رجعت از نظر شیعة- فارسی-
 - ۱۹- فرار از جنگ- فارسی-

م
و

م

=

م
-